وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد إبن باديس مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

آليات مكافحة جريمة الإبادة الجماعية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

شعبة: الحقوق

التخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبة:
- **شارف ريمة**

تحت إشراف الأستاذة:
- **د/ بلبـاي إكـــرام**

أعضاء لجنة المناقشة:

- **الأستاذ**	**بن عوالي علي**	**رئيسا**
- **الأستاذة**	**بلبـاي إكـــرام**	**مشرفا مقررا**
- **الأستاذة**	**حميدة نادية**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم :2023/06/12

بِسْــمِ اللّــه الرّحْمَــنِ الرَّحِيــم

﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالّذِينَ لاَ يَعْلَمُونْ ﴾

صَــدَقَ اللّــهُ العَظِيــم سورة الزمر الآية 9.

إهـــــــداء

الحمد لله الذي هداني إلى طريق العلم ووفقني لبلوغ و إتمام

هذا العمل المتواضع ويسر لي البحث فيه،

وأنا أُهديه على طبق من حب، إلى أُنسي في الدنيا، وجنتي وشفاعتي في الآخرة،

إلى من كان دعائها سر نجاحي،

إلى أمي الغالية.

وأُهديه إلى منبع همتي و حماسي، إلى قدوتي ونبراسي،

إلى أبي العزيز.

كما أُهديه إلى من كانوا سندا لي بالرفق والعون والمعروف

في أصعب وأحلك الظروف إلى ضياء حياتي

إخواني وأخواتي .

شـــكر وعرفـــان

وكما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

"لا يشكر الله من لا يشكر الناس."

والفضل والمنة لله والشكر والحمد قبل كل شيء

ثم أتقدم بأسمى الشكر و العرفان إلى أستاذتي الفاضلة الدكتورة "بلبـــاي إكـــرام" لقبولها الإشراف على هذا المذكرة، ولما بذلته من جهد في سبيل إثراءها، ولما قدمته من توجيهات بناءة وملاحظات قيمة، وكذا دعمها المادي بتزويدي بالمراجع، والمعنوي بتقديمها العون والنصيحة من أجل إعداد هذا البحث العلمي في كل مراحله.

كما أتقدم بالشكر إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة، لتفضلهم على مناقشة هذا البحث و إغناءه بالملاحظات القيمة.

والشكر موصول إلى كل أساتذتي الكرام بكلية الحقوق و العلوم السياسية في جامعة عبد الحميد إبن باديس مستغانم.

وإلى كل من ساهم في تقديم يد المساعدة والمشورة في سبيل إنجاز هذا البحث وأخص بالذكر زميلتي وصديقتي أميرة و زميلي مختار، و إلى كل من كان لي سندا أو ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

وأقف وقفة تقدير وامتنان أمام من قدما لي ظروف الحياة السعيدة، و أمنا لي كل أسباب النجاح للوصول إلى هذه المرتبة، والـــداي العزيـــزان أحييهما تحية شكر وفخر حفظهما الله ورعاهما.

مقـــدمـــة

تصنف الجرائم الدولية من المشكلات الرئيسية التي تؤرق المجتمع الدولي، إذ تعتبر من أبرز محاور القانون الدولي الجنائي، والقانون الدولي الإنساني، بحيث أصبحت القضايا الإنسانية حاليا تشغل الدول والعالم كافة، و نظرا لغموض فكرة الجريمة الدولية مقارنة بالجرائم الداخلية الخاضعة للتشريعات الوطنية، و إسناد الجرائم الدولية إلى القانون الدولي الجنائي بإعتباره قانون عرفي، لم تشهد غالبية أحكامه تقنينا كاملا إلا بصدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هذا ما سبب عراقيل وصعوبات للبحث في موضوعات الجريمة الدولية، بما فيها جريمة الإبادة الجماعية.

ونظرا لما تمثله هذه جريمة من أهمية قصوى باعتبارها من أخطر الجرائم الدولية، فإنه يتعين الإشارة إلى المقصود من مصطلح الإبادة، وكذلك يتعين الوقوف على مفهوم الإبادة الجماعية، سواءا لدى الفقه أو في المواثيق الدولية، وقد إعتبرت المادة 6 من مبادىء نورمبورغ لأول مرة جريمة الإبادة الجماعية تشكل جريمة ضد الإنسانية من الأفعال التي ترتكب ضد أي سكان مدنيين، والإضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية [1].

كما تجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة للامم المتحدة قد أصدرت قرارا يبين أن "إبادة الجنس هي إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها" وأنه قد تترتب على هذا القرار صدور إتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها في التاسع من ديسمبر سنة 1948م، و نظرا لخطورة هذه الجريمة و حصادها لأرواح الملايين من الأشخاص الأبرياء كأن يقدم القتلة و السفاحون على إبادة جماعة معينة، كليا أو جزئيا و قهرها دون ذنب غير أنها تنتسب إلى جماعة قومية أو جنس أو دين يخالف قومية أو جنس القتلة و هذا حسب تعريف الأستاذ" غرافن".

وبهذا الصدد يجدر القول أن تأثير هذه الجرائم على حياة الأفراد لدوافع دينية أو عرقية، أو سياسية يشكل جريمة ماسة بالجنس البشري و التي تعتبر من الجرائم المستفحلة تاريخيا، وعلى الرغم من صدور الصكوك و المواثيق الدولية ذات الصلة بجريمة الإبادة الجماعية، و التي تساهم في تقييد آثار هذه الجريمة والحد من حدوثها، إلا أنه كان لابد- إلى جانب الآليات القانونية - من تفعيل آليات دولية جنائية تكفل معاقبة المسؤولين عن تنفيذ جرائم الإبادة و محاكمتهم في ظل آليات قضائية، و نلاحظ أن إنشاء محكمة طوكيو و نورمبرغ، والتي أستنتج زوال ولايتها و من ثمة محكمة يوغسلافيا و رواندا كمحكمتين مؤقتتين، ونظرا لتعرضهما للإنتقادات التي أفقدت الثقة والمصداقية الدولية في أحكامها.

هذا ما أدى إلى التوصل لفكرة إنشاء محكمة جنائية دولية كهيئة قضائية دولية دائمة في ظل إتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري، والمعاقبة عليها الصادرة في عام1951.[2]

---

[1] روان محمد الصالح ،الجريمة الدولية في القانون والقضاء الدولي الجنائي، الراية للطباعة والنشر، الطبعة الاولى،2018، ص263.

[2] وليد بلا دهان، جريمة الإبادة الجماعية وآليات متابعتها في ظل القانون الدولي الجنائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي للحقوق والعلوم السياسية،2018/2017، أم البواقي ص03.

أهمية موضوع البحث:

لا زالت جريمة الإبادة الجماعية تمارس بأبشع صورها، و لا يزال البحث في مجال حماية حقوق الإنسان يشكل عائقا، ورغم التقدم الهائل الذي طرأ على العالم، والذي شهدته البشرية في شتى المجالات، وحتى أن بعض التطور لم يكن في صالح الإنسانية مثل تطور أسلحة الدمار الشامل، التي من شأنها أن تقضي على جماعات بأكملها من الجنس البشري.

كما أن الفرد قد يتعرض لها في جميع مراحل حياته، سواء كان صغيرا أو كبيرا، ذكر كان أو أنثى، من إجهاض و قتل و تهجير وإغتصاب فكل هذا قد يحصل تحت طائلة جريمة الإبادة الجماعية، لذا تقدر أهمية هذا البحث بقدر الفئة التي تطالها هذه الجريمة، و بقدر مخلفاتها وآثارها السلبية، وبالموازاة، فإن وجود الحلول والآليات لمكافحة هذه الآفة، يشمل حماية شاسعة لأفراد والجماعات وحماية البشرية بصفة عامة.

كما تكمن أهمية البحث في هذه الجريمة في تحديد الأُسس التي تضع حدود وضوابط أثناء النزاعات وفي السلم، وذلك لتجنب الوقوع في هذه الجريمة وتجنب عواقبها، أما في مجال ردع مجرمي الإبادة الجماعية تكمن أهمية البحث في التنقيب عن جديد المحاكم بما فيها المحكمة الجنائية الدولية في إطار التصدي لهذه الجريمة الشنيعة.

أسباب إختيار الموضوع :

يعود سبب إختيارنا لهذا الموضوع بالتحديد من أجل تسليط الضوء على جريمة الإبادة الجماعية كونها تعد من أخطر الجرائم الدولية و أبشعها، و التي تمس بحقوق الإنسان الأساسية المكرسة في المواثيق الدولية، فقد عانت البشرية من هذه الجريمة عبر العصور وبقيت إلى يومنا هذا ترتكب بأشكال و طرق مختلفة و ذلك بالرغم من كافة المجهودات التي بذلت من طرف المجتمع الدولي في محاولة صدها، خاصة في إطار المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها آخر آلية من الآليات التي توصلت إليها الجماعة الدولية.

إشكاليات موضوع البحث:

إن إشكالية البحث تتمحور حول مكآفحة جريمة الإبادة الجماعية، و كان لابد من تحديد مفهوم الإبادة الجماعية وحصر تعاريفها أو تحديد المقصود منها باعتبارها من أخطر الجرائم الدولية في الفقه الدولي، وذلك بوضع أركانها وصورها وكذا تمييزها عن الجرائم الأخرى، مرورا إلى الآليات القانونية من صكوك والمواثيق وبعض التشريعات الدولية، إلى إعتماد إتقافية دولية خاصة، و التي بموجبها تتحقق ضمانات حماية الجماعات الإنسانية في إطار مكافحة جريمة الإبادة الجماعية، و نطرح من خلال هذه الإشكالية عدة تساؤلات:

1)- ما هي آليات مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ؟

2)- فيم تتمثل الوسائل القانونية المتبعة لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية؟

3)- ما هي الآليات القضائية المعتمدة في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية من أجل تحقيق العدالة الجنائية ؟

أهداف موضوع البحث:

إن دراسة موضوع جريمة الإبادة الجماعية و آليات مكافحتها في ظل القانون الدولي الإنساني، أو القانون الدولي الجنائي، موضوع كما سبق الذكر بالغ الأهمية وواسع الأهداف، لذا كان من الضروري محاولة ضبط و حصر أهداف موضوع البحث لتناسب مع إشكالية البحث، و عموما يمكن حصر هذه الأهداف فيما يلي:

1- إضافة إلى تعريفها الفقهي والإصطلاحي، معرفة مفهومها والمقصود منها في المواثيق والمعاهدات الدولية، تحديد صورها و تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى وكذا تحديد أركانها.

حيث لا يمكن محاربة آفة معينة دون معرفة مفهومها وأركانها و مميزاتها، حتى نتمكن من رصد الآليات الكفيلة بالقضاء عليها سواء الآليات القانونية التي تحد من إرتكاب هذه الظاهرة ووضع الضوابط المجرمة لها والوقاية منها، أومن خلال تحديد الآليات القضائية لغرض محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، بإبراز دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، و كذا المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في ردع المجرمي الإبادة الجماعية، بما في ذلك تحديد الإختصاص القضائي المخول بالفصل فيها.

صعوبات البحث:

يعتبر البحث في موضوع جريمة الإبادة الجماعية ذو نطاق واسع بالقدر الذي تتسع فيه نتائج ومخلفات هذه الجريمة، لذا فإن محاولة إعطائه صورة متكاملة ليس بالأمر السهل بالرغم من وجود دراسات متفرقة تعالج بعض الجوانب الهامة منه، غير أن الوصول إلى الهدف المنشود تعترضه صعوبات و عوائق عديدة نظرا لتشعب الموضوع وسعته، إذ يصعب الإلمام به نظرا لعلاقته بعدة فروع من القانون، كالقانون الجنائي الدولي و القانون الدولي العام، و القانون الدولي الإنساني، وكذا حقوق الإنسان.

إضافة إلى ندرة المراجع المتخصصة التي تتحدث خاصة عن الوثائق القانونية والقضائية، مما تطلب الأمر منا الإعتماد كأساس على المراجع و المصادر العامة، و نصوص إتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها.

المناهج المتبعة في البحث: قامت أساسيات البحث على الركائز التالية:

المنهج الوصفي :لوصف بعض المجازر التي إرتكبت عبر العالم على فترات مختلفة من الزمن.

المنهج التحليلي :تحليل إتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري.

المنهج المقارن :للتمييز بين جريمة الإبادة الجماعية و بعض الجرائم الدولية.

تقسيم خطة البحث:من خلال ما تم عرضه في هذا البحث و لأهميته، سنقوم بالإجابة عن الإشكالية الرئيسية و الأسئلة المتفرعة عنها، ويمكن تقسيم هذا البحث وفق خطة ثنائية متكاملة من خلال:

-**الفصل الأول** :الإطار العام لجريمة الإبادة الجماعية، والآليات القانونية لمكافحتها.

-**المبحث الأول :**مفهوم جريمة الإبادة الجماعية.

-**المبحث الثاني :**الوسائل والضمانات القانونية لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية.

-**الفصل الثاني** :الآليات القضائية لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية.

-**المبحث الأول :**دور المحاكم الدولية الجنائية الخاصة في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية.

-**المبحث الثاني:** دور المحكمة الدولية الجنائية الدائمة في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية.

الفصل الأول

الإطار العام لجريمة الإبادة الجماعية والآليات القانونية لمكافحتها

شهد العالم عقب الحرب العالمية الثانية جرائم بشعة ضد الإنسانية لا تبيحها الضرورة ولا تفسرها الأحكام سوى أنها إرتكبت من أجل إشباع نزعة إجرامية متوارثة من عصور قديمة ضد الأفراد وحقوقهم في الحياة والإستمرارية، من قتل، و تجويع، ومنع للإنجاب و العلاج، وغيرها من ضروب الحصار الجماعي التي من شأنها أن تؤدي إلى الموت الجماعي، ومن أجل هذا وذاك، تكاثفت الجهود العالمية على رأسها منظمة الأمم المتحدة من أجل مكافحة هذه الجريمة، التي ورغم قدمها إلا أنه لم يتم تجريمها إلا بعد إبرام إتفاقية 9ديسمبر 1948 لذا سنحاول في هذا الفصل دراسة جريمة الإبادة كجريمة دولية تمس الحقوق الإنسانية للأفراد والجماعات بتحديد مفهومها والوسائل القانونية لمكافحتها من خلال الإتفاقيات و الآليات القانونية و التشريعية، وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية.

المطلب الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية و تحديد صورها.

المطلب الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية، و تمييزها عن بعض الجرائم الدولية.

المبحث الثاني: الوسائل و الضمانات القانونية لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية.

المطلب الأول:الوسائل القانونية لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية.

المطلب الثاني: الضمانات القانونية للحماية من جريمة الإبادة الجماعية بموجب إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية:

بعد طول معاناة البشرية من ويلات جريمة الإبادة الجماعية والتي تعتبر الأشد خطورة بين الجرائم ضد الإنسانية لبشاعتها وفضاعتها في حق البشرية ولما تخلفه من إنتهاكات و أضرار تمس حياة الأفراد أو الأشخاص في حقوقهم و حرياتهم، وسنقوم في هذا المبحث بالتطرق لمفهوم الإبادة الجماعية في مطلبين، الأول نتناول فيه تعريف جريمة الإبادة الجماعية وصورها أما المطلب الثاني، سنخصصه لأركان جريمة الإبادة الجماعية وتمييزها عن بعض الجرائم الأخرى.

المطلب الأول : تعريف جريمة الإبادة الجماعية و تحديد صورها:

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى مجموعة من التعاريف التي تحدد لنا جريمة الإبادة الجماعية، وكذا تحديد الصور التي تتجسد فيها هذه الجريمة.

الفرع الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية:

كي نتعرف على جريمة الإبادة الجماعية، توجب علينا الإحاطة بهذه الجريمة من جوانب مختلفة: (القانونية، والفقهية، وكذا تحديد المقصود منها في المواثيق الدولية حتى يتسنى لنا الوصول إلى المعنى الحقيقي أو الإقتراب من الصورة التي تضعنا أمام واقع هذه الآفة.

أولا: التعريف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية:

تتمتع جريمة الإبادة الجماعية بكيان مستقل نظريا من حيث مفهومها، وذلك بموجب القانون الدولي والوطني، و يتفق المجتمع الدولي على أنها جريمة دولية نظرا لخطورتها، والتي تتجسد في خطط القتل المنظمة لهدم الأسس الإجتماعية لحياة المجتمع السياسية، والثقافية، والإقتصادية، الأمر الذي حتم تقنين إتفاقية دولية لها عام 1948[1].

[1] عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهومة، الجزائر، 2006 ، ص227.

لقد حددت المادة 02 من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها في قولها ":تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية المرتكبة، على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية ،أو إثنية، أوعنصرية، أو دينية، بصفتها هذه:

ا)- قتل أعضاء من الجماعة.

ب)- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ج)-إخضاع الجماعة، عمدا، الظروف المعيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

د)- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

ه)-نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

و يلاحظ في هذا التعريف الموجود في نص المادة 02 أنه يثير مشكلتين رئيستين على مستوى المفاهيم، الأول متعلق بتصنيف الجماعات البشرية إلى قومية، و إثنية و عرقية و دينية و الذي يشوبه الغموض، خاصة في معايير التصنيف حيث يرى البعض أنه أغفل ذكر الجماعات السياسية، أما بالنسبة للمشكل الثاني الذي يثيرها التعريف، فهو يتعلق بنية الإبادة الجماعية والتي تعد صعبة الإثبات، ويلاحظ أيضا أن هذه الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية قد وردت على سبيل الحصر[1].

من الأسئلة ماذا يقصد بالجماعات المذكورة في المادة السادسة (6،وما تفسير صورة الركن المادي لهذه الجريمة؟ وما المقصود بالتدمير الكلي أو الجزئي و كيف تثبت نية التدمير وأن تصنيف الجماعات البشرية إلى جماعات قومية، و عرقية، و إثنية، أو دينية،على أنه تصنيف غامض[2].

كما نصت المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أن فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أوعرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا:

[1] إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، أقرت و عرضت للتوقيع و للتصديق و للإنضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف، في 9 كانون الأول 1 ديسمبر 1948 .

[2] وليد بلادهان، مرجع سابق، ص17.

أ) قتل أفراد الجماعة.

ب) إلحاق ضرر جسدي، أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج) إخضاع الجماعة عمدا الأحوال المعيشية يقصد منها إهلاكها.

د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[1].

حيث يطرح هذا التعريف مجموعة كما حددت هذه المادة أفعال تعتبر أفعال إبادة و هي نفس الأفعال التي جاء بها، ذكرها في المادة الثانية من الإتفاقية عام1948. حيث يقصد بأول فعل قتل أفراد الجماعة هو ضرورة وقوع القتل الجماعي، أما فيما يخص الفعل الثاني إلحاق الضرر الجسدي أو العقلي الخطير بأعضاء الجماعة، هو تبيان مدى خطورة الفعل جراء إستعمال وسائل التعذيب مما يخلفه من عاهات أو تشويه، أو إصابة بالجنون، أما الفعل الثالث هو إخضاع الجماعة لظروف و أفعال معيشية قاسية بقصد إهلاكها كليا أو جزئيا، و يقصد به كما حددت هذه المادة أفعال تعتبر أفعال إبادة، و هي نفس الأفعال التي جاء بها، ذكرها في المادة الثانية من الإتفاقية عام 1948 حيث يقصد بأول فعل قتل أفراد الجماعة هو ضرورة وقوع القتل الجماعي، أما فيما يخص الفعل الثاني إلحاق الضرر الجسدي، أو العقلي الخطير بأعضاء الجماعة، هو تبيان مدى ذلك الخطر جراء إستعمال وسائل التعذيب مما يخلفه من عاهات، أوتشويه، أو إصابة بالجنون.

أما الفعل الثالث هو إخضاع الجماعة لظروف و أفعال معيشية قاسية بقصد إهلاكها كليا أوجزئيا و يقصد به حرمان هذه الجماعة من كل أحوال و ظروف المعيشة كالماء، و الدواء، والغذاء، أو إجبارهم على العيش في ظروف جغرافية صعبة، وإعتبرت فرض التدابير التي تمنع الإنجاب داخل الجماعة من جرائم الإبادة كونها تمنع التوالد بين الرجال و النساء و غيرها، وأخير تم إعتبار نقل الأطفال أو الصغار عنوة إلى جماعة أخرى من أجل إكتساب لغة و ثقافة أخرى غير لغة و ثقافة آبائهم و بالتالي ينشئون متقطعين من جذورهم، و ما يلاحظ على

[1] انظر المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما، الصادرة في 17يوليو1998.

جريمة الإبادة أنها مرتبطة بالإهلاك الكلي أو الجزئي للجماعة و هذه العبارة ليس لها معيار يحدد معناها، إذ لا يوجد عدد ضحايا معين يجب إثباته لثبوت الإبادة[1].

ويمكننا القول بأن تعريف هذه الجريمة لم تثير مشكلات، و السبب في ذلك أنه هو إعتماد تعريف جريمة الإبادة الاجتماعية التي وردت كما سبق و ذكرنا في إتفاقية 1948 [2].

ثانيا : التعريف الفقهي لجريمة الإبادة الجماعية:

إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة نص إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948، وبعد الحصول على التصديقات العشرين اللازمة وفقاَ للمادة الثالثة عشرة، بدأ سريان الإتفاقية في 12 كانون الثاني/يناير 1951 .

وقد إستخدم تعبير" الإبادة الجماعية "لأول مرة "رافائيل لمكين" في كتابه" حكم المحور في أوروبا المحتلة "الصادر في أواخر عام 1944 ، ورغم أن هذا التعبير قد ظهر في مراحل مختلفة في سياق صياغة مشروع ميثاق المحكمة العسكرية الدولية، فإن الصياغة النهائية لذلك النص القانوني إستخدمت العبارة المشابهة له، ألا وهي" الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية "للتعبير عن الإضطهاد والتدمير المادي لأقليات قومية وعرقية ودينية، وإستخدم المدّعون العامون أيضا هذا التعبير أحياناَ في المستندات المقدّمة إلى محكمة نورمبرغ، إلا أن تعبير" الإبادة الجماعية" لم يظهر في الحكم النهائي الصادر في 30 أيلول/سبتمبر 1 – تشرين الأول/أكتوبر1946[3].

حيث شكلت كتابات المحامي "ليمكين" وإهتماماته بهذه الجريمة حافزا مهما وعرفها بأنها خطة منظمة غايتها هدم النظم الإجتماعية، والسياسية، والثقافية، واللغة، والمشاعر الوطنية، والدين والكيان الإجتماعي والإقتصادي للجماعات الوطنية، والقضاء على الأمن الشخصي والحرية الشخصية، وصحة الأشخاص وكرامتهم، بل القضاء على حياة الأفراد المنتمين إلى هذه الجماعة[4].

---

[1] وليد بلادهان، مرجع سابق، ص18.

[2] فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص254 .

[3] ويليام شاباس، مرجع سابق .www.un.org/law/avl .

[4] حيدر غازي فيصل الربيعي، مرجع سابق، ص 28.

لقد أفضى في النهاية إلى تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة إصدار مثل هذه الإتفاقية أثناء الحرب العالمية الثانية، كما تمت إضافة إلى مجموع المفردات السياسية مصطلح جديد باللفظة الإنجليزية، الذي يترجم عادة إلى اللغة العربية بمصطلحي الإبادة الجماعية، و إبادة الجنس البشري génocide، ليصف الجرائم التي إرتكبها الألمان النازي في أوروبا، وقد إبتدع هذا المصطلح القانوني البولندي "رافاييل لمكين" و قدم من اللاتينية و قسم لمكين كلمةgénocide إلى لفظين، genos والتي تعني الجنس أو قبلية، cide تعني القتل، ويوضح لمكين في تعريفه لمصطلح الإبادة الجماعية أنها لا تعني بالضرورة تدمير كامل للأمة، بل تدل على مخطط منسق من أفعال مختلفة، تستهدف تدمير قواعد الحياة الأساسية لمجموعة قومية بهدف سحقها و القضاء على كل مؤسسات السياسية و الإجتماعية لتلك المجموعة القومية و دينها و تدمير أمنها، وبتالي تستهدف هذه المجموعة من حيث الكيان، وما يلاحظ على هذا التعريف أن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة توجد ضد الجماعات القومية معينة لا بصفتهم الشخصية بل لانتمائهم لتلك الجماعات بذاتها من القضاء عليها وفق خطة مدروسة و محكمة.

وقد عرفها الأستاذ "graven" "غرافن"جريمة الإبادة بأنها إنكار حق الجماعات البشرية في الوجود و هي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الفرد في البقاء".[1]

حيث وصفها أيضا أنها تعتبر من أهم الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية وأن نموذجها في هذهالجريمة يجسد فكرة هذه الجريمة بكل معاييرها و ذلك عن طريق كل أنواع القتل على إبادة جماعة إما إبادة كلية أو جزئية دون أن تقترف أي ذنب.[2]

يشير كريستوفر بويل "Christopher Powell" إلى "أن للإبادة الجماعية مفهوم محل نزاع بصورة أساسية و من الطراز الأول بسبب "الاهتمامات العاطفية و الأخلاقية و السياسية الواقعة

[1] صبرينة العيفاوي، مرجع سابق، ص26.

[2] رابح أشرف رضاونية، مرجع سابق، ص101.

على المحك في تلك الخطابات كلها، و لأنه أمر معقد بصورة متأصلة، و يمكنه وصفه بطرق متعددة[1].

كما عرفها الأستاذ "Antonio plonzer"، في كتابه "le crime de génocide" بأنها ":تشكل مساسا بالحقوق الأساسية للإنسان وهذه الحقوق التي تنتهكها جريمة إبادة الجنس البشري هي الحق في الحياة،الحق في السلامة الجسدية و العقلية، إبادة الجنس البشري هي الحق في الحرية الشخصية و في حرية تكوين الأسرة، فجريمة إبادة الجنس البشري هي رفض حق مجموعات بشرية بأكملها في الحياة، و ذلك عن طريق إنتهاك الحقوق الأساسية للفرد."وهذا التعريف يجمع بين القانونين الجنائي و الدولي لحقوق الإنسان.

أما بالنسبة للفقيه"Donnedieu de Vabres " فقد إعتبر الإبادة "تمثل إعتداء على الحياة والصحة، والسلامة الجسدية بواسطة إجهاض النساء، و تعقيم الأطفال، والإعتداء على الثقافة القومية ."وقد سايره في ذلك الفقيه السويسري graven حيث تجمع بينهم روابط معينة من إجتماع مجموعة من القبائل أو العشائر، لكن هذه الروابط تختلف باختلاف تسمية الجماعة[2]

ومن خلال هذه التعاريف التي سبق ذكرها فإن الفقه لم يجد تعريف مناسب لجريمة الإبادة الجماعية، لكن بالرغم من ذلك فقد سعت جادة إلى مصطلح دقيق لهذه الجريمة.

كما عرفهما الدكتور "محمد يوسف علوان"، والدكتور "محمد خليل الموسى"، في كتابهما القانون الدولي لحقوق الإنسان –الحقوق المحمية–بأنها "جريمة الجرائم" وبأنها من أكثر الجرائم الدولية خطورة وجسامة، وما ذلك إلا بسبب لما تتضمنه هذه الجريمة من إنتهاك صارخ لحق الإنسان في الحياة، ومن إنكار لحق جماعات كاملة في الوجود[3].

---

[1] مارتن شو، الإبادة الجماعية مفهومها و جذورها و تطورها و أين حدثت، الطبعة العربية الأولى، العبيكان المملكة العربية السعودية، 2017 م، ص21.

[2] وليد بلادهان، مرجع سابق، ص19.

[3] محمد يوسف علوان، محمد خليل مرسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان –الحقوق المحمية–الجزء الثاني، دار الثقافة عمان، 2006 ص168، نقلا عن صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية، مرجع سابق، ص28.

وبناءا على التعريفات السابقة يمكن القول بأن جريمة الإبادة الجماعية هي رفض لحق مجموعات بشرية بأكملها في الحياة، وذلك عن طريق إنتهاك الحقوق السياسية للفرد مهما كانت هذه الطريقة المتبعة لإفناء هذه المجموعات البشرية، ومهما كان السبب وراء هذا الإفناء سواء كان لسبب قومي (وطني)، أوديني وسواء كان بصفة كلية أو جزئية.

وأيضا يمكن القول أن هذه الجريمة لا تعني بالضرورة الإفناء أو الإبادة الفورية لهذه الجماعة، إلا إذا كانت في شكل قتل أعضاء الجماعة، بل قد تتم الإبادة الجماعية أيضا عن طريق عدة مراحل مثل إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية، والتي عادة ما يطلق على هذا النوع من الإبادة التدريجية أو البطيئة .

كما أن الإبادة لا تعني حتما تدمير كل المجموعة، بل قد تقتصر على بعض أفرادها، وهؤلاء الأفراد ليسو مستهدفين بصفتهم الشخصية بل على أساس إنتمائهم لتلك الجماعة[1].

ثانيا:المقصود بجريمة الإبادة الجماعية في المواثيق الدولية:

كذلك فقد ترتب على المذابح المروعة التي شهدتها شبه جزيرة البلقان سنة 1991، بشأن ممارسات التطهير العرقي للكروات والمسلمين في البوسنة والهرسك من قبل الصرب، ترتب عنها إصدار مجلس الأمن قراره رقم 808 في 20 ماي سنة 1993م، بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على إقليم يوغوسلافيا سنة 1991م، لاسيما ما يتعلق بممارسات التطهير العرقي في البوسنة والهرسك، وقد أصدر النظام الأساسي للمحكمة المقصود بجريمة إبادة الجنس البشري[2].

كما أصدر مجلس الأمن قراره رقم 780 في 27 ماي سنة 1994م، بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية من أجل الجرائم التي إرتكبت في رواندا بين قبيلتي الهوتو والتوتسي، وما خلفته من فظائع وخسائر فادحة روعت البشرية، وقد أوضح النظام الأساسي للمحكمة المقصود بجرائم الإبادة الجماعية على النحو الذي سنوضحه لاحقا، وأخيرا فقد أوضح النظام الأساسي للمحكمة

[1] صبرينة العيفاوي مرجع سابق، ص28.

[2] Claude lombois, droit pénal international, paris 1979 p 97.

الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي لعام 1998) المقصود بجرائم الإبادة الجماعية وذلك في المادة السادسة منه[1].

1-المقصود من الإبادة في إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948:

نتيجة لما حدث في الحرب العالمية الثانية من جرائم ومجازر التي نسبت إلى الزعماء النازيين خاصة في يوغسلافيا السابقة و في رواندا، فإن مجلس الأمن عمد إلى إنشاء محكمتين دوليتين لمحاكمة وعقاب المسئولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي حدثت في تلك البلدان، وقد حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تحديد مفهوم الإبادة الجماعية، ففي سنة 1946 تقدمت وفود كل من كوبا والهند وبنما أثناء الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة باقتراح يهدف إلى توجيه نظر المجلس الإقتصادي والإجتماعي إلى دراسة إبادة الجنس، من أجل إعتبارها جريمة دولية، وقد أحالت الجمعية العامة هذا الإقتراح إلى اللجنة القانونية بتاريخ 11 نوفمبر 1964، وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (96) والذي جاء فيه « إبادة الجنس هي إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها، كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة».هذا الإنكار لا يتفق و القانون الأخلاقي وروح ومقاصد الأمم المتحدة، ولما كانت معاقبة جريمة إبـادة الجنس هي مسألة ذات إختصاص دولي، لذلك أكدت الجمعية العامة أن إبادة الأجناس جريمة في نظر القانون الدولي ويدينها العالم المتمدن، وهو ما قررته ديباجة الإتفاقية، وهكذا خطت الجمعية العامة خطوة هامة بجعل الإبادة الجماعية جريمة دولية يتعين توقيع الجزاء الجنائي على مرتكبيها مهما كانت دوافعهم.

وإستجابة لقرار الجمعية العامة المذكور آنفا، إتخذ المجلس الإقتصادي و الإجتماعي الترتيبات اللازمة لإعداد مشروع إتفاقية دولية حول « منع إبادة الجنس و العقاب عليها » وبعد إعدادها الطرح على أعضاء الأمم المتحدة حيث تمت الموافقة عليها بالإجماع في 9ديسمبر1948[2]،

[1] عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الإنساني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 1992 ص286.

[2] عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، منشورة لدى عالم الكتب القاهرة، 1975 ، ص297،ص298.

وتتكون هذه الإتفاقية من ديباجة وتسع عشر(19) مادة، ويلاحظ أنها تحصر جوهر جرائم الإبادة في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية، سواء إرتكبت هذه الجرائم في زمن الحرب أو في زمن السلم، وعلى الدول الأطراف إتخاذ التدابير اللازمة لمنع إرتكابها والعقاب عليها[1].

ويلاحظ أن تجريم الإبادة الجماعية يوجد واضحا وظاهرا، ومنصوص عليه في صلب الإتفاقية، فالمادة 03 منها نصت على تجريم الأفعال التالية:

– إبادة الجنس، الإتفاق بقصد إرتكاب إبادة الأجناس، التحريض المباشر و العلني على إرتكاب إبادة الأجناس، الشروع في إرتكاب إبادة الأجناس ، الإشتراك في إرتكابها.

2–المقصود من الإبادة الجماعية في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة لعام1993:

على إثر تفكك الإتحاد السوفيتي السابق عام 1992، سعت كل جمهورية من جمهوريات هذا الإتحاد إلى الإستقلال بنفسها، لكن ذلك لم يرق لجمهورية صربيا والجبل الأسود، ومن هنا ثارت المنازعات المسلحة بين الصرب و الكروات و المسلمين في جمهورية البوسنة و الهرسك، فكان الصراع في البداية عبارة عن حرب أهلية ليصبح دوليا إثر تدخل صربيا و الجبل الأسود لمساندة صرب البوسنة.

ونظرا لتفاوت القوى بين طرفي النزاع فقد إرتكبت الصرب أشد الفظائع في مواجهة المسلمين، فأبادوا القرى وقتلوا المدنيين الأبرياء، ومارسوا كذلك أشد أنواع التعذيب من إغتصاب ودفن في مقابر جماعية...، فقد أصدر مجلس الأمن بناء على مبادرة فرنسية في 1993/02/22، القرار رقم 808، وأُنشأ بموجبه محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، و المرتكبة على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991[2]، لا سيما ما يتعلق بممارسات التطهير العرقي في البوسنة والهرسك.

[1] محمد سليم محمد غزوى، جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية، طبعة2، سنة 1982، ص93.

[2] أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين و التشريعات الوطنية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن و الخمسون، مصر العربية،2002 ص 18.

– ونتيجة لما سبق فقد عرفت المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة جرائم إبادة الجنس بأنها،« أي واحد من الأفعال الآتية، المرتكبة بقصد تدمير أو تحطيم، كليا أو جزئيا جماعة قومية أو عرقية أو سلالية أو دينية :

1– قتل أفراد من الجماعة.

2– التسبيب في إحداث أذى أو أضرار جسيمة، أو نفسية خطيرة لأعضاء الجماعة.

3– إخضاع الجماعة، بصورة مقصودة أو مدبرة، لشروط حياتية أو معيشية من شأنها أن تحدث أو تسبب تدميرا جسديا لأفراد الجماعة، كليا أو جزئيا.

4– فرض تدابير بقصد منع التوالد في الجماعة.

5– نقل الأطفال بالقوة من الجماعة إلى جماعة أخرى ».

كما نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي على العقاب عن أفعال: الإبادة و الإتفاق على إرتكاب الإبادة و التحريض المباشر و العلني على إرتكاب الإبادة و الشروع في إرتكاب الإبادة و المساهمة (الإشتراك بأفعال المعاصرة أو الحالة) في الإبادة[1].

3–المقصود من جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994:

نظرا للفضائح والخسائر الفادحة التي روعت البشرية، و التي نجمت عن جرائم الإبادة الجماعية التي إرتكبت في رواندا بين قبيلة الهوتو و التوتسي، فقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم 780 في 27 مايو سنة 1994، بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية من أجل الجرائم المرتكبة في رواندا[2]، إذ تنص المادة 2 من النظام الأساسي لهذه المحكمة على:

"إن للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا صلاحيات لمتابعة الأشخاص مرتكبي الإبادة، مثل الجرائم المعرفة في الفقرة الثانية من المادة ذاتها، أو إحدى الأفعال المدونة في الفقرة الثالثة من نفس المادة، القتل الجماعي معناه أي فعل من الأفعال التالية المرتكبة لغرض الإبادة الجماعية الكلية

[1] سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة نشر، ص 174.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية2011، ص603.

أو الجزئية لمجموعة وطنية، أو عرقية، أو دينية، مثل: قتل أعضاء من الجماعة، الإصابة الجسدية والعقلية الخطيرة لأعضاء الجماعة، القتل الجبري أو القهري للأطفال من جماعة لأخرى".

كما تعاقب المادة على القتل الجماعي أو الإبادة الجماعية، التفاهم من أجل القتل أو الإبادة الجماعية، التحريض المباشر و العمومي لارتكاب الجريمة، محاولة القتل الجماعي بالتواطؤ في الإبادة الجماعية[1].

4- المقصود من جريمة الإبادة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998:

لقد أوضح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2] المقصود بجرائم الإبادة الجماعية بأنها: "أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية – بصفتها تلك– إهلاكا كليا أو جزئيا:

(أ)– قتل أفراد الجماعة.

(ب)– إلحاق ضرر جسدي، أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

(ج)– إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية، يقصد بها إهلاكها الفعلي، كليا أو جزئيا.

(د)– فرض تدابير، تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

(هـ)– نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وترتيبا على ذلك، تعتبر جرائم الإبادة الجماعية أخطر الجرائم الدولية، وذلك بأنها تهدد بالخطر حياة الإنسان، وصحته، وكرامته، وتظهر خطورتها بصورة أكبر، إذ أنها لا تهدد بالإبادة فردا واحدا أو مجموعة أفراد، بل تهدد جماعة، أو جماعات كاملة لأسباب : قومية، أو إثنية، أو عرقية أو دينية[3].

وقد ذهب فريق العمل إلى توحيد السياسة التشريعية الدولية، إذ جاءت جرائم الإبادة الجماعية في المادة(6)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مطابقة للمادة(2)من الإتفاقية[1]،

[1] كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دارهومة للطباعة والنشرو التوزيع، الجزائر2007، ص77.

[2] راجع المادة (06) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما، 17 يوليو 1998.

[3] أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة نشر، ص143.

وإن هذا التعريف هو ذات التعريف المدرج في المادة (6/4) من النظام الأساسي لمحكمة (يوغوسلافيا السابقة) من المادة (2/2) من النظام الأساسي لمحكمة (رواندا).

الفرع الثاني: تحديد صور جريمة الإبادة الجماعية:

تنقسم صور جريمة الإبادة الجماعية من حيث الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، و كذا من حيث الأفعال التي تتم بها، وسنذكرها بالترتيب كالآتي.

أولا: صور الجريمة من حيث هدفها:

1-إبادة أيديولوجية: يهدف هذا النوع من الإبادة الجماعية إلى تكوين مجتمع مثالي كل أعضائه متشابهين و يحملون نفس الإعتقادات، و تعتبر الشيوعية أهم أيديولوجيات القرن العشرين، التي تسعى إلى إنشاء مجتمعات أساسها التماثل في الإعتقادات، و لذلك وضعت سياسات كانت تستهدف جماعات معينة بالقتل الجماعي للوصول إلى مجتمع يحمل أيديولوجية واحدة، و مثالها ما حصل في الإتحاد السوفيتي السابق في زمن ستالين، وما قام به "الخمير الحمر" في كمبوديا من قتل جماعي في الفترة من1975 و1979 .

2-إبادة عقابية: وهي أن تقوم مجموعة أو تتعهد بالقيام بإزالة أي تهديد حقيقي أو محتمل يمكن أن يصدر من مجموعة تخضع لسيطرتها، خوفا من تمردها أو أن التمرد قد حصل من هذه المجموعة فعلا، و مثالها إبادة التوتسي في رواندا من قبل الهوتو عام 1994، وما فعله النظام العراقي السابق مع الأكراد في عمليات الأنفال الثمانية، ومع سكان المناطق الجنوبية الذين هم من الشيعة.

4-إبادة إستبدادية: تهدف إلى إشاعة الرعب بين الأعداء الحقيقيين أو المحتملين، و مثالها حالات القتل التي قام بها الرئيس الأوغندي الأسبق "عيدي أمين" في فترة أواخر السبعينات وأوائل الثمانينات، حيث أصدر أوامر بقتل عشرات الآلاف من الأوغنديين الذين عارضوا حكمه الإستبدادي، أو الذين من المحتمل أن يعارضوه.

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 605 وص606.

ثانيا: صور الجريمة من حيث الأفعال التي تتم بها:

1-الإبادة الجسدية: و يعتمد فيها القتل لمجموعة معينة وبأساليب مختلفة، كإستعمال الغازات السامة من قبل النظام العراقي السابق في عمليات الأنفال، أو أساليب القتل الأخرى التي إعتمدها في قتل مجاميع معينة من أبناء المناطق الجنوبية، من دفن أعداد كبيرة من أفراد هذه المجاميع أحياء في مقابر جماعية.[1]

2-الإبادة الثقافية: وهي منع مجاميع معينة من إستخدام لغتهم الخاصة بهم، أو إتلاف تراثهم التاريخي من أثار و مكتبات لقطعهم عن أصولهم الثقافية، وكذا الإعتداء على الثقافة القومية،[2] وهذا ما حصل في العراق أثناء و بعد الإحتلال، حيث أحرقت المكتبات و سرقت المتاحف.

3-الإبادة البيولوجية: وهي تتم بقنبلة جرثومية أو ببث ميكروب الجمرة الخبيثة في جماعة ما فيؤدي إلى إبادتها، إذ تتم ببطء و دون إثارة ضجة حول هذه الإبادة الجماعية، إذ يجوز إرتكاب هذه الجريمة متى تم تحوير الأغذية، بحيث تؤثر على القدرة الإنجابية لجماعة معينة التي وضعها مرتكبي هذه الأفعال في ظروف تجبرها على تناول هذه الأغذية[3].

كما يمكن أن تكون الإبادة البيولوجية بإجهاض النساء الحوامل، و تعقيم الرجال من أجل القضاء على سلالة تلك الجماعة.

المطلب الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية وتمييزها عن بعض الجرائم الدولية الأخرى:

سنتناول في هذا الفرع أركان جريمة الإبادة الجماعية وبعض الجرائم الدولية الأخرى التي تتميز عن جريمة الإبادة الجماعية من حيث التعريف والأركان.

---

[1] يلاحظ أن الدول وإن إلتزمت حسب هذه الإتفاقية، بسن التشريعات اللازمة والنص فيها على العقوبات الكفيلة بردع تلك الجريمة، إلا أنه ليس هناك تشريع معين أو عقوبة معينة تلزم الدول بالأخذ بها في سبيل مكافحة تلك الجريمة، إذ أن الدول لهاالحرية في إختيار أنسب التشريعات و العقوبات التي تتراءى لها في سبيل مكافحة إبادة الأجناس، والمتبع عادة إما إدراج جريمة الإبادة الجماعية و العقاب عليها في التشريعات الجنائية التي تتمتع بالسريان الفعلي، وهو ما إتبعته دولة كألمانيا الإتحادية، وإما بسن قانون خاص يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية و العقاب عليها، كما هو الحال في إيطاليا و بلجيكا.

[2] عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، طبعة الاولى، 1978، ص238 وص239.

[3] محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دارالفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص129، ص132.

الفرع الأول: أركان جريمة الإبادة الجماعية:

إن البناء القانوني لجريمة الإبادة الجماعية يقوم على عدة أركان و هي الركن المادي، و الركن المعنوي، الركن الشرعي، الركن الدولي، و هذه الأركان إثر حدوثها تصبح جريمة الإبادة الجماعية قائمة و يستحق مرتكبيها العقاب و من خلال إستقراء المادة السادسة من نظام روما الأساسي، فنجد أن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة دولية و تقتضي لقيامها و دخولها ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية توافر الأركان الأربعة، و التي تعتبر أساسية لقيام هذه الجريمة، بحيث إذا تخلف ركن من أركانها تسقط الجريمة، وسنقوم بالتطرق بالتفصيل لهذه الأركان[1].

أولا:الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية:

الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية هو الواقع أو المظهر المادي للجريمة، ويتمثل في نشاط الفاعل والنتيجة التي يصيبها، وكي يتوافر هذا الركن في جريمة الإبادة لابد أن يرتكب الجاني فعلا من الأفعال المجرمة التي نصت عليها المادة 2 من إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، أو المادة السادسة[2] من نظام روما الأساسي (المحكمة الجنائية الدولية) والتي تهدف إلى التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة والأفعال هي:

ا)–قتل أعضاء من الجماعة.

(ب)–إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة.

(ج)–إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها كليا أو جزئيا.

(د)–فرض تدابير تحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(هـ)–نقل أطفال من جماعة إلى جماعة أخرى.

وسوف نتناول هذه الأفعال بالتفصيل على النحو الآتي:

أ–قتل أعضاء من الجماعة: إزهاق روح عدد من أعضاء الجماعة أو التصفية الجسدية لعدد منهم، أي يشترط أن يقع فعل القتل على عدد من أفراد الجماعة، ولا يشترط أن يقتل كل

[1] وليد بلادهان، مرجع سابق، ص25.

[2] انظر المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية لروما 1998 .

الأفراد (إذ تقع جريمة الإبادة الجماعية سواء وقع الفعل على جميع أعضاء الجماعة، أو على بعضهم فقط، أي يستوي أن تكون الإبادة كلية أو جزئية) سواء وقع القتل على النساء أوالرجال أو الأطفال أو شملهم جميعهم أو بعضا منهم.

ولم تحدد المادة وسيلة القتل، فتقوم الجريمة بأي وسيلة يتم بها القتل دون حصرها، كما يستوي أن يقع القتل بسلوك إيجابي، أو بسلوك سلبي (الإمتناع) ومن أمثلة ذلك المذابح الجماعية التي إرتكبتها القوات الصربية ضد العرقيات الأخرى من المسلمين والكروات على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1991[1].

ب-إلحاق أذى روحي أو جسدي خطير بأعضاء الجماعة:

إلحاق الأذى الجسدي الخطير وفقا لهذا البند، كالأفعال التي يترتب عليها أذى جسيم مثل فقدان عضو من أعضاء الجسم أو تعطيله كليا أو جزئيا، أو شل حاسة السمع أو البصر أو النطق، أو تسبيب عاهة مستديمة...إلخ. أما الأذى الروحي فيتمثل في الإضطهاد والإذلال والمعاملة اللاإنسانية وإغتصاب النساء بغرض إهانة أسرهم وأقربائهم ومجتمعهم، ولا تقل هذه الأفعال تحت حصر فتشمل كل ما من شأنه إحداث أذى خطير.

ففي قضية روتاغاندا "Rutaganda " حددت الدائرة الإبتدائية حذف معنى "إلحاق أذى جسدي أو عقلي جسيم"، على أنه أفعال التعذيب الجسدي أو العقلي والمعاملات غير الإنسانية، أوالمذلة والإغتصاب والإعتداءات الجنسية والإضطهاد، بالإضافة إلى ذلك إعتبرت أنه ليس من الضروري أن يكون المساس جسيما دائما أو غير قابل للعلاج، بل يكفي أن يكون على درجة من الخطورة والجسامة بحيث يهدد الجماعة المستهدفة كليا أو جزئيا.

ج-إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها كليا أو جزئيا: ويشمل الأفعال التي تؤدي إلى هلاك الجماعة بطريقة غير مباشرة، وذلك بإخضاعها لظروف يستحيل معها البقاء على قيد الحياة كمنعهم من مصادر المياه، أو نقلهم إلى مناطق تنتشر فيها الأوبئة دون

[1] عواطف محمد عثمان عبد الحليم، جريمة الإبادة الجماعية، مفهومها، أركانها، والمسؤولية الجنائية عنها، كلية الشريعة والقانون، مجلة العدل، العدد الخاص، السنة الثانية عشر، ص162.

توفير الرعاية الصحية،أو منعهم من الغذاء، أو إخضاعهم لظروف مناخية قاسية دون وسائل حماية، وغيرها من الأفعال التي لا تحصر وتؤدي إلى فناء الجماعة كليا أو جزئيا.

د–فرض تدابير تستهدف الإحالة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة: ينطوي هذا الفعل على إبادة بيولوجية للجماعة، إذ يترتب عليه إبادة تدريجية وبطيئة لأعضائها لأنه يمنع من التوالد داخل الجماعة ويحول دون تكاثرهم وتزايدهم، ويتمثل هذا الفعل في إخضاع الرجال والنساء لعمليات إعاقة النسل بوسائل متعددة، أو الفصل بين النساء والرجال كمنع الزواج أو إجهاض الحوامل، وفي هذا المعنى إعتبرت المحكمة الجزائية لرواندا في قضية روتاغاندا(Rutaganda) أي تدابير التشويه الجنسي، أو الإستخدام الجبري لوسائل منع الحمل والفصل بالقوة بين الرجال والنساء ومنع الزواج[1]، تعتبر إبادة.

هـ– نقل أطفال قهرا من جماعة إلى جماعة أُخرى: وتعد هذه الصورة من قبيل الإبادة الثقافية إذا تفترض إتخاذ تدابير تحرم الأطفال من العيش ضمن جماعتهم وتعلم لغتها وإكتساب عاداتها وأداء شعائرها الدينية، ويستوي هنا أن ينقلوا إلى جماعة تكفل لهم الرعاية الصحية، أوالإجتماعية، أو الثقافية، أو إلى جماعة لا تكفل لهم شيئاً من ذلك، (ويتم العقاب على الجريمة " سواء وقعت تامة، أو إقتصرت على الشروع، وسواء أكان مرتكبها فاعلاً أصلياً أومساهماً فيها مساهمة تبعية، وأياً كانت الصور التي تتخذها المساهمة من تحريض أو إتفاق أو مساعدة[2])

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية: يعد الركن المعنوي ركنا أساسيا في جريمة الإبادة الجماعية، بدونه ينتفي وجه التجريم عن هذه الجريمة الخطيرة، كما تتنوع مستويات مقترفي هذه الجريمة من حكام على إختلاف مستوياتهم، أو كانوا أفراد عاديين[3].

---

[1] عواطف محمد عثمان عبد الحليم، مرجع سابق، ص164.

[2] زياد أحمد محمد العبادي، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها، رسالة ماجستار، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص52.

[3] سويسي محمد الصغير، جريمة الإبادة الجماعية، دوافعها وأشكالها، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 6 جانفي 2012، ص209.

أ-القصد الجنائي العام:

من الواضح أن جريمة الإبادة، هي جريمة مقصودة، يأخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة، وهو ما تضمنته المادة 2 من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، التي بينت صور هذه الجريمة التي تتشكل من القصد الخاص والقصد العام، فالقصد العام يتمثل في الإرادة والعلم، إذ يجب أن يعلم الجاني بأن الفعل الذي يرتكبه من خلال قتله لأعضاء جماعة، من شأنه أن يلحق أذى جسدي أو معنوي خطير بأعضائها أو إخضاعهم عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا، وغيرها من الأفعال المجرمة التي تضمنته المادة 2 المشار إليها، بالإضافة إلى إدراك الجاني بأن الأفعال التي إرتكبها تشكل خرقا فاضحا يهدد حياة الجماعة، ومن ثم أن تنصرف إرادته للفعل الذي يؤدي إليها.

ب- القصد الخاص: تتميز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم بقصدها الخاص "Specialis Dolus"، المتمثل في الإهلاك الكلي الذي تنقسم أوجهه إلى إهلاك جسدي وبيولوجي، وثقافي، وعليه فإن إنتفاء نية الإهلاك الكلي أو الجزئي ينفي توفر عنصر الجريمة المعنوي ويجردها من وصف الإبادة الجماعية مهما بلغت جسامتها، غير أن الإشكال المطروح هو البحث في طبيعة نية الجاني وتحديد معاييرها، ذلك أنه غالبا مالا يتوفر الدليل الكتابي على نية الإهلاك لدى منفذي السياسات والأوامر العليا.

أما المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة " لرواند "، فقد رأت في قضية "جان بول أكايسو" Acayesu Jean Paul" إمكانية الإستدلال على نية الإهلاك، حسب أقوال المتهم وأفعاله، أوأفعال مجموعة ينتمي إليها، وقد حصرت المادة 6 من إتفاقية منع الإبادة الجماعية الفئات التي تتجه صوبها نية الإهلاك، حصرت بالفئات القومية، والعرقية والإثنية والدينية. والفئة الإثنية تضم أناسا من لغة أو ثقافة مشتركة، " أما الفئة الدينية فهي تضم أشخاصا ذوي ديانة ومعتقدات وشعائر وممارسات دينية مشتركة، أما الفئات القومية والعرقية فكانت موضع جدل وإنتقاد، ذلك أن تعريف محكمة العدل الدولية للمجموعة القومية من خلال قضية "نتبوهم

"Notebohm"، على أنها تتقاسم علاقة قانونية متمثلة في المواطنة والحقوق والواجبات الناشئة عنها، إنتقد لعدم شموله للأقليات الوطنية، وخلطه بين القومية والمواطنة، برأت المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة " غوران جليسيتشيGoran Jelisic من تهمة الإبادة الجماعية، لعدم توفر الأدلة التي تثبت نية الإهلاك واصفة أفعال المدعي عليها بأنها جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية[1].

ج- **موانع المسؤولية الجنائية:** في القانون الداخلي، تكون الأهلية منعدمة في حالتي الجنون و صغر السن و تكون الإرادة منعدمة في حالة الإكراه، وفي القانون الدولي يكون الشخص غير مسؤول إذا كان في حالة سكر إضطراري ما لم يكن قد سكر باختياره، أو كان في حالة الضرورة أين تحيط به ظروف تهدده بخطر جسيم، ليس لإرادته دخل في حلول هذا الخطر و ليس له وسيلة لدرئه سوى أن يأتي الفعل الذي صدر عنه، أو كان الشخص في إكراه بنوعيه المادي و المعنوي، فالمادي يعدم المسؤولية كاملة، أما المعنوي فهو مثل حالة الضرورة ينتقص من هذه الإرادة أو يفقد الشخص حرية الإختيار، و أن يكون سبب الإكراه غير متوقع ويستحيل على الجاني دفعه[2].

أما بخصوص صغر السن كمانع من موانع المسؤولية فوفقا للمادة 26 من نظام محكمة روما الأساسي، لا يمكن أن يكون متهما من هو دون الثامنة عشر أمام هذه المحكمة، وهذا النص جاء متسقا مع ما نصت عليه إتفاقية الأمم المتحدة في شأن تحديد سن الحدث، أو الطفل حيث عرف فيها بأنه الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشر تماما .

وفي القانون الجزائري قد نصت المادة 49 من قانون العقوبات، أن القاصر لا يعاقب جزائيا إذ إنعدام مسؤوليته جزئية و ليست كاملة كما هو الحال بالنسبة للجنون، بحيث ينحصر أثره في العقوبة بمفهومها الضيق لا غير.

ثالثا:الركن الشرعي لجريمة الإبادة الجماعية: يقوم الركن الشرعي في الجريمة الدولية على الصفة غير المشروعة التي تسبغها قواعد القانون الدولي على الفعل، ولا تعدو هذه الصفة أن

[1] سويسي محمد الصغير، مرجع سابق، ص210.

[2] راجع المادة 31 من نظام المحكمة الجنائية الدولية لروما،1998.

تكون تكييفاً قانونياً، وهي إكتساب الفعل صفة إجرامية، ولكن ذلك لا يكفي وحده لتثبت عدم مشروعية الفعل، بل يتعين أن تنتفي أيضاً أسباب الإباحة، ويفترض هذا الركن وجود نص قانوني أو عرف دولي يجرم الفعل، وأن يكون هذا النص أو العرف منطبقاً على الجريمة الدولية، وغالباً ما يستمد الركن الشرعي وجوده من العرف الدولي، و إلى جواره الإتفاقيات الدولية، وبالتالي فتطبيق مبدأ الشرعية لا يكون بنفس الصورة التي يطبق بها في مجال القانون الجنائي الداخلي، ذلك أن التشريع ليس هو المصدر الوحيد لتجريم الجرائم الدولية، إذ يعد العرف وهو أحد المصادر الرئيسية في القانون الدولي العام، صاحب الصدارة في هذا المجال، كما أن الطبيعة العرفية لقواعد هذا القانون فرضت ضرورة التفسير الواسع أو عن طريق القياس، بل إن المعاهدات الشارعة في مجملها تقنن العرف في الغالب وتكرسه، وإن كانت تزيده إيضاحاً وتحديداً، إلا أن صياغتها تكون في الغالب غير دقيقة أو غامضة، مما يفرض ضرورة الإستعانة بالتفسير الموسع والتفسير عن طريق القياس لتحديد مضمونها أيضاً، كل هذا يعني أن تحديد الجرائم الدولية يتطلب الرجوع إلى العرف الدولي، وإلى المعاهدات الدولية الشارعة، بل وإلى المبادئ العامة في القانون الدولي العام وفي قوانين الدول المتمدنة، وكذلك مبادئ العدالة والإنصاف والقانون الطبيعي لتحديد مضمون هذه الجرائم[1].

يشترط لتحقيق صفة دولية في الجريمة أن يكون الفعل أو الإمتناع المؤدى إليها يمس مصالح أوقيم المجتمع الدولي، وبذلك فإن حظر إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية يقع على عاتق جميع الدول، حتى وإن لم تكن الدولة أحد أعضاء إتفاقية 1942، باعتبارها من القواعد الآمرة،[2]وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية بقرارها بقضية الإبادة الجماعية مابين البوسنة ويوغوسلافيا، بالفقرة 17 أن الإلتزامات المنصوص عليها بإتفاقية 1942، هي قواعد وإلتزامات في مواجهة الكافة (erga Omnes) ويقصد به إرتكاب جريمة بناءا على خطة مرسومة من الدولة ينفذها

[1] زياد أحمد محمد العبادي، مرجع سابق، ص24.

[2] عبد القادر البقيرات ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص24.

المسؤولين الكبار فيها، ويتشجعون على تنفيذها من قبل الموظفين أو ترضى بتنفيذها من قبل الأفراد العادين ضد مجموعة أوجماعة يربط بين أفرادها روابط قومية، أوإثنية، أوعرقية، أودينية.

رابعا:الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية:

ويذهب بعض الفقه إلى أن إضفاء صفة الجريمة الدولية على الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة ليست مستمدة من كون هذه الأفعال، لا ترتكب إلا على أمر أو تدبير من الدولة أوتحت رقابتها، ولكن إضفاء الصفة الدولية مستمدة من طبيعة المصلحة الجوهرية المعتدى عليها، فالمحافظة على الجنس البشري وحمايته من أي عدوان بات يمثل هدفا أساسيا للنظام القانوني الدولي، فحياة الأفراد أصبحت تمثل قيمة عليا تحرص عليها القوانين الوطنية والدولية دون تمييز بينهم بسبب الدين، أو العنصر، أو غير ذلك من الأمور، وتقع جريمة الإبادة سواء كان المجني عليهم تابعين لدولة أخرى، أم تابعين لذات الدولة، ويمثل ذلك إستثناء على المفهوم الضيق للركن الدولي[1]، ويؤكد ذلك أن توجيه أفعال الإبادة من دولة ضد رعاياها الوطنيين، لم تعد مسالة داخلية تدخل في نطاق الإختصاص الداخلي لكل دولة، وإنما أصبحت مسالة دولية تتحمل تبعة المسؤولية عنها أمام المجتمع الدولي، سواء كان ذلك في وقت السلم أو في وقت الحرب،[2] وأكد الدكتور منتصر سعيد حمودة على أن الجريمة تكتسب بوجه عام الصفة الدولية إذا وقعت بناءا على خطة معدة من جانب دولة ما ضد دولة أخرى، أو بتشجيع أحد الناس العاديين من جانب السلطة الحاكمة في هذه الدولة، أو إذا مست مصالح أساسية للمجتمع الدولي، أو تضر بأمن وسلامة مرفق دولي حيوي، أو إذا كانوا جناة ينتمون بجنسياتهم إلى أكثر من دولة، أو هروبهم لدولة أخرى غير الدولة التي وقعت فيها الجريمة، أو وقوعها ضد أشخاص ذوي حماية دولية[3]. وتكتسب الجرائم ضد الإنسانية عموما، وجرائم الإبادة الجماعية خصوصا، هذه الصفة الدولية حتى وإن وقعت من الطبقة الحاكمة، أو

[1] زياد أحمد محمد العبادي، مرجع سابق، ص، 25.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص545 وص544.

[3] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2006 ص102.

أحد الأفراد العاديين من الدولة ضد جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية، داخل حدود الدولة الواحدة[1].

الفرع الثاني: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن بعض الجرائم الدولية:

لاشك أن جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم الدولية تتشابه من حيث آلية المكافحة مع هذه الأخيرة، غير أنها تختلف عنها في بعض الجوانب، والتي سنتطرق إليها على النحو الآتي:

أولا:تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن الجريمة ضد الإنسانية:

في حقيقة الأمر، تظهر جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية كجريمتين دوليتين متداخلتين أحيانا، فثمة جملة من المسائل و العناصر التي تشتركان فيها، ولعل التطور التاريخي لهاتين الجريمتين و نشأتهما التاريخية أديا إلى النظر لهما بصفتهما جريمتين متداخلتين، إذ مصطلح الجرائم ضد الإنسانية كان سابقا من الناحية الزمنية على مصطلح جريمة الإبادة الجماعية، فألفاظ مثل "الإنسانية " و "قوانين الإنسانية" جرى إستخدامها قبل الحرب العالمية الأولى وإستخدم هذا المصطلح في ميثاق نورمبورغ عام 1945، فجريمة الإبادة الجماعية لم تكن جريمة مستقلة قبل إقرار إتفاقية 1948، أما قبل هذا فكانت تعد من بين الجرائم المندرجة ضمن الجرائم ضد الإنسانية وإن كانت تعد أكثرها شدة وجسامة، لكن إمعان النظر، و إعمال الفكر في النصوص القانونية المنظمة لكلتا الجريمتين يكشفان عن فوارق وإختلافات بينة و جوهرية، و هذه الإختلافات تظهر في تعريف كلا من الجريمتين و في ركنيهما المادي و المعنوي و كذا محل الجريمة كالآتي.

1-إختلاف الجريمتين من حيث تعريفيهما: تعرف جريمة الإبادة الجماعية كما سبق ذكره بأنها إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها، فهي أي فعل يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا و قد حددت المادة 06 الأفعال التي تؤدي إلى حدوث هذه الجريمة[2].

[1] صبرينة العيفاوي، مرجع سابق، ص91.

[2] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص105 .

والتي سبق لنا التطرق إليها في المبحث الأول من هذا الفصل، في حين تعرف الجرائم ضد الإنسانية [1] بأنها فعل من الأفعال التالية، متى إرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو المنهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين و على علم بالهجوم:

1-القتل العمد، 2 -الإبادة، 3 -الإسترقاق، 4- الإبعاد أو النقل القسري للسكان.

5-السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية على نحو يخالف القانون الدولي.

6-الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو الإكراه على الحمل القسري ، أو التعقيم القسري...إلخ من الأفعال غير الإنسانية الأخرى، و بالتالي فكل جريمة إبادة جماعية هي جريمة ضد الإنسانية و العكس غير صحيح يتعين الإشارة إلى ما يثيره عادة المصطلح العربي "الإبادة" "GENOCIDE" من لبس بين جريمتي الإبادة الجماعية وبين جريمة الإبادة كإحدى الجرائم ضد الإنسانية الأساسية.

ويلاحظ أنه قد كان من الأفضل لو إستخدمت الترجمة العربية لمصطلح "الإفناء" "EXTERMINATION" للتعبير عن جريمة الإبادة، وذلك على النحو الذي أوضحه الأستاذ الدكتور "عبد الوهاب حومد" في معرض تمييزه بين هذين المدلولين القانونيين المختلفين، والإبادة كإحدى الجرائم ضد الإنسانية، تختلف عن جريمة الإبادة الجماعية الواردة في المادة (2) من نظام روما الأساسي، وذلك لأنها تشمل الحالات التي يقتل فيها جماعة من الأفراد لا تجمعهم سمات مشتركة ويمكن إرتكابها بوسائل مختلفة للقتل، سواء كان بشكل مباشر أم غير مباشر، وتشمل الإبادة فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام أو الدواء بقصد إهلاك جزء من السكان(م7/2/ب)، كما تفعل إسرائيل بفرض الحصار على الشعب الفلسطيني حين تمنع دخول الدواء والطعام إليهم[2].

2-إختلاف الجريمتين من حيث أركانهما: في الجرائم ضد الإنسانية الركن المادي هو بمثابة فعل أو تصرف صادر عن الدولة أو من يمثلها و ينطوي على خرق فاضح و جسيم لحرمة الكائن الإنساني و لحياته أو لحريته أو لسلامته البدنية أو العقلية، وقد يتخذ صورا عديدة كالقتل

[1] المادة 1/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما 1998.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني نقلا عن عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011، ص487، و488.

و الإبادة و التعذيب، ... و هذا السلوك الجرمي يوجه ضد سكان مدنيين دون جماعات بعينها كجزء من هجوم واسع النطاق، أو منهجي أي يرد ضمن نهج أو سلسلة متكررة من الأفعال، أما الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، فيتمثل في إقتراف أحد الأفعال المكونة للسلوك الجرمي، و المحددة على سبيل الحصر في تعريف جريمة الإبادة الجماعية المتفق عليه في الصكوك الدولية المتصلة بهذه الجريمة، ولا يشترط أن يؤدي الفعل المرتكب إلى التدمير الكلي أو الجزئي لإحدى الجماعات المحددة حصرا في تعريف هذه الجريمة، فيكفي أن يرتكب الفعل بنية التدمير للجماعة المستهدفة[1].

وعند مقارنة الأفعال الجرمية سالفة الذكر بقائمة الأفعال الجرمية المكونة لجرائم ضد الإنسانية، يظهر أن الأفعال الجرمية المكونة للإبادة الجماعية أكثر محدودية، و أضيق نطاقا من الأفعال الجرمية المكونة للجرائم ضد الإنسانية، فهذه الأخيرة تشمل أفعالا لا تندرج ضمن الإبادة الجماعية كالسجن والتعذيب، فهذه الأفعال لا يتصور أن تكون وسيلة لتنفيذ جريمة إبادة جماعية، وكذلك بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية تتضمن أفعالا جرمية لا تشملها الجرائم ضد الإنسانية خاصة ما يتعلق بالإبادة الثقافية، و ذلك من خلال إشتمالها على فعل النقل القسري للأطفال من جماعة إلى أُخرى لطمس الهوية الثقافية لأطفال الجماعات، وهو تدمير وجودها. كما أن جريمة الإبادة الجماعية تختلف عن الجرائم ضد الإنسانية في محل الجريمة الذي توجه ضده الأفعال الجرمية، فتستهدف الجرائم ضد الإنسانية سكانا مدنيين، بينما تستهدف جريمة الإبادة الجماعية شخصا أو أكثر ممن ينتمون إلى جماعات عرقية، أو إثنية، أو دينية، أما من حيث الركن المعنوي، فإن جريمة الإبادة الجماعية تتصف بوجوب توافر قصد خاص فيها هو نية الإبادة، وهو ما لا يشترط لقيام الجرائم ضد الإنسانية، ويكفي توافر "نية الإبادة " لدى الفاعل لقيامها، وليس بالضرورة أن يؤدي الفعل الجرمي إلى الإهلاك أو التدمير، أما الركن المعنوي في الجرائم ضد الإنسانية، يتمثل في علم مرتكب الجريمة بأن فعله الجرمي يندرج ضمن هجوم واسع النطاق أو الممنهج، وأن يكون عالما بوجود هذا الهجوم كي تتوافر لديه النية

[2] هاني مرتضى ،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المحكمة الجنائية الدولية، مطبعة الداودي، دمشق،2003، ص244.

الجرمية لقيامها من الجرائم الدولية، ولا يشترط العلم بالتفاصيل الخاصة للهجوم، إذ العلم بالهجوم يستخلص فقط من الظروف المحيطة بالواقعة الجرمية ذاتها، و بالتالي فكرة " الهجوم واسع النطاق أوالمنهجي وفكرة "نية الإبادة" هما فكرتان مختلفتان جذريا من الناحية القانونية.

و جريمة الإبادة تختلف عن جريمة الإبادة الجماعية وذلك أن السلوك الجرمي فيها لا يكون ذا طابع تمييزي فمرتكب الفعل لا يوجه نشاطه الجرمي ضد الأفراد بسبب إنتمائهم إلى جماعة معينة تتصف بسمات مشتركة، بل يوجه ضد سكان مدنيين مع علمه بوجود هجوم واسع النطاق أو منهجي و أن فعله يندرج في إطار هذا الهجوم، إن فكرة " الهجوم واسع النطاق أو المنهجي" تعد هي الأخرى ضمن المسائل التي تميز جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم ضد الإنسانية، وإن كانت الجريمتين تتفقان في أنهما تهدفان إلى تدمير محل الجريمة، لكنهما تختلفان في كون جريمة الإبادة لا توجه ضد أفراد تربط بينهم خصائص أو سمات مشتركة وفي أنها لا تستوعب فكرة الإبادة الثقافية[1].

ثانيا : تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة الحرب:

إن الحرب التي كانت مشروعة و مباحة في الماضي صارت في عصر التنظيم الدولي جريمة دولية يعاقب مرتكبيها لاسيما الحرب العدوانية التي تعد إحدى الجرائم ضد السلام، لكن يمكن أن تكون الحروب عادلة و مشروعة كما في حالة الدفاع الشرعي الفردي و الجماعي، عملا بنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ، وكذا حالة الحرب و الأعمال العسكرية التي تتم تحت إشراف مجلس الأمن الدولي تنفيذا لتوصية أو لقرار صادر منه، بهدف ضبط السلم والأمن الدوليين.

غير أنه هناك قواعد يجب أن يلتزم بها المحاربون في زمن الحرب سواء فيما بينهم أو بينهم وبين المدنيين والخروج عليها يشكل جريمة من جرائم الحرب التي إختصت بنظرها، ومحاكمة مرتكبوها من قبل المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 حسب نص المادة 5 من نظامها الأساسي.

[1] هاني مرتضى، مرجع سابق، ص248، وص257.

ويرجع تأثيم سلوك المحاربين المخالف لقواعد وأعراف الحرب إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر ثم في إتفاقيات لاهاي سنة 1899، وسنة 1907 ثم في قائمة لجنة الأمم المتحدة لمجرمي الحرب سنة 1942، ثم لائحة نورمبورغ، طوكيو، و في مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية، و في إتفاقيات جنيف الموقعة في 12 أغسطس سنة 1949 لحماية ضحايا الحرب[1].

1-إختلاف الجريمتين من حيث تعريفيهما: تعرف جرائم الحرب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة 1/5 منه بأنها تعني:

"1-الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف 16 أغسطس 1949.

2-الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة الدولية في إطار القانون القائم حاليا.

3-الإنتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب 1949 في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

4-الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي العام".

في حين كما سبق تعريف جريمة الإبادة الجماعية بأنها أي فعل يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا، و ذلك في زمن الحرب أو السلم، و بالتالي يختلف تعريف كلا الجريمتين إختلافا جذريا خاصة و أن جرائم الحرب ترتكب في زمن الحرب لا السلم الأمر الذي يشكل جوهر الخلاف بين الجريمتين.

2-إختلاف الجريمتين من حيث أركانهما: يتكون الركن المادي لجرائم الحرب من عنصرين هما: توافر حالة الحرب، و إرتكاب أحد الأفعال التي تحرمها قوانين و عادات الحرب، فبالنسبة للعنصر الأول فإنه لا تقع جرائم حرب إلا أثناء قيام حالة الحرب أو بعبارة أخرى أثناء نشوبها فلا تقع قبل ذلك أو بعد إنتهاء هذه الحرب أي ترتكب خلال زمن معين هو زمن الحرب،[2] أما

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق ، ص 660.

[2] حسنين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 232.

بالنسبة للعنصر الثاني و المتمثل في إرتكاب الأفعال المحظورة في قوانين و عادات الحرب، إذ هذه الأفعال تصنف إما إلى إستعمال وسائل قتال محظورة، أو الإعتداء على الإنسان الأعزل والمال غير الحربي.

ولما كان إستعمال وسائل قتال محرمة لها نتائج خطيرة تصيب الإنسان تم حظر على المقاتلين إستخدام تلك الوسائل من سلاح جديد أو مادة جديدة ومن أمثلتها: إستعمال المقذوفات المتفجرة أو المحشوة بمواد ملتهبة، إستعمال الغازات الخانقة (الأسلحة الكيماوية) الأسلحة البكترولوجية أو الجرثومية أو البيولوجية، إستعمال أنواع معينة من الألغام البحرية، إستعمال الخداع و الغش غير المشروع، إستعمال السلاح النووي أو الذري، كما أن الإعتداء على المدنيين أو المقاتلين العزل و المال الحربي المتواجد خارج المواقع العسكرية يحرم على المحاربين اللجوء إليها، و يعد إرتكابها جريمة حرب[1].

ومن خلال ما تقدم فإن الأفعال المكونة للركن المادي لجرائم الحرب تختلف عن الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية التي سبق و أن تطرقنا لها، وذلك يكمن في إستخدام الوسائل المحظورة في أعراف الحروب في حين الأمر لا يتعلق في جريمة الإبادة الجماعية بالوسائل المستعملة لارتكابها بل يتعلق بالفعل المجرم في حد ذاته .

و بالنسبة للركن المعنوي فإن في جرائم الحرب يكفي فقط القصد العام (العلم والإرادة)، على خلاف جريمة الإبادة الجماعية التي تشترط توفر القصد الخاص، فعلم الجاني في الجرائم الأولى ينصرف إلى أن ما يأتيه من أفعال إنما ينطوي على مخالفة لقوانين و عادات الحرب كما حددها القانون الدولي الجنائي في العرف و المعاهدات و المواثيق الدولية[2]، و نشير إلى أن الجريمتان تختلفان من حيث محلهما فجريمة الحرب تستهدف الإعتداء على المدنيين أو المقاتلين العزل، و قد يستهدف المال المملوك لجبهة معينة حتى و لو كان خارج معسكرها، بينما تستهدف جريمة الإبادة الجماعية شخصا أو أكثر ممن ينتمون إلى جماعات عرقية أوإثنية أو قومية أو دينية.

[1] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، لبنان، 2001، ص85.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق ، ص683 .

ثالثا: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة العدوان:

ظل مصطلح العدوان إصطلاح سياسي تفسره كل دولة وفق رؤيتها السياسية ومصالحها الحيوية و لم يتم تحديده تحديدا قانونيا إلا في القرن العشرين، و لذلك باتت المشاكل المقترنة به محل جدل و خلاف، وتأتي في صدارتها " مشكلة إمكانية تعريفه" بين مؤيد و معارض، فظهرت تيارات مختلفة، حتى توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة لتعريف العدوان و هذا بمقتضى القرار الصادر في 1974/12/14.

1-إختلاف الجريمتين من حيث تعريفيهما: تعرف جريمة العدوان بأنها إستخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة، أو السلامة الإقليمية، أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي يظهر جليا بأن تعريف جريمة الإبادة الجماعية يختلف عن تعريف جريمة العدوان من حيث مرتكب الجريمة و شروط إرتكابها.

2-إختلاف الجريمتين من حيث أركانهما:خلافا لجريمة الإبادة الجماعية التي نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ركنها المادي في المادة 6 منه، فإن دراسة أركان جريمة العدوان يقتضي منا الرجوع إلى النظرية العامة لأركان الجرائم لعدم وجود نص خاص لهذه الجريمة في النظام الأساسي [1]للمحكمة الجنائية الدولية، وحسب أحكام المادة 9 من نظام المحكمة الأساسي التي تنص على أن المحكمة لها الحق في أن تستعين بأركان الجرائم عموما في تفسير و تطبيق المواد6.7.8.

و بالتالي فإن صور السلوك الإجرامي للعدوان عديدة أهمها:

أ-الغزو أو الهجوم بواسطة القوات المسلحة لدولة ما ضد إقليم دولة أخرى.

ب-الحصار البحري بواسطة القوات المسلحة لدولة ما لشواطئ دولة أخرى.

ج-هجوم القوات المسلحة إحدى الدول على القوات البرية أو الجوية أو البحرية لدولة أخرى.

د-الضرب بأي أسلحة بواسطة القوات المسلحة لدولة ما ضد إقليم دولة أخرى.

[1] وليد بلا دهان، مرجع سابق ، ص 21.

هـ-إرسال العصابات أو الجماعات أو المرتزقة المسلحين بواسطة دولة ما، أو لحسابها لإرتكاب أعمال قوة مسلحة خطيرة ضد دولة أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن الركن المادي لجريمة العدوان يتسم بعنصر الأسبقية، فإذا كان ردا على عدوان سابق ضد هذه الدولة المعتدية، يعتبر ذلك من قبيل الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، ومن خلال ما تقدم فإننا نستنتج أن صور السلوك الإجرامي في جريمة الإبادة الجماعية تختلف إختلافا جوهريا عن صور السلوك الإجرامي في جريمة العدوان .

أما المساهمة في جريمة العدوان فإن القانون الدولي يسوي بين المساهمة الأصلية و التبعية في كافة مراحل هذه الجريمة، بدءا من الإعتداد و التحضير و حتى تمام التنفيذ، وهذا الحكم مشترك بين هذه الجريمة و جريمة الإبادة الجماعية و حتى الجرائم الأخرى التي تختص بها المحكمة الجنائية[1]، أما الركن المعنوي لهذه الجريمة تشترط قصدا جنائيا من علم و إرادة، فإذا إنتفى عنصر العلم سقطت المسؤولية الجنائية عن الجاني، أما إذا إنتفت الإرادة لم تقم الجريمة. و يبقى الإختلاف بين جريمتي الإبادة و العدوان يكمن في أن هذه الأخيرة تقع بناء على خطة مرسومة من جانب الدولة المعتدية ضد الدولة محل العدوان، و بالتالي يكون الجاني دولة ذات سيادة ولا يشترط أن يكون الجاني له صفة رسمية و لا دولة من دول العالم.

رابعا:تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن التطهير العرقي:

ظهر التطهير العرقي حسب القاضي الدولي" أحمد محيو" في أوساط وسائل الإعلام اليوغسلافية الذي كان يعني إنشاء مناطق إثنية صافية في كوسوفو، حيث عرف مصطلح التطهير العرقي رواجا في المنظمات الدولية و المواثيق الرسمية لهذه الأخيرة، تعبيرا عن إستنكار المجتمع الدولي للفظائع المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة، وقد عرف الأستاذ " Mario blttati" التطهير العرقي بأنه قضاء الجماعة المسيطرة في الإقليم على جماعات إثنية أخرى، وقد أوردت وزارة الخارجية الأمريكية تعريفا أدق عام 1999م، في تقريرها المعني

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق ، ص 166وص168 .

بدراسة التطهير العرقي وعرفته بأنه" الإزالة المنهجية لأعضاء جماعة عرقية من مجتمع أومجتمعات، و ذلك بهدف تغيير البناء العرقي لمنطقة ما." ونستخلص مما سبق أنه إذا كانت ممارسات التطهير العرقي لا تختلف في أوجه كثيرة من ممارسات وأفعال الإبادة، فإننا نستطيع أن نميز بين الممارستين من حيث النية الغائية، فإذا كانت ممارسات التطهير العرقي تهدف إلى تطهير الإقليم من جماعة محددة محمية وفقا لإتفاقية الإبادة الجماعية، فإن هذه الممارسات وأفعال الإبادة لا تقتصر و لا تتحدد في نطاق إقليمي أو منطقة معينة من دولة ما، وإنما تهدف إلى تدمير الجماعة ذاتها، أي أن سياسة التطهير العرقي يحددها إطار مكاني و إقليمي محدد، مقارنة بسياسة الإبادة الجماعية، و أقرب مثال للتمييز بين الممارستين ما أقترفه النازيون من جرائم إبادة، إستهدفت تدمير جماعات و طوائف معينة في كل دول أوروبا حيث يرى القاضي الدولي أن إستعمال عبارة التطهير العرقي بدلا من مصطلح الإبادة الجماعية، يقتضي من الناحية القانونية و الرسمية إعادة تعريف مصطلح الإبادة الجماعية طبقا لمواد الإتفاقية 1948، غير أنه ليس من السهل إعادة تعريف الإبادة الجماعية نظرا لإعتبارها قاعدة آمرة، وليست من القواعد الأخرى [1].

المبحث الثاني:الوسائل والضمانات القانونية لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية:

لاتعتبر الإبادة الجماعية ظاهرة من محظ الصدفة، ولا هي أحداث حتمية، بل هي عملية تتطور مع الوقت، بغية التمكن من الإنخراط في مستوى العنف المرتبط بالإبادة الجماعية، لذا يحتاج الجناة إلى وقت لتطوير القدرة، وتعبئة الموارد، وإتخاذ خطوات ملموسة لتحقيق أهدافهم، لهذا وبالمقابل تتوافر فرص إتخاذ إجراءات قانونية لمنع حدوث هذه الجريمة، نذكر من بينها:[2]

المطلب الأول :الوسائل القانونية لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية:

إن القانون الدولي لحقوق الإنسان يتكون أساسا من صكوك والمواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان وسوف نبين- موقع ظاهرة الإبادة كأهم مظهر من مظاهر الإعتداء على الحق في الحياة الأفراد والحق في الوجود الشعوب، وذلك من

[1] وليد بلا دهان، مرجع سابق ، ص24.
[2] أداما دونغ، حماية السكان الضعفاء من الإبادة الجماعية ،وقائع الامم المتحدة، الموقع www.un.org.

ناحية السند القانوني، ومن حيث الأجهزة الدولية للأمم المتحدة، عن طريق بيان القواعد القانونية الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، في إطار التنظيم الدولي المعمول به وكذا القواعد القانونية الصادرة بموجب إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ثم تلك القواعد التي إعتمدها القضاء الدولي في بدايته لتكريس هذه الحماية القانونية القبلية.

الفرع الأول: جهود المنظمات الإنسانية لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية:

تجعل المنظمات الدولية المستقلة القانون الدولي لحقوق الإنسان الإطار الموجه في جهودها الإنسانية و نشاطاتها والأهداف التي تسعى إلى تطبيقها، فهي تعد حلقة وصل بين أجهزة الأمم المتحدة والعالم الخارجي، والمصدر الرئيسي الذي يمدها بالمعلومات والتقارير وتقصي الحقائق عن أوضاع حقوق الإنسان، كما أنها تساهم في تحريك ودفع إجراءات الرقابة الدولية للتصدي لإنتهاكات حقوق الإنسان، فهي تساهم أيضا بشكل مباشر في إعمال أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان الواجبة التطبيق في ظروف السلم كما في الحرب، وفي هذا النطاق تنهض اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدور إلى جانب كبير من الأهمية، فكيف تتشكل هذه الجهود ضمن إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان و في مجال تكريس هذه الحماية من الإبادة ؟

أولا:اللجنة الدولية للصليب الأحمر: تعتبر منظمة دولية حكومية مستقلة عن التبعية، لأية دولة لها شخصية قانونية دولية، وهي موضوع تفويضات دولية، منحتها إياها معاهدات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتتمتع بمركز المراقب في علاقتها مع هيئة الأمم المتحدة، وتجد هذه المنظمة الإنسانية سندها القانوني الدولي، المعترف به ضمنيًا وصراحة في قواعد وإجراءات،وأدلة المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة والمحكمة الدولية الجنائية الدائمة. فقد جاء في قراري مجلس الأمن رقمي 827 و 955، المتعلق بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أنه" يحث المنظمات الحكومية وغير الحكومية على المساهمة في توفير الأموال والمعدات والخدمات للمحكمة الدولية بما في ذلك توفير الموظفين ذوي الخبرة"،

مما يدل على الدور المكمل للجهود الإنسانية، التي تقوم به المنظمات الدولية المستقلة في أرض الميدان للحد والوقاية من الإبادة، وأهمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي يتمثل

دورها في حماية حقوق الإنسان من ظاهرة الإبادة بالسهر علي توفير المساعدة الإنسانية بالفعل، وبأفضل الشروط في حالة نشوب النزاع، بهدف التخفيف من حدة معاناة الإنسان.

ويصدق ذلك علي ضرورة مراعاة مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء فترة النزاع، ويتلاءم مثل هذا العمل مع روح القرار العاشر للمؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي شجع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على" التعهد ببذل كل جهد يمكن أن يسهم في منع حدوث النزاعات المسلحة الممكنة أو تسويتها نذكر منها[1].

1-" آلية الإنذار المبكر" إستعمالها كخطوة تقود إلي الدبلوماسية الوقائية، للحالات التي يحتمل أن تؤدي إلي نزاع قبل أن تبلغ درجة من الخطورة، بالتشديد علي تقصي الحقائق، وكذلك في ميدان العمل حيث تؤدي المنظمات غير الحكومية دورا مهما إذا أنشئت" وكالة "لجمع ومقارنة ونقل المعلومات المناسبة، إلي كل هيئات الأمم المتحدة المعنية، وإلي وسائل الإعلام عند الضرورة.

2-"الدبلوماسية الوقائية ":إن اللجوء إلى آلية الدبلوماسية الوقائية كأداة فعلية ومحتملة للوقاية من إنتهاكات حقوق الإنسان، خاصة في وقت السلم.

3- الوساطــة: ممارسة دور الوسيط، عند اللزوم في الحالات التي تستدعي عملا وقائيا عن طريق الوساطة، ويكون ذلك بالتنسيق مع مكتب منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية، والهيئات الإنسانية الأخرى، لمنع إنتهاكات حقوق الإنسان[2]

وفي الميدان تعمل هذه المنظمات الدولية المستقلة، على تكريس مبدأ الحق في المساعدة الإنسانية، وذلك بإلتزام الدول الأطراف في النزاع الداخلي أو الدولي، بالسماح بمرور مواد الإغاثة بشروط معينة، وكذا السماح للوكالات الإنسانية بتقديم المساعدة بشرط موافقة الأطراف. وتختلف الأحكام إذاما كان النزاع المسلح دوليا أو غير دولي، ودوليا تطبق القواعد المتعلقة

[1] عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره مبادئه وأهم قواعده، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص220.

[2] المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثامنة، عدد 43 سنة 1995، ص 248، وص256.

بحرية المرور للبضائع الطبية، والأشياء اللازمة للعبادة الموجهة إلى المدنيين وحدهم، وكذا الإمدادات الضرورية لحياتهم.

كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الإنسانية غير المتحيزة، أن تقوم بأنشطة إنسانية لحماية الأشخاص المتمتعين بالحماية وإغاثتهم، وفي النزاعات المسلحة غير الدولية تقدم مساعدات الإغاثة الإنسانية وغير المتحيزة، بشرط موافقة الدولة المعنية إذا كان السكان المدنيون يعانون من مصاعب جمة بسبب نقص الإمدادات اللازمة لحياتهم، و يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الإنسانية غير المتحيزة أن تقدم خدماتها لأطراف النزاع، وفي هذا الإطار نورد أمثلة عن الجهود الإنسانية لهذه المنظمات المستقلة، من تقارير ومعلومات ميدانية، فقد أدان المقرر الخاص بشأن يوغوسلافيا السابقة في تقريره الأول الحصار المضروب حول" سراييفو وبيهاتش"، في عبارات واضحة تشير إلى معايير القانون الإنساني، وفيما يتعلق بالوضع في" بيهاتش"، ذكر المقرر" :يجري القصف يوميا وليست هناك أهداف عسكرية تذكر في المدينة، ويبدو أن السبب الرئيسي للقصف هو إرهاب السكان المدنيين. "وقد سبقت الملاحظة التالية هذه المقولة"معظم مناطق يوغوسلافيا السابقة وخاصة البوسنة والهرسك، هي في الوقت الحالي مسرحًا لإنتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان، إلى جانب إنتهاكات خطيرة وجسيمة للقانون الإنساني".[1]

<u>الفرع الثاني : دور المواثيق الدولية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية</u>:إن القانون الدولي لحقوق الإنسان يتكون أساسا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966وسوف نبين- دورهما في التصدي لظاهرة الإبادة الجماعية ومحاربتها وذلك من ناحية السند القانوني، ومن حيث الأجهزة الدولية للأمم المتحدة، وعن طريق بيان القواعد القانونية الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بذكر كل واحد منها على حدى.

[1] دانيال أودونل، إتجاهات في تطبيق القانون الدولي الإنساني بواسطة آليات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد324، سنة1998، ص481، ص503.

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

لقد صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على شكل توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة، دون أن يتضمن إتفاقية دولية توقعها الدول وتصادق عليها وتنفذها، يعتبر تصرف قانوني صادر عن المنظمة الدولية، وغير ملزم، أي لم يصدر في شكل إتفاقية دولية ملزمة. مع أنه لا يمكن إنكار ما للإعلان العالمي من قوة معنوية، وما له من دور في إضفاء الصفة العالمية على حقوق الإنسان، إلا أنه بقي الإعلان العالمي مجرد توجيه سياسي للدول في مجال حقوق الإنسان.

2-العهدين الدوليين لحقوق الإنسان:أما بالنسبة للعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، فنجد أن تطبيقها يكون عن طريق الدول من خلال إتخاذ إجراءات فعلية لتطبيق نصوص الإتفاقية، وذلك بإتباع أسلوب التقارير التي تقدمها الدول، لمعرفة أو التأكد من مدى إلتزام الدول ببنود الإتفاقيتين، فالدول ملزمة بغية تطبيق الإتفاقية بتكييف أوضاعها الداخلية بما يتفق مع تنفيذ الحقوق الواردة في الإتفاقية وإحترامها. وتتضمن التقارير الإجراءات التشريعية والتنفيذية والقضائية، التي إتخذتها الدول في مجال حماية حقوق الإنسان.

ولا شك أن الأسلوب المتبع في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان بتلقي تقارير من قبل الدول الأطراف، هو أسلوب فعال لحماية حقوق الإنسان لو إلتزمت الدول بها بصورة جدية، وبالتالي لا تكون هناك حاجة إلى وسيلة أخرى لفرض هذا الإحترام و الإلتزام، لكن نظرا لأن الدول عادة هي من ينسب إليها إنتهاك حقوق الإنسان، فمن غير المعقول أن تدرج إنتهاكات حقوق الأفراد على أراضيها، ضمن تقاريرها عمدا منها، أو إهمالا.

إما اللجان التي تتلقى التقارير تكتفي بإصدار ملاحظات وتوصيات تبلغ إلى الدول يتضمنها تقريرها السنوي الذي يرفع إلى الجمعية العامة والمجلس الإقتصادي والاجتماعي،اللذان يمارسان نظام رقابي، والإكتفاء بظغط الرأي العام العالمي في حالة إنتهاك لحقوق الإنسان أما الأفراد الذين صدر هذا القانون (العهدين) لحمايتهم، فنلاحظ أنه إستنادا إلى البروتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أن اللجنة لا تختص بقبول الشكاوى من

الأفراد الذين هم في ولاية دولة طرف في الإتفاقية، مما يجعلهما غير كافيين لتحقيق الحماية لحقوق الإنسان.

ومن هنا يأتي دور فروع القانون الدولي، وبالتخصيص دور إتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها والتي سنتطرق إليها في المطلب الثاني من هذا المبحث، و بعد أن ظهرت الحاجة إلى القانون الدولي الجنائي، ليسد النقص الموجود في الإتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، و ليضفي التجريم على كل الأفعال التي تشكل إنتهاكا لحقوق الإنسان، ويوفر الآلية الدولية اللازمة لحماية هذه الحقوق وفرض العقوبات على منتهكيها[1].

لذلك سوف نتعرض إلى دور المحاكم الجنائية الدولية في الحماية من ظاهرة الإبادة الجماعية في فصل كامل من هذا البحث [2].

3- **من حيث هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:** (مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان): في إطار هيئة الأمم المتحدة، ظهرت الحاجة إلى مكافحة الإبادة من الناحية القانونية، إلى تبرير التدخل غير المباشر لبعض هيئات الأمم المتحدة، وذلك بداية بالدور الإستشاري لهيئات للأمم المتحدة، فقد أنشئ مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم60 /251الصادر في/ 15 مارس2006، ويختص بدراسة إنتهاكات حقوق الإنسان على المستوى الدولي، ثم يرفع تقريره إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي يتبعها مباشرة، ونظرا لحداثة هذه الهيئة الجديدة نستطيع القول أن مجلس حقوق الإنسان الذي حل محل لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي، التي ثبت عدم نجاعتها، يضطلع بنفس مهامها في تقرير حماية حقوق الإنسان، وهو بذلك يختص على العموم وقياسا باختصاصات اللجنة بإنشاء الدراسات وتقديم المقترحات، والتوصيات والتقارير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، بيان وإعداد شرعية دولية للحقوق وإعداد مشروعات إتفاقيات في مسائل حقوق الإنسان، هذا بالإضافة إلى ما يضطلع به من مهام خاصة، تشمل

[1] عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، دار الدجلة، عمان،2010، 21ص26.
[2] مصطفى كامل شحاتة، الإحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر"مع دراسات عن الإحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية "، دون طبعة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص79 .

إدعاءات إنتهاك حقوق الإنسان ومعالجة الرسائل المتعلقة بها،[1]كما يضطلع مجلس حقوق الإنسان بإجراءات خاصة لمعالجة أوضاع قطرية محددة، أو مسائل مواضيعية بالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التي تزوده بهذه الآليات وبالموظفين، ويمكنه في إطار الحماية الإستجابة للشكاوى الفردية وإجراء الدراسات، خاصة"المقرر الخاص" وتقديم المشورة، حيث يتلقى المعلومات عن إنتهاكات حقوق الإنسان، ويرسل نداءات عاجلة، أو رسائل إدعاء إلى الحكومات طلبًا للتوضيح، عن طريق قيامه بزيارات قطرية للتحقق من حالة حقوق الإنسان على المستوى الوطني، وفي الأخير يتقدم إلى مجلس حقوق الإنسان بتقرير بعثة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، يتضمن ما توصل إليه من إستنتاجات وتوصيات وعليه يمكننا القول أن دور الهيئات التابعةللأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان، سواء تعلق الأمر بمجلس حقوق الإنسان في إطار جمعية الأمم المتحدة، أو حتى المفوضية السامية لحقوق الإنسان التي تشرف على مراكز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان كلها، تتمثل في دعم وتكريس ثقافة إحترام الدول لحقوق الإنسان، مما يضفي الطابع الإستشاري على دورها في حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي خاصة من ظاهرة الإبادة، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى السعي لتكريس الحماية بشكل أكثر فعالية.

الفرع الثالث : الجهود الدولية لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية:

في أعقاب تعسر على المجتمع الدولي التحكم في وضع حد لجرائم الإبادة الجماعية، دعت خطة العمل إلى تكاثف الجهود الدولية لمنع الإبادة الجماعية، وذلك عن طريق مختلف الإجراءات الفاعلة من تدابير سياسية دبلوماسية وتدخل العسكري، والتدخل غير المسلح، وفرض العقوبات الإقتصادية. وحتى الوسائل القانونية الوطنية والتشريعات الداخلية للدول، وسنتطرق لعضها على سبيل المثال لاعلى سبيل الحصر.

[1] للمفوضية السامية لحقوق الإنسان لهيئة الأمم المتحدة، الموقع الإلكتروني .www.ohchr.org

أولا : التدخل الدولي للحماية من جريمة الإبادة الجماعية:

يمثل مجال حقوق الإنسان تراثا مشتركا للإنسانية في مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد عمدت الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن بالتدخل المباشر، والمساس بسيادة الدول المنتهكة لحقوق الإنسان وباتت إلتزام دولي، ورغم الصعوبات، أهمها المبدأ العالمي القاضي" بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول "والذي تحميه المواثيق الدولية، فتوجب اللجوء إلى تحديد ماهية ومظاهر التدخل الإنساني، وبيان سنده القانوني، وحدود مشروعيته.

وعرفه الفقه الدولي، بأنه إستخدام القوة من جانب إحدى المنظمات الدولية للأمم المتحدة أوإحدى الدول، من أجل حماية حقوق الإنسان، ومنه يمكن للتدخل الدولي الإنساني أن يكون عسكريا مباشرا في الدولة المنتهكة للحقوق، أو غير عسكري ومباشر، أو يكون في شكل سياسي، وإقتصادي أو دبلوماسي، كما يختلف هذا التدخل حسب المتدخل(منظمة دولية للأمم المتحدة، أو دولة ما)، فالمنظمات الدولية وفي إستعمالها للوسائل غير العسكرية تعمد في تنفيذ تدخلاتها الإنسانية، على إصدار التوصيات والقرارات، وأحيانا توقيع الجزاءات على الدول المخالفة وقد جعل ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن، المسؤول الأساسي على حفظ الأمن والسلم الدوليين الذي أصدر عدة قرارات متعلقة بحقوق الإنسان، وفي هذا الإطار أصدر مجلس الأمن عدة قرارات تفيد مقاطعة توريد وتصدير الأسلحة على يوغسلافيا سابقا بشأن إنتهاكها لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وإرتكابها لأعمال الإبادة نذكر منها قرار مجلس الأمن رقم 757 لسنة 1992، والقرار 870 لسنة، 1993، الذي فرض عقوبات إقتصادية على صربيا.

وفيما يخص تدخل الدول غير المسلح في الشؤون الداخلية للدول الأخرى لإعتبارات إنسانية، فقد كان له عدة أشكال، منها التدابير السياسية الدبلوماسية، كتخفيض حجم أو مستوى التمثيل الدبلوماسي، كما حدث في أعمال العنف والإبادة التي إرتكبتها صربيا ضد مسلمي البوسنة والهرسك، وصدر بشأنها العديد من قرارات مجلس الأمن، وجاء في نصها تخفيض التمثيل الدبلوماسي، كما جاء في قرار مجلس الأمن رقم 757 المؤرخ في 1992 فقرة" 08أ ب."

ونتيجة لثبوت فشل التدابير غير العسكرية في تكريس التدخل الإنساني[1]، سواء من طرف المنظمات الدولية أو الدول، من أجل الحد من أعمال الإبادة و بالتحديد وقت النزاعات المسلحة، مثل ما حدث في النزاع اليوغسلافي البوسني، ظهرت الحاجة إلى التدخل العسكري المباشر في الدول المنتهكة، سواء كان المتدخل عسكريا، منظمة دولية أو دولة أخرى، وذلك لحمل الدولة المعتدية على إحترام حقوق الإنسان بقوة السلاح، لهذا تدخلت منظمة الأمم المتحدة عسكريا لحماية حقوق الإنسان من الإبادة في يوغسلافيا، وكان هذا التدخل في البداية تحفظي بنشر قوات حفظ السلام الأممية لحماية المدنيين.

كما أصدر مجلس الأمن القرار رقم776 المؤرخ في 09/14/ 1992، والقرار رقم 816 المؤرخ في 1993/03/31،[2]تضمنا منح الولاية لقوات الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن، لحماية الأفراد المفرج عنهم، ومراقبة التحليق الجوي العسكري فوق إقليم جمهورية البوسنة والهرسك، كما أصدر مجلس الأمن القرار رقم 824 المؤرخ في1993/05/06، الذي أدان فيه التطهير العرقي صراحة.

وفي ظل تمسك المجتمع الدولي، أن التدخل الدولي الإنساني يظل إستثناء في العلاقات الدولية وعملا غير مشروع، باعتباره إستثناء في المعاملات الدولية، وخاصة من حيث تحديد عنصري الإكراه ونوع الحقوق محل التدخل، يجد هذا التدخل أساسه في العديد من المواثيق الدولية، أهمها ميثاق الأمم المتحدة الذي يحفل بالعديد من النصوص، التي تلزم الدول الأعضاء بإحترام حقوق الإنسان بصفة عامة، سواء في وقت السلم أو الحرب، وقد جسد مجلس الأمن هذا الأساس بالإستناد على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في كل قراراته المتضمنة التدخل العسكري أو غير العسكري لفرض إحترام حقوق الإنسان، ولضمان شرعية التدخل الدولي الإنساني أشارت المواثيق والأجهزة الدولية إلى معايير منها، **ضرورة ألا يتضمن التدخل الإنساني عنصر الإكراه**، فقد تضمنت القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، حظر إستخدام الإكراه في العلاقات الدولية، وفي هذا الإطار صدر القرار رقم 3201 المؤرخ في 1974/01/01، الذي نص على عدم جواز خضوع أية دولة للإكراه الإقتصادي

[1] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 291 وص300.

[2] قرارات مجلس الأمن رقم،776، رقم 816، رقم 824 المتضمنة التدخل الإنساني العسكري، الموقع الإلكتروني لهيئة الأمم المتحدة. www.un.org .

أو السياسي أو غيره، بهدف منعها من الممارسة الكاملة لحقها غير القابل للتصرف، كما يعتبر التدخل الإنساني غير مشروع كلما تعلق بمعيار الحقوق السيادية للدولة المتدخل في شؤونها، كالمساس بنظام الحكم السياسي للدولة، ضف إلى أن هذه المشروعية تتطلب توفر معيار **وجود إلتزام دولي**، على عاتق إحدى الدول في موضوع معين، سواء كان مصدر هذا الإلتزام إتفاقية دولية أو قاعدة دولية[1].

ووفقا لهذه المعايير تتشكل مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها، سندا مشروعا لكل تدخل دولي إنساني بهدف حماية حقوق الإنسان من ظاهرة الإبادة.

نظرا لزيادة التداخل بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في معالجتهما لهذه الجريمة، مما قد يؤدي دمجهما إلى صعوبة تطبيقهما من الناحية العملية ويصعب معه تحديد مفهوم التدخل الإنساني كقاعدة لتطبيق حقوق الإنسان خارج حدود الدولة، "**معيار العالمية.**" فإذا كان هذا المعيار يبدو مقبولا لدى المجتمع الدولي، ويعبر عن موقف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ويمكن تطبيق هذا المبدأ على عمل القوات المتعددة الجنسيات، فإنه من ناحية أخرى لا يمكن تطبيق المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، من طرف دولة منفردة، إستثناءا على بعض الحالات القليلة، التي سمحت بهذا التطور في إمتداد تطبيق حماية حقوق الإنسان خارج حدود الدولة، ومن طرف الدولة نفسها، أما الغالبية العظمى منها قد تم تحديدها برمتها من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث إقتصر ذلك على الإطار الأوروبي، فعلى سبيل المثال أشار الخبراء، إلى أن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تنطبق على تدخل أستراليا في تيمور الشرقية، ذلك أنه إذا ما إفترضنا أنه من الممكن أن تطبق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا القانون، لأنه هناك مسافة تفصل بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبين العالمية، والذي لم تصدق عليه جميع

[1] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص293، ص302.

الدول ومنه تظل المسألة المتعلقة بامتداد إلتزامات حقوق الإنسان، إلى خارج الحدود الوطنية مسألة شائكة وفقًا لهؤلاء الخبراء.

ويكمن النقص في وجود وثيقة تضاهي نشرة الأمين العام للأمم المتحدة وتتضمن جميع الإلتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان[1]، بالإضافة إلى الإجراءات القانونية المذكورة أعلاه الرامية إلى حفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق الوسائل السياسية والدبلوماسية للوقاية من النزاعات المسلحة.

كما **جوز لمجلس الأمن** تدعيم وتحسين الحماية من الإبادة بصفة خاصة، فمثلا يجوز للمجلس أن يرسل بعض قوات حفظ الأمن لتفادي وقوع نزاع بين دولتين، مثلما حدث ذلك في جمهورية يوغسلافيا سابقا، حيث يعتبر هذا التدخل العسكري مثالا للتدخل السريع والفعال، لحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي من إحتمال وقوع مجازر أو للحد منها [2].

غير أن الطابع الهمجي لأعمال القتل والإبادة يبين أن قوات الحماية الدولية للأمم المتحدة وحدها قد تكون عاجزة عن توفير الحماية الكاملة للرعايا المدنين على الأرض، حتى اللذين هم تحت سيطرتها ومراقبتها، مما قد يضعف من دور التدخل الإنساني للحد من ظاهرة الإبادة، مالم تكن لها مساعدة حقيقية وجدية من قبل المنظمات والهيئات الأخرى.

سواء منها الحكومية أو غير الحكومية وأحسن مثال على عجز التدخل الإنساني الدولي في الحماية من الإبادة، إخفاق قوات حفظ السلام الأممية المتكونة معظمها من الجنود الهولنديين في" سربرينتشا"، إثر النزاع المسلح اليوغسلافي من منع أعمال الإبادة التي تعرض لها المدنيين المسلمين من البوسنيين عام 1994، والذين كانوا تحت حماية هذه القوات الدولية مباشرة، حيث بينت التجربة أن المنظمات الدولية بجهودها الإنسانية، شكلت حلقة وصل بين جميع الأجهزة المعنية بوقاية حقوق الإنسان من الإبادة.

---

[1] المجلة الدولية للصليب الأحمر، تطبيق القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان على القوات التابعة للأمم المتحدة، العدد353، ص 207 إلى ص212 .

[2] يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، الطبعة 1، دار هومة الجزائر، 2004، ص 15 وص17 .

ثانيا: دور التشريعات الوطنية في مكافحة جريمة الابادة الاجماعية:

1-الأساس القانوني لتجريم الإبادة الجماعية وطنيا:

إن إشراك القضاء الجنائي الوطني في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني يعني بأن من ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني يلاحق جنائيا بمقتضى نظم العدالة الجنائية الدولية، ويلاحق في ذات الوقت بنظم العدالة الجنائية الوطنية لضمان معاقبة الجاني وعدم إفلاته من العقاب. وهكذا أصبحت قواعد القانون الدولي الإنساني قابلة للتنفيذ من قبل المجتمع الدولي بجهاز قضائي دولي وهي المحكمة الجنائية الدولية والتي سنتطرق لها في المبحث الثاني من الفصل الثاني لهذا البحث.

كما هي قابلة للتنفيذ من قبل الدولة المعنية بجهاز قضائي وطني بإشراكه في قمع الإجرام الدولي، وإعطائه سلطة عقاب كل من ينتهك قواعد القانون الدولي وهذا واضح من صياغة الإتفاقيات الدولية – منها على سبيل التحديد إتفاقيات جنيف الأولى[1]– للجزاء بصورة غير مكتملة تاركة تحديده للقانون الجنائي الوطني أو[2] الإكتفاء بتقرير الصفة الإجرامية للفعل دون تحديد العقوبة وترك أمر ذلك إلى الدولة التي تنوى المحاكمة .

بما أن الإختصاص الوطني مكمل للاختصاص العالمي فإنه وفي هذا السياق لابد من التطرق للإختصاصين العالمي والتكاملي على النحو الآتي.

ا-مبدأ العالمية : إن مبدأ العالمية في مفهوم القانون الدولي الجنائي يعني تطبيق القانون الجنائي بصفة أصلية وليس بصفة إحتياطية، ذلك لأن مجموعة القيم والمصالح تهم الدول بأسرها وتتطلب الحماية الجنائية، والدولة تمارس إختصاصها في حماية هذه القيم والمصالح إستنادا إلى فكرة حماية الشعوب، حيث تنظر إلى الجرم على أنه إعتداء على مصلحة دولية وليس إعتداء على مصلحة خاصة لها، بحيث تقوم كل دولة تقبض على المتهم بتهمة الإبادة

[1] تنص المادة (49) من إتفاقية جنيف الاولى: "تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض العقوبات الجزائية على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الإتفاقية المبينة في المادة (50) والتي تنص على الأفعال الجسيمة وهي "القتل العمد والتعذيب، التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث الألم الشديد، أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية، أو بالصحة وتدمير الممتلكات أو الإستيلاء عليها.

[2] قيس محمد سليمان الرعود، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، رسالة ماجستار في القانون العام، عمان 2009. ص91.

الجماعية بعملية توقيع العقاب عليه، نيابة عن المجتمع الدولي بإعتبارها تدافع عن القيم والمصالح الدولية، لهذا توجب إعتبار مبدأ العالمية على أنه أصيل وليس إحتياطيا في نظام تسليم المجرمين، بل على الدولة التي تقبض على المتهم بجريمة الإبادة أن تختص بمعاقبته إلا إذا حالت الظروف دون محاكمته، وفي المقابل عدم طلب الدول الأخرى بتسليم المجرم الدولي المقبوض عليه لمحاكمته أمام محاكمها، فوفقا لهذا المبدأ تمثل الجريمة خطرا مماثلا على كل دولة، وعلى مصالحها المشتركة (يعني مبدأ العالمية أن يتحدد إختصاص القضاء الوطني بمكان تواجد المتهم بغض النظر عن مكان إرتكاب الجريمة أو جنسية المتهم أو جنسية المجني عليه، ويجد هذا الإختصاص سنده في الإتفاقيات الدولية).

وعليه فإن كل من يرتكب فعلا مجرما بمقتضى القانون الدولي بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية يخضع طبقا لمبدأ العالمية للمعاقبة من قبل محاكم الدولة التي تقبض عليه ولو لم يكن قانونها الجنائي يجرم الفعل المنسوب إليه، لأنه لا يجوز أن يعفى أحد من المسؤولية الجنائية التي يرتبها القانون الدولي، كما أن القواعد الدولية تسمو على القانون الجنائي الخاص.[1]

ب-الإختصـــاص التكـاملي: هو تدخل المحكمة الجنائية الدولية بصفتها مكملا للمحاكم الوطنية.[2] كما أن المحاكم الدولية بنفس الوقت لا تتدخل في محاكمة الشخص الذي تمت محاكمته أمام المحاكم الوطنية التابعة لدولته، بشرط أن تكون هذه المحاكمة جدية وتم فيها مراعاة أصول المحاكمات الواجبة حيث أن ذلك يبرره ثلاثة أمور.

1-المبدأ الأساسي الذي يقضي بعدم معاقبة الشخص عن ذات الفعل مرتين.

2-الغرض من المحاكمة الدولية هو عدم إفلات الجاني من العقاب.

3-إعطاء الدولة فرصة إصلاح الفعل الغير مشروع الصادر عنها من أجل إصلاحه.

4-إحترام سيادة الدولة وإختصاصها.

[1] قيس محمد سليمان الرعود، مرجع سابق، ص92 وص93.

[2] كانت المادة التاسعة(9) من النظام الأساسي لمحكمة يوغزلافيا السابقة قد نصت على الإختصاص المتوازي مع المحاكم الوطنية.

-إن الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي والمادة الأولى منه تحددان أن المحكمة مكملة للإختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، وأنه يترتب عليه وفقا للمادتين 17و20 من النظام الأساسي للمحكمة بأن الدعوى غير مقبولة من المحكمة الجنائية الدولية في حالة ما إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة أخرى لها إختصاص عليها، أو إذا كانت هذه الدولة قد أجرت التحقيق في الدعوى وقررت عدم مقاضاة الشخص المعني.[1]

ثالثا: موقف التشريعات الوطنية حول مكافحة جريمة الإبادة الجماعية: إن الإتفاقية الدولية للوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري، التي تعتبر إتفاقية ذات طابع إجتماعي وإنساني، بإعتبار أن الجريمة التي تعالجها الإتفاقية كبدت الإنسانية خسائر فادحة على مر العصور[2]، غير أن هذه الإتفاقية لم تنص على العقوبات الواجب تطبيقها على المجرمين المقترفين لجريمة الإبادة، ولكنها ألزمت الدول في المادة (5)الخامسة بالنص على عقاب هذه الجريمة ضمن تشريعاتهم الوطنية، و من بين الدول التي عملت على تطبيق المادة (5) الخامسة من إتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري، بإصدارها لنصوص تشريعية تجرم الإبادة وتعاقب عليها على سبيل المثال:

1- قانون العقوبات التشيكي : لسنة 1961 الذي ينص في المادة 259 منه على ما يلي:" كل من يتعمد إعدام أو إبادة جماعة معينة من الوطنيين أو من المنتمين لسلالة معينة أو لدين معين كلهم أو بعضهم بإحدى الوسائل التالية:

-وضع الجماعة في أحوال لمعيشية صعبة تؤدي إلى موتهم أو هلاكهم جزئيا أو كليا .

-القيام بتعقيم الأفراد لمنع الإنجاب، معاملة أطفالهم بقسوة، إحداث ضرر جسيم بصحتهم يؤدي إلى موتهم، يعاقب بالسجن من 12 إلى 15 سنة أو بالإعدام، كما نصت الفقرة 2 من هذه المادة على عقاب كل من ساهم في هذه الجريمة الإشتراك والمساهمة الجنائية[3].

---

[1] المستشار شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، المنسق الإقليمي بقسم الخدمات الإستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات الصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الرابعة،2006، ص335.

[2] محمد منصور الضاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس وإختطاف الطائرات وجرائم أخرى، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص143.

[3] عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، مطابع الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1986، ص60.

2-**قانون العقوبات الفرنسي والإسباني:**

ا- **قانون العقوبات الفرنسي:** إن المادة 112 منه تدخل في مفهوم الإبادة الجماعية حيث أنه كما ورد كل فعل يرتكب تبعا لمخطط مسبق بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة معينة وفقا لأي معيار تعسفي وهذه الأفعال هي:

-الإعتداء على حياة إنسان قصدا.-إلحاق ضرر جسدي أو نفسي جسيم.

-إخضاع الجماعة لأحوال معيشية يقصد بها القضاء عليها كليا أو جزئيا.

-فرض تدابير تهدف إلى منع الإنجاب - نقل الأطفال عنوة.[1]

وبمناسبة صدور قانون العقوبات فيما يخص ردع الجنايات والجنح ضد الأشخاص المتعلق بتعديل قانون 07/22/ 1992، وبالضبط في الفاتح من مارس 1994، أدخلت تدابير لقمع جريمة الإبادة عن طريق إتخاذ نفس التعريف الوارد في الإتفاقية كأفعال مجرمة في المادة 211منه، وفي الفقرة الثانية من نفس المادة، تم تحديد عقوبة جريمة إبادة الجنس البشري بالسجن المؤبد[2].

ب- **قانون العقوبات في إسبانيا:** أتى بتعريف للإبادة الجماعية وفقا للمادة 137 منه.

3-**قانون العقوبات في بلجيكا:** بالنسبة لبلجيكا حيث أن البرلمان البلجيكي قام بإدخال بعض تعديلات على قانون 12/يونيو لعام 1993 م، المتعلق بمكافحة الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م.

حيث أنه قد تم إضافة فقرتين على المادة الأولى، لتشمل بذلك الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، وقد أخذت من مضمون أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإتفاقية 1947، وبهذه التعديلات أتاح القانون البلجيكي الفرصة لبعض الناجين من مذابح صبرا وشتيلا للفلسطينيين بتقديم شكوى ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي "شارون" إضافة إلى ثلاثة من القادة العسكريين وذلك في عام 2001، ولكن الهيئة الإتهامية في بروكسل قامت بإسقاط الدعوى، ولكن محامو الإدعاء ظلوا متابعين لهذه الدعوى إلى أن أصدرت

[1] قيس محمد سليمان الرعود، مرجع سابق ، ص95، وص96.

[2] Jean François Dupaquier .La justice intrnatioale face au drame rwandaise .1996, op.cit, p 25

المحكمة العليا البلجيكية عام2003 قرارها رقم 12/شباط والذي يقضي بمتابعة التحقيق بالقضية، ونظرا لتمتعه بالحصانة فقد أوقفت الدعوى إلى هذا الوقت،[1] إلى مابعد وفاته.

يتمنى الباحث من خلال ما ينعقد من إجتماعات سواء في قمة عربية أو غيرها من الإجتماعات أن يتم القيام بإدراج نصوص في قانون عقوباتها وذلك من أجل ما يحدث في جميع أقطار الدول العربية من إنتهاكات جسيمة وجرائم وحشية بحق الشعوب.

بالمقابل نجد دولا أخرى تخلو قوانينها الداخلية من النص على تجريم الإبادة والمعاقبة عليها، سواء كان ذلك بشكل متعمد أو سهوا، ومنها مثلا رواندا التي أبدت تحفظها بشأن إتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري، فيما يتعلق بالمادة 09 المتعلقة بالإختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية بالنظر في النزاعات التي قد تنشب بين أطراف الإتفاقية فيما يخص تفسير وتطبيق الإتفاقية، وكذا النزاعات المتعلقة بمسؤولية الدولة على جريمة الإبادة[2]

4- **<u>قانون العقوبات في رواندا</u>:** بالرغم من أنها كانت مسرحا لأبشع جرائم الإبادة، التي عرفها العالم في القرن العشرين وذلك منذ 1975، ومع ذلك لم تتخذ رواندا أي مبادرة لتجريم الإبادة، مما يؤدي إلى الإعتقاد بأن عدم تطبيق المادة 05 من الإتفاقية من قبل السلطات الرواندية لم يكن مجرد سهو،[3]ولكن بعد أحداث المجازر التي شهدتها رواندا سنة 1994، صدر قانونها الخاص بجريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية بتاريخ 1996/08/30 ويعتقد الفقيه" بلا فسكي " أن هذا المسلك الدولي الرامي إلى ترك تجريم الإبادة والعقاب عليها إلى القوانين الداخلية يعبر عن ضعف الدول و الإتفاقية الدولية، إذ كان من الواجب أن تنص الإتفاقيات على عقوبات جنائية محددة تلتزم بها كل الدول، لا أن تترك العقوبة لإرادة كل دولة ، طالما أن الجريمة المعالجة جريمة دولية.[4]

---

[1] دوللي محمد، جريمة الإبادة الجماعية، المفهوم والأركان، دار صادر للنشر، بيروت، بدون طبعة،2003،ص24،ص43.

[2] قيس محمد سليمان الرعود، مرجع سابق ، 2009، ص96.

[3] Jean François Dupaquier, op.cit, p 25

[4] عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق، 1986، ص60.

كما أن هذه الإتفاقية أسندت الإختصاص في تتبع ومعاقبة مرتكبي هذه الجريمة للمحاكم الداخلية، غير أن من شأن ذلك أن يوجد نوع من التحيز والتعاطف من قبل القضاة، إذا ما إفترضنا أن المجرم سيحاكم أمام الدولة التي يحمل جنسيتها وينتمي إليها وفي هذا الإطار تتجسد مقولة الأستاذ"Claude Lombois " أن الإحالة إلى القضاء المحلي يشكل أحيانا إنكارا للعدالة[1]، وفيما يخص تتبع المجرمين، فقد نصت المادة7من الإتفاقية أنه بإمكان كل دولة متعاقدة أن تفسر قوانينها الداخلية كما تشاء بخصوص التسليم، وهذا ما يسمح لكل مجرم إرتكب الجريمة خارج دولته، أن يلجأ إلى هذه الأخيرة إذا كانت قوانينها والمعاهدات التي أبرمتها مع دول أخرى لا تسمح بالتسليم، ولتفادي ذلك إقترح الأستاذ " Yves Ternon "أن تعدل كل الدول المتعاقدة قوانينها الداخلية بشكل يسهل تسليم المجرمين المرتكبين لجرائم الإبادة.

ولقد تواصلت الجهود الدولية بعد إبرام إتفاقية الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري، حيث أنه في1969 طالبت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من المجلس الإقتصادي والإجتماعي، القيام بدارسة جديدة للوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري، فرخص المجلس للجنة بتعيين مقرر خاص لإنجاز هذه الدراسة، وبالفعل ومن خلال لائحتها المؤرخة في1971/08/18عينت اللجنة مقررا خاص بعدة تقارير إلى اللجنة الفرعية، وتضمنت هذه الدراسة لمحة عن تطور مفهوم الإبادة، وبيان مفصل عن تحضير إتفاقية الوقاية وقمع جريمة الجنس البشري، بالإضافة إلى تقدير مدى فعالية الإجراءات الدولية المتعلقة بقمع جريمة إبادة الجنس البشري، وكذا لمحة عن **الإجراءات الدستورية والتشريعية التي تعالج الإبادة** ،غير أن مناقشات هذه التقارير بينت عدة صعوبات بشأن تفسيرها، جعلتها بعيدة عن الدراسة القانونية والموضوعية.

وفي سنة 1982 طلبت اللجنة الفرعية من المجلس الإقتصادي والإجتماعي تكليفها بتعيين مقرر خاص آخر، والذي يعهد إليه مراجعة ووضع دراسة لنفس الموضوع، بعد إستشارة حكومات الدول والهيئات المختصة في الأمم المتحدة، وكذا المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، وجامعيين مختصين في جرائم الإبادة، و بتاريخ 1985 قدم المقرر الخاص الثالث

[1] Claude Lombois, Droit Pénal International, Dalloz, paris, 1976, p 72.

تقريره، تحت عنوان الطرح المراجع وتجديد الدراسة حول مسألة الوقاية وقمع جريمة إبادة الجنس البشري، ولم يكن مصير هذين التقريرين المنجزين من طرف المقررين الخاصين أفضل من مصير الإتفاقية المذكورة حيث أدخلا أرشيف المجلس الإقتصادي والإجتماعي[1].

5- مدى تطبيق التشريع الجزائري لأحكام إتفاقية منع الإبادة الجماعية :

تعتبر الجزائر كغيرها من الدول تؤثر وتتأثر بكل المستجدات الحاصلة في العالم، ولأن جريمة الإبادة الجماعية أصبحت في الوقت الراهن وحتى في زمن ليس ببعيد جريمة الجرائم كونها تهدد الإنسانية بالزوال، من أجل ذلك عكفت مختلف الدول إلى الإنضمام والمصادقة على إتفاقية منع هذه الجريمة و العقاب عليها وصبها في تشريعاتها الوطنية وذلك حتى لا يفلت مجرمي هذه الجريمة من العقاب لأي إعتبار من الإعتبارات؛ وقد إنضمت الجزائر و صادقت على إتفاقية 1948، في1963/09/11 غير أنها تحفظت على المواد: 6، 9، 12[2] ، و سبب تحفظ الجزائر على هذه المواد أنه لم تقع أية إبادة جماعية في إقليمها أو على رعاياها أو بالأحرى لم تكيف بعض الأفعال المرتكبة فيها على أنها إبادة جماعية كالتي وقعت خلال إحتلالها من قبل فرنسا، أو تلك التي وقعت خلال العشرية السوداء الماضية من أعمال إرهابية مست الآلاف على أيادي إرهابيين قتلة، كما أنها لم ترتكب سلطاتها أو أحد رعاياها إبادة في حق أقلية ما .

وفي الوقت الذي تبذل فيه حاليا الجهود لملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، فإنه لا ينبغي تجاهل ما إرتكبته فرنسا من تلك الجرائم في الجزائر، كالإعدامات الجماعية سنة 1876 بعد إنتفاضة (واحة العمري) في منطقة بسكرة على يد الجنرال كارتري[3]، وكذا المجازر التي إرتكبت ضد الشعب الجزائري يوم 8 ماي 1948 في العديد من مدن الجزائر ذلك لأسباب سياسية، دينية، و عرقية، راح ضحيتها أكثر من 45 ألف شخص كما حرقت جثث الجزائريين

[1] Yves Ternon, Guerres et Genocides au xxe siècle, 2007, op,cit, p42

[2] أنظر الجريدة الرسمية ليوم: 09/14 /1963، رقم 66.

[3] الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا و الوثائق البرلمانية، العدد العاشر، أكتوبر2005، مجلس الأمة، أناب للطباعة، الجزائر، ص100.

في أفران من طرف حاكم قالمة، لذلك توجب قيام السلطات الجزائرية بكشف وتعرية حقيقة ما إرتكب من جرائم إبادة جماعية في الجزائر كما هي، ويتحتم عليها المطالبة المستمرة كذلك بالمسؤولية عن إرتكاب تلك الجرائم من منطلق النظرية القانونية للمسؤولية[1]، ولمالا إنشاء محكمة خاصة تتابع وتعاقب المجرمين.

وأخيرا نقول أن التشريع الجزائري إكتفى بتجريم الأفعال التي نصت عليها الإتفاقية في قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66 –156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم كجرائم القتل، والجرح بجميع صوره، والإعتداء على الشرف الأشخاص، و تجريم إجهاض المرأة الحامل عمدا، الخصاء، خطف الأطفال و تعريضهم للخطر، عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر في عدة مواد، وكذا الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية في مواده 87 مكرر إلى 87 مكرر10، وهذا التجريم كان بصفة عامة دون تجريم جريمة الإبادة الجماعية بنص خاص، وتبقى المعاهدة المصادق و الموقع عليها تسمو على الدستور و بالتالي على القانون، و نستنتج من كل هذه القضايا أنه يجب أن نستثمر و بذكاء الآليات القانونية المتواجدة بشكل قد يجعلنا في غير حاجة إلى قضاء جنائي دولي، و بالتالي إذا قامت الدول بواجباتها و تحملت مسؤولياتها القانونية إتجاه المجتمع الدولي، و أقامت محاكم نزيهة عادلة، فلن نكون في حاجة إلى محكمة جنائية دولية .

المطلب الثاني: الضمانات القانونية للحماية من الإبادة بموجب إتفاقية منع الإبادة الجماعية:

تحقق إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ضمانات قانونية تلعب دورا هاما في حماية الأفراد، و من شأنها أن تحقق الحماية للجماعات الإنسانية، وقد تحول دون وقوع جريمة إبادة الجنس البشري وفقا لهذه الضمانات التي سنذكرها على التوالي.

الفرع الأول:الضمانات التشريعية:

لقد إستمرت أفعال الإبادة الجماعية لفترات طويلة دون تجريم لهذا الفعل داخليا أو دوليا إلى أن تم تجريم التشريعات الداخلية للدول لجرائم الإبادة وحددت العقوبات المناسبة لها، وإستمرت

[1] مانع علي، مقالة تحت عنوان جرائم الإستعمار الفرنسي تجاه الجزائريين خلال فترة الإحتلال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، الجزء 35 رقم 4 سنة 1997، ص146.

معالجة هذه الأفعال داخليا إلى أن شعر المجتمع الدولي بخطورة هذا الفعل متخذا خطوات سريعة ومتزنة لتجريم فعل الإبادة محددا من خلال إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية [1]الأفعال المعاقب عليها، والعقوبات المناسبة لها بنصوص واضحة، وغدا تجريم أفعال الإبادة وتحديد العقوبات المناسبة لها مشروعاً بموجب نصوص هذه الإتفاقية[2] التي تعد من أهم الضمانات الدولية القانونية لحماية الجماعات الإنسانية ،ولذا سنتناول مشروعية تجريم أفعال الإبادة ومشروعية تحديد العقوبات المناسبة لها كضمانات دولية قانونية لحماية الجماعات الإنسانية.

أولا: مشروعية تجريم أفعال الإبادة:

إنبثقت فكرة تجريم أفعال الإبادة الجماعية دوليا إستنادا إلى القاعدة الجنائية (لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص)، أي وجوب خضوعه لنص جنائي دولي أو نص عليه بشكل مباشر في الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، لاسيما أن مبدأ المشروعية في القانون الجنائي الدولي يتطلب مخالفة الفعل لقاعدة قانونية، إضافة إلى التحقيق من أن هذه القاعدة هي قاعدة تجريم وتثبت مشروعية تجريم أفعال الإبادة وفقا لإتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، من خلال مادتها الأولى التي نصت: "تصادق الأطراف المتعاقدة على الإبادة الجماعية، سواء إرتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، وهي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها[3]، كما تعتبر مشروعية تجريم أفعال الإبادة من أهم الضمانات الدولية القانونية لحماية الجماعات الإنسانية، وذلك بضمان حقوق أفراد الجماعة كون الأفعال التي يتعرضون لها مجرمة دولياً ويحاسب مرتكبها دوليا.

[1] هي معاهدة دولية تجرم الإبادة الجماعية وتلزم الدول الأعضاء بفرض حظرها، كانت أول أداة قانونية لتدوين الإبادة الجماعية كجريمة، وأول معاهدة لحقوق الإنسان إعتمدتها بالإجماع الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 9 ديسمبر 1948.

[2] خلال الدورة الثالثة للجمعية ضمن قرار الجمعية العامة رقم 260، دخلت الإتفاقية حيز التنفيذ في 12 يناير1951، وصادق علي152 دولة عضوة في الأمم المتحدة مايو 2021.

[3] أسامة ناظم سعدون العبادي، الضمانات القانونية الدولية لحماية الجماعات الإنسانية (بموجب إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها)، جامعة البصرة كلية القانون، مجلة أداب البصرة، العدد57،2011، ص400.

ثانيا: مشروعية العقوبات المحددة لارتكاب أفعال الإبادة:

إن التشريع الدولي يسلم بقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وفرض العقوبات الجنائية على الجرائم الدولية كجرائم الإبادة حيث نصت المادة 5 من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها"يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا كل التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الإتفاقية، ولذا تم النص على عقوبات جنائية ناجعة لمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة3 ومن خلال هذا النص تحدد مشروعية العقوبة على إرتكاب جرائم الإبادة، وبذلك تكون مشروعية العقوبة قد كفلت الضمانات الدولية القانونية لحماية الجماعات الإنسانية، بالنص على إحالة العقوبات الجزائية إلى الدساتير الداخلية وإلزامها باتخاذ التدابير الناجعة لفرض العقوبات الجزائية على للمجرمين، وتجعل الجماعات الإنسانية تشعر بالأمان والإستقرار لعلمها بأن من يعتدي عليها ينتظر العقوبات المناسبة بحقه[1].

الفرع الثاني: الضمانات الدولية :

تعد الصفة الدولية لحماية الجماعات الإنسانية من أهم الضمانات الأساسية لحماية الجماعات الإنسانية من الإعتداءات التي تتعرض لها، وأبرز هذه الضمانات هي :

أولا : تدويل أفعال إبادة الجماعات الإنسانية: أخذت أفعال الإبادة الجماعية الصفة الدولية لأول مرة وبشكل رسمي من خلال إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، إذ أرست أحكام ومبادئ قانونية تهدف إلى تحقيق غاية إنسانية وحضارية تتمثل في حماية وجود الجماعات الإنسانية، لاسيما أن تدويل أفعال الإبادة الجماعية مستمد من طبيعة المصلحة الجوهرية المعتدى عليها، وهذه المصلحة تنحصر في حماية الجماعات الإنسانية وصيانتها من الإعتداءات التي تتعرض لها، وأصبحت هذه الحماية تمثل هدفا أساسيا للنظام القانوني الدولي، وقيمة عليا يحرص النظام الدولي على حمايتها، لأن جريمة الإبادة الجماعية كبدت الإنسانية

[1] أنظر المادة الخامسة من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية 1948.

خسائر فادحة تطلبت تعاون الدول كافة لأجل تحرير الإنسانية من شرورها، وعليه فإن تدويل أفعال الإبادة يشكل ضمانة قانونية لحماية الجماعات الإنسانية.

ثانيا : الصفة الدولية الآمرة :

تقع الإلتزامات على عاتق جميع الدول إستنادا إلى مبدأ الصفة الآمرة، وهي أبرز صفة تميز أحكام إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، بحيث تشمل جميع الدول سواء الموقعة أو غير الموقعة عليها، لأن أحكام هذه الإتفاقية لا تعالج موضوعات خاصة وإنما تعالج وباء خطير يعم الأسرة الدولية بأكملها، ولذا إكتسبت نصوص هذه الإتفاقية الطابع الإلزامي لكافة الدول إستنادا إلى الصفة الآمرة لأحكامها، بحيث لا تستطيع الدول غير الموقعة الإحتجاج بعدم التوقيع لمنع خضوعها لأحكام الإتفاقية، وقد شكل هذا الموضوع ضمانة مهمة لجعل الإتفاقية بمثابة قانون أعلى يحكم جميع الدول في موضوعات حماية الجماعات الإنسانية[1].

ثالثا : إزدواجية المسؤولية:نتيجة لتدويل أفعال الإبادة الجماعية تتحقق هذه الضمانة القانونية المتمثلة في إزدواج المسؤولية الجنائية على إرتكاب أفعال الإبادة، بحيث تقع المسؤولية على الدولة من جهة وعلى الأشخاص الطبيعيين من جهة أخرى بحيث تكون تبعية المسؤولية على الأفراد والدولة معا، وعليه فالأفعال التي تشكل هذه الجريمة أفعال مجرمة ومعاقب عليها بغض النظر عن علاقتها بالجرائم الأخرى، سواء إرتكبت هذه الجريمة أثناء الحرب أو في وقت السلم[2].وقد نصت المادة 4 من الإتفاقية بشكل صريح وواضح على مسؤولية الأفراد "يعاقب كل من يرتكب جريمة إبادة الأجناس، سواء كان الجاني من الحكام أو الموظفين أو الأفراد العاديين" وهذا نص صريح على مسؤولية الأفراد و الدولة، وبالتالي تتحقق الإزدواجية في المسؤولية التي تشكل ضمانة مهمة لحماية الجماعات الإنسانية.

[1] أسامة ناظم سعدون العبادي، مرجع سابق، ص401.

[2] عبد الواحد محمد يوسف الفار، مرجع سابق، ص308،ص309.

رابعا: أفعال الإبادة لا تعد داخلية حتى وإن وقعت من دولة ضد رعاياها:

إكتسبت أفعال الإبادة الجماعية الصبغة الدولية بكل تفاصيلها وخرجت عن النطاق الداخل للمسؤولية وأصبحت جريمة دولية يتحمل المجتمع الدولي مسؤولية القضاء عليها ومكافحتها، وبالتالي إكتست هذه الجريمة الطابع الدولي من تاريخ إقرار إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وتكون المسؤولية دولية حتى وإن وقعت هذه الجريمة من دولة ضد رعاياها، فإنها لا تدخل في نطاق الإختصاص الداخلي للدولة، وإنما أصبحت تتحمل الدولة تبعية المسؤولية عنها أمام المجتمع الدولي، وتشكل هذه المسألة ضمانة مهمة لحماية الجماعات الإنسانية لأنها تؤدي إلى عدم إفلات الجاني من العقاب بإستحالة إختباء المرتكبين وتسترهم بسلطاتهم الداخلية وقوانينهم الوطنية الحامية لهم.

الفرع الثالث:الضمانات الإجرائية:

أولا: عدم الإعتداد بحصانة المسؤولين:لاشك أن القانون الجنائي الداخلي يأخذ بعين الإعتبار موضوع الحصانة التي تمنح لبعض الأشخاص لتوليهم مناصب سيادية مهمة في الدولة، وهذه الحصانة تمنح بتنظيم من الدولة نفسها بموجب تشريعاتها الداخلية وتحدد الأشخاص المشمولين الإعتداد بتلك بالحصانة، إلا أن الوضع يختلف تماما فيما يتعلق بالجرائم الدولية الخاضعة لأحكام القانون الدولي الجنائي، فقد بات من المستقر أنه لا يعتد بالحصانة ولا يمكن أن تكون وسيلة للإفلات من العقاب، وقد تم التأكيد على مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة كسبب للإفلات من المسائلة عن الجرائم الدولية في مختلف المواثيق الدولية، ومن ضمنها إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتي عالجت في مادتها الرابعة موضوع الحصانات بنصها الأتي:(يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية، أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا) [1]

ويؤكد إنتفاء الحصانة أمام القضاء الدولي مبدأين مهمين، الأول هو **مساواة الأشخاص أمام القضاء** بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أي منهم حتى ولو كانت هذه الصفة رسمية،

[1] أنظر المادة 3 و4 من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية 1948.

بمعنى أن الصفة الرسمية ليست سببا لتمييز من يتمتع بها عن الآخر الذي لا يحمل هذه الصفة، أما الثاني فيخلص إلى **عدم الأخذ بالحصانات أو القواعد الإجرائية** سواء نص عليها في القوانين الجنائية الوطنية أو الدولية.[1]

ثانيا: عدم سقوط أفعال الإبادة الواقعة على الجماعات الإنسانية بالتقادم:من المسلم به أن التقادم يؤدي إلى إنقضاء الدعوى الجزائية بمرور مدة معينة على إرتكاب الفعل الإجرامي، وتكون هذه المدة محددة بالنص القانوني الصريح وغالبا ما تكون المدة طويلة نسبيا لإسقاط الدعوى وإنقضائها بالتقادم، إلا أن المجتمع الدولي سعى إلى تضييق الخناق على مرتكبي الجرائم الدولية، ومنها جريمة الإبادة الجماعية وذلك بعدم إمكانية سقوط دعاوى الجرائم الدولية بالتقادم مهما طالت مدة إرتكاب الأفعال الإجرامية، وبالتالي شكل هذا الموضوع ضمانة قانونية مهمة لحماية الجماعات الإنسانية، لأنها تحول دون إفلات الجاني من العقاب، وإضفاء الطبيعة الزاجرة والرادعة لمرتكبي أفعال الإبادة الجماعية.

ثالثا: لا يعتبر فعل الإبادة جريمة سياسية فيما يتعلق بتسليم المحرمين بين الدول:

جرت العادة الدولية على عدم تسليم المجرمين سياسيا المرتكبين للجرائم السياسية بحجتين **الأولى:** اللجوء السياسي الذي يعتبر من أخلاقيات السياسة بعدم تسليم من وضع ثقته بهذه الدولة ولجأ إليها باعتبار أن تسليمه بمثابة خيانة الأمانة التي خولهم السياسي إياها، أما الحجة **الثانية:** فتنصب بعدم خطورة الأفعال المرتكبة من قبل السياسيين، مثل أفعال المعارضة، أوالعصيان، أو التهديد، أو الإضطرابات، أو غيرها من الأفعال التي تعد جرائم سياسية.

إلا أن جريمة الإبادة الجماعية لا تعتبر من مثل هذا النوع من الجرائم، ولا تعتبر جريمة سياسية، لأن خطورتها تمس العائلة الدولية بأكملها، بحيث تحتاج إلى تكاثف المجتمع الدولي كافة للقضاء عليها وليس التستر على مرتكبيها .

[1] أسامة ناظم سعدون العبادي ،مرجع سابق ، ص404.

ولهذا سعت الإتفاقية إلى توفير ضمانة مهمة للجماعة الإنسانية، من خلال نصها بشكل مباشر على عدم إعتبار هذه الجريمة من الجرائم السياسية فيما يتعلق بتسليم المجرمين وذلك لمنع إفلات الجاني من العقاب المحدد له.[1]

وبالتالي يتحتم على الدول تسليم مرتكبي أفعال الإبادة بأسرع وقت ممكن تبعا لإجراءات تسليم المجرمين المعتادة بين الدول، وقد نصت المادة السابعة (7) من إتفاقية 1948 [2]على ما يلي (لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة (3) جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين، وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب تسليم المجرمين وفقا لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول) .

ولذلك ألزم نظام المحكمة الدول الأعضاء فيها بتسليم الأشخاص المطلوبين إليها ما لم تكن هناك حصانة دبلوماسية أو تم التنازل عنها[3]، وكذلك فإنه لا يعتد بالحصانة المستمدة من الصفة الرسمية للجاني كونه رئيسا للدولة، أو قائدا عظيما في القوات المسلحة حال ثبوت إقترافه لهذه الجريمة، إذ تجري محاكمته أمام المحكمة دون قيود، وبذلك كفلت الإتفاقية الدولية لمنع وعقاب إبادة الجنس ثم نظام المحكمة الجنائية الدولية، عدم إفلات من يتم إدانته بهذه الجريمة بدعوى أن الجريمة ذات طبيعة سياسية.

رابعا: اللجوء إلى هيئات الأمم المتحدة لاتخاذ تدابير الوقاية والعقاب:

تشكلت الأمم المتحدة بعد حربين عالميتين طاحنتين في أواخر العقد الرابع من القرن الماضي بموجب ميثاق الأمم المتحدة، الذي أقرته أكثر من 50 دولة موقعة على الميثاق، وبمطالبات من المجتمع الدولي بعالم ما بعد الحرب (عالم السلام)، تأسست الأمم المتحدة بكل أجزائها ومكوناتها لتنقل العالم إلى عالم الأمان والسلام، وإنطلاقا من الهدف السامي الذي تبنته الأمم المتحدة أوكلت إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها اللجوء إلى هيئات الأمم المتحدة لاتخاذ تدابير الوقاية والعلاج لمنع حدوث أفعال الإبادة،

[1] أسامة ناظم سعدون العبادي .مرجع سابق ، ص404، ص405.
[2] أنظر المادة 7 من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية1948.
[3] المادة 89 وما بعدها من نظام الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية لروما 1998 .

بحيث أصبح تدخل الأمم المتحدة بكافة أجهزتها لإنقاذ الجماعات البشرية مشروعا، وذلك من خلال نصها في مادتها الثامنة على ما يلي (لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ طبقا لميثاق الأمم المتحدة ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة).[1]

الفرع الرابع: الضمانات الموضوعية :

وتمثلت في الإختصاصات القضائية لمحاكمة مجرمي الإبادة الجماعية، والمتمثلة في الإختصاص الزماني و الإختصاص المكاني والإختصاص القضائي:

أولا: الإختصاص الزماني(الإتفاقية سارية المفعول في أوقات الحرب والسلم):

من السمات المميزة لإتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أن هذه الإتفاقية تختلف كليا عن إتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تعالج حماية حقوق الإنسان في أوقات الحروب فقط، وكذلك تختلف عن الإتفاقيات العادية التي تحمي حقوق الإنسان، لأنها فقط في الأوقات العادية تساهم في حماية حقوق الإنسان، أما بخصوص هذه الإتفاقية فهي سارية المفعول في أوقات الحرب والسلم على السواء.

ثانيا: الاختصاص المكاني(عدم الإعتداد بالإختصاص المكاني و إن وقعت الجريمة داخليا):

يعتبر الإختصاص الدولي كأثر من آثار تدويل أفعال الإبادة الجماعية بحيث تكتسب أفعال الإبادة الطابع الدولي حتى وإن وقعت الجريمة من دولة ضد رعاياها الداخلين، بإعتبار أن أي فعل يدخل في نطاق أفعال الإبادة يعتبر جريمة دولية، وتدخل في نطاق الإختصاص الدولي ولا يخضع للإختصاص الداخلي لكل دولة، والعبرة في ذلك هي منع إفلات الجاني من العقاب لأن أكثر أفعال الإبادة ترتكب من سلطات الدول باتجاه رعاياها، وبالتالي لا يمكن أن يكون الحاكم والجلاد واحدا، وإنما يجب أن يخضع الفعل الإجرامي المرتكب إلى أحكام القانون الدولي من خلال نصوص الإتفاقيات الحاكمة.[2]

[1] أنظر المادة 3 من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية1948.

[2] أسامة ناظم سعدون العبادي، مرجع سابق ، ص406 ص407.

ثالثا:الإختصاص القضائي(المحاكمة العادلة لمرتكبي أفعال الإبادة):

فيما يتعلق بالإختصاص القضائي عن جريمة الإبادة الجماعية، نصت المادة السادسة من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على إختصاص القضاء الوطني بالعقاب على تلك الجريمة، وبالتالي تنص المادة السادسة على مايلي "يحال الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة إبادة الأجناس، أو أي فعل من الأفعال التي حددتها المادة الثالثة من الإتفاقية إلى المحاكم المختصة في الدولة التي إرتكب الفعل في إقليمها، أو إلى محكمة جنائية دولية تكون مختصة." ولذلك إن القضاء الوطني هو صاحب الإختصاص في نظر وتقدير المسؤولية الدولية للدولة والفرد، بحيث أن القانون الدولي أعطى رخصة للقانون الوطني بمعاقبة مرتكبي أفعال الإبادة، لذلك تعد إجراءات المحاكمة وفرض العقوبة ضمانة مهمة لحماية الجماعات الإنسانية، إلا أن العديد من الفقهاء إعتبر هذه الضمانة ناقصة، ولا تؤدي الغرض المقصود، وآخرين يعتبرونها ضمانة ولم يعدوها من إجراءات الحماية، بحجة أن هذا الإجراء المتمثل في منح القضاء الوطني إجراءات المحاكمة والعقاب هو إجراء عديم الجدوى، لأن من الصعب على الحكومة التي تأخذ سياسة الإبادة أن تبادر إلى محاكمة المسؤولين، ولذلك سرعان ما سارع المجتمع الدولي إلى سد هذا النقص في الضمانة القضائية بإستحداث جهاز قضائي دولي يكون مسؤول بالإشتراك التكاملي مع القضاء الوطني عن كل الجرائم الدولية التي ترتكب بحق الإنسانية، ومن أبرزها جريمة إبادة الجنس البشري وسميت هذه المحكمة بـ (المحكمة الجنائية الدولية) التي إنبثقت بذرتها عام 1998 من خلال مؤتمر روما الذي أقر النظام الأساسي لها وبدأ سريانها بالفعل عام 2002 ميلادي.[1]

[1] عبدالفتاح بيومي حجازي،المحكمة الجنائية الدولية،دارشتات للنشر و البرمجيات، مصر العربية،2007،ص335،ص 339.

رابعا: المساواة في المسؤولية والعقاب عند الإدانة بجريمة إبادة الجنس البشري:

نصت الفقرة (1) من المادة (27)[1] من نظام المحكمة الجنائية الدولية في شأن الجرائم التي تختص بها إلى أن نظام المحكمة الجنائية يطبق على جميع الأشخاص بصفة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبصفة خاصة لو كان المتهم رئيسا لدولة، أو حكومة، أو برلمان، أو ممثلا منتخبا، أوموظفا حكوميا، فإن هذه الصفة الرسمية لا يمكن أن تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية، حسب نظام هذه المحكمة، كما أن الصفة الرسمية لا يمكن أن تكون سببا في تخفيف العقوبة عنه.

ومن الناحية الأخرى فإن المادة الرابعة من الإتفاقية الدولية لمنع وعقاب إبادة الأجناس نصت على أنه "يعاقب كل من يرتكب جريمة إبادة الأجناس، سواء كان الجاني من الحكام أو الموظفين أو الأفراد العاديين"، وهذه الفئات الثلاث تتساوى في المسؤولية الجنائية والعقوبة عند إدانتها بجريمة إبادة الجنس البشري.

[1] راجع المادتين 27،28 من نظام المحكمة الجنائية الدولية لروما 1998.

خلاصة الفصل الأول:

في ختام هذا الفصل، و بعد أن تطرقنا لمفهوم جريمة الإبادة الجماعية من خلال التعريف القانوني و الفقهي و تعريفها في بعض المواثيق الدولية، و كذا تميزها عن غيرها من الجرائم الدولية الأخرى، وذكر أبرز صورها، إضافة إلى تحديد أركانها الأساسية، وإضافة إلى ذلك توصلنا إلى لدراسة بعض الوسائل القانونية الأخرى المتمثلة في الصكوك والمواثيق الدولية، وكذا موقف التشريعات الداخلية للدول حول جريمة الإبادة الجماعية، فقد توصلنا في هذا الفصل أيضا إلى أن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة إتفق الفقهاء على أنها من الجرائم الدولية الخطيرة التي تهدد البشرية منذ عهد قديم، رغم أنهم قد إختلفوا في تعريفها، بين الفقهية ليمكين مثلا ومقارنة بما عرفته معاهدة الإبادة، أي أن هذا التعريف لم يتضمن الجماعات السياسية و الجماعات إجتماعية و غيرها من الجماعات التي لم تنص عليها إتفاقية الإبادة 1948، مما قد يمنع العقاب على إبادة تلك الجماعة لأنهم لم تنص عليهم معاهدة الإبادة، ورغم هذا فإن الإتفاقية أوردت مجموعة من الضمانات التي من شأنها أن تحمي الجماعات الإنسانية من جريمة الإبادة الجماعية.

الفصل الثاني

الآليات القضائية لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية

بدأ القضاء الدولي منذ القرن 19 بظهور المحاكم لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية، فقد أُنشأت محكمة فارساي لمكافحة مختلف الجرائم ضد الإنسانية بما فيها جريمة الإبادة الجماعية، وذلك قبل ظهور محكمتي نورمبورغ وطوكيو، حيث بعد إنهزام ألمانيا في الحرب العالمية الأولى تنازل الإمبراطور غليوم 2 عن السلطة وفر هاربا إلى هولندا، فقامت الدول المتحالفة الرئيسية، الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا، وفرنسا وإيطاليا، واليابان، بالتوقيع على معاهدة فارساي وذلك في 28جوان 1919، وقد ونصت المواد 227إلى 230 على مسؤولية الإمبراطور وكبار القادة الألمان عن جرائم الحرب وجريمة تهديد السلام والجرائم ضد الإنسانية التي إرتكبت ضد مواطني الدول الحليفة[1].

وتوالت الجهود الدولية من أجل محاكمة مجرمي الإبادة الجماعية حيث بعدها تم إنشاء محاكم خاصة التي كانت مؤقتة نظرا لجرائم الإبادة المرتكبة أنذاك بنورمبورغ وطوكيو وضد المسلمين في بيوغسلافيا، والمدنيين في ورواندا، إلا أن هذه المحاكم تعرضت لإنتقادات، ولم تتمكن من الوصول إلى نتائج رادعة لهذه الجريمة، مما أدى إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، ومنه قسمنا هذا الفصل كالآتي:

المبحث الأول: دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية.

المطلب الأول: المحكمتان الجنائيتان الدوليتان لنورمبورغ وطوكيو.

المطلب الثاني: المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغسلافيا ورواندا.

المبحث الثاني: دور المحكمة الدولية الجنائية الدائمة في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية.

المطلب الأول: نظام المحكمة الدولية الجنائية.

المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بدعوى الإبادة الجماعية أمام المحكمة الدولية الجنائية.

[1] سكاكتي باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هوما، الجزائر، 2009، ص45.

المبحث الأول:دورالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في مكافحة الإبادة الجماعية:

كان للمحاكم الدولية دور هام في التصدي لجريمة الإبادة الجماعية، وقد ظهر ذلك من خلال محاكمة جرائم الحرب في نورمبورغ وطوكيو، وكذلك في يوغسلافيا السابقة ومحكمة جرائم الحرب في رواندا، التي وسنتطرق لها بالترتيب على النحو التالي:

المطلب الأول:المحكمتان الجنائيتان الدوليتان لنورمبورغ وطوكيو:

تعد فكرة فرض المسؤولية الجنائية الدولية ومن ثم الجزاء نتيجة لتطور الفكر الدولي منذ قرون عديدة بغرض القضاء على الجرائم الجنائية الدولية، وبهدف محاسبة مرتكبيها ومعاقبتهم.

و سنتطرق لأقدم المحاكم الجنائية الدولية التي إنعقدت في ذلك الوقت من بينها محكمتي نورمبورغ وطوكيو باعتبارها محاكم عقدت قبل السريان الفعلي لإتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي بدأ سريانها الفعلي سنة 1951.[1]

وتألفت هذه المحكمة من 5 قضاة تختارهم الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وإيطاليا وفرنسا واليابان، إلا أن هذه المحاولة فشلت لرفض هولندا تسليم الإمبراطور إلى تلك الدول بعد أن إلتجأ إليها، مبررة بأن الإمبراطور لم يرتكب أي فعل معاقب عليه بالنسبة لقانون العقوبات الهولندي الصادر سنة 1875 .[2]

الفرع الأول :المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنورمبورغ:

بانتهاء الحرب العالمية الثانية، وضعت الدول الأربع الكبرى المتحالفة إتفاقية لندن واللائحة الملحقة بها، والتي قضت بإنشاء أول محكمة عسكرية دولية في التاريخ، وهي" محكمة نورمبورغ"، انشأت بعد إتفاقية 1948، للنظر في الجرائم الدولية التي إرتكبها كبار مجرمي الحرب الألمان خلال الحرب العالمية الثانية[3].

[1] صبرينة العيفاوي، مرجع سابق، ص 93.

[2] Jean Touscoz , Droit International, P. U. F, 1er édition, Paris, 1993, p 203.

[3] محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، دار المعارف الإسكندرية، سنة 2005، ص356.

والتي إنطوت على إهدار أبسط المبادئ الإنسانية والأخلاقية والقانونية، وقبل إنتهاء الحرب صدرت عدة تصريحات وإنذارات تتوعد كبار مجرمي الحرب بالعقاب عن جرائم الحرب ضد الإنسانية، وتهدف لإنشاء هيئة قضائية دولية تتولى محاكمة مجرمي الحرب، وصدر بعد ذلك تصريح من وزارة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وروسيا سنة 1943.

وعرف بتصريح موسكو ويتضمن الأسس الواجب إتباعها من طرف الدول الحليفة، كمحاكمة مجرمي حرب الألمان، ثم عقد مؤتمر لندن يوم 26جويلية 1945 كممثلي الحلفاء، وذلك من أجل الإتفاق النهائي على ما يجب عمله تجاه محاكمة مجرمي الحرب من القادة الألمان. وتم على إثر ذلك صدور إتفاق لندن بتاريخ 1945/08/08 والمتضمن إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، وهو الإتفاق الذي عرف بنظام محكمة نورمبورغ [1] والذي إنظمت إليه تسعة عشر (19) دولة حليفة.

ولم يكن إختيار الحلفاء لإسم المحكمة الجديدة أمرا إعتباطيا، بل تم منحها وصف المحكمة العسكرية لأنها محكمة ذات طبيعة خاصة ومؤقتة، أي ليست لها صفة القضاء الدائم، مما جعلها لا تتقيد بالأصول الشكلية المتعارف عليها، أما وصفها بالعسكرية فقد أكد رئيس الإدعاء الأمريكي أنه كان يتجنب ما قد ينشأ من خلافات فيها لو إعتبرت جهازا قضائيا عاديا، وفعلا لم تسمح المحكمة للدفاع بخوض أي نقاش فني دقيق قد يفوض شرعيته وجودها.

أما بالنسبة لوصفها بأنها محكمة دولية، فقد كان البعض يرى أن ما لهذه المحكمة من الصفة الدولية إلا إسمها، وأن التكييف الصحيح لها بأنها محكمة داخلية ألمانية أنشأتها قوات الإحتلال بما لها من سلطة مباشرة إختصاصات السيادة في الأقاليم المحتلة وفق قواعد القانون الدولي العام، كما أن هناك من فضل تسميتها بالمحكمة السياسية، لأن طابعها السياسي يبدو واضحا بمحاكمة المنتصر للمنهزم وأنها كانت عبارة عن تصفية لحسابات سابقة.

وتتكون المحكمة من أربع (4) قضاة أصليين يمثل كل واحد منهم دولة من الدول الأربعة التي أبرمت إتفاقية لندن، ويختار أعضاء المحكمة من بينهم رئيسا للمحكمة بالإنتخاب وتصدر

[1] سكاكتي باية، مرجع سابقص 46، وص47.

قرارات المحكمة بأغلبية الأصوات، وفي حالة التعادل ترجح الجهة التي صوت الرئيس إلى جانبها.

وطبقا للمادة 6 من لائحة نورمبورغ فإن المحكمة تختص بالنظر في الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، (وتدخل جريمة الإبادة الجماعية تحت طائلتها) بإعتبار أن في ذلك الوقت لم يتم إعتماد تسمية محددة لها.

أولا :الإختصاص الموضوعي :

لقد أشار الإختصاص الموضوعي للمحكمة العسكرية الدولية كثيرا من الجدل والإنتقاد وخاصة فيما يتعلق بمدى إستيفاء مبدأ الشرعية، وجاء كذلك في لائحة نورمبورغ أنه تتم متابعة المدبرين، والمنظمين، والمحرضين، والشركاء الذين ساهمو في إعداد وتنفيذ جريمة من الجرائم المحددة في اللائحة، كما نصت المادة 13 من نفس اللائحة على أنه يترك لهيئة المحكمة الحق في تحديد القواعد الخاصة بالإجراءات التي ستعتمد عليها، على أن لا تتعارض هذه الإجراءات مع نصوص اللائحة، كما نصت م15 من اللائحة على مهام الإدعاء العام أمام المحكمة المتمثلة في البحث عن الأدلة، جمعها، وتقديمها، وإعداد التقارير الخاصة بالإتهام وإستجواب المتهمين وسماع الشهود، كما نصت م16 على ضمانات المتهمين، والمتمثلة في الحق في تعيين محامي وتقديم الأدلة ومناقشة الشهود، وللمحكمة السلطة التقديرية في تقدير الأدلة وفحصها، وقبولها أو رفضها، كما نصت المادة 26 على وجوب تسبيب الأحكام الصادرة عن المحكمة سواء كانت بالبراءة أو بالإدانة، وتركت للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تحديد العقوبة الواجبة التطبيق على الجناة.[1]

وعلى الرغم من أن عدالة نورمبورغ كانت عدالة من طرف واحد إلا أن تحقيق العدالة من جانب واحد أفضل من عدم تحقيقها على الإطلاق من وجهة نظر المؤلف بالنظر إلى ماتحمله من عامل الردع، ولا يخفى أن محكمة نورمبورغ كانت الحجر الأساسي لإرساء

[1] صبرينة العيفاوي، مرجع سابق، ص95 وص97.

مبادئ هامة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية، مما كان لها الأثر البالغ في تمهيد الطريق أمام تطورات أوسع للقضاء الجنائي الدولي.

لكن يبقى الجديد الذي جاءت به محكمة نورمبورغ ولأول مرة في التاريخ تقرير المعاقبة على الجرائم ضد الإنسانية بما فيها جريمة إبادة الأجناس فكانت هذه المحكمة نقطة بداية في معاقبة جريمة الإبادة التي لم يسبق المعاقبة عليها بالرغم من إرتكابها منذ عهود سابقة[1].

وتنتهي المحاكمة بصدور حكما فيها، إذ يجوز للمحكمة أن تحكم بأية عقوبة تراها مناسبة بما فيها الإعدام، عملا بأحكام المادة (27) من اللائحة، كما يجوز الحكم بمصادرة الأموال المتعلقة بالجريمة وتسليمها لمجلس الرقابة الذي يقوم بمهمة تنفيذ الحكم، ويجوز له تخفيف العقوبة دون تشديدها.

وتجدر الإشارة إلى أنه مثل أمام هذه المحكمة 21 متهم حيث حكم على 12 متهما بالإعدام، 3 متهمين بالسجن المؤبد، 2 متهمين بالسجن لمدة 20سنة، وواحد بالسجن لمدة 15سنة، وواحد بالسجن لمدة 10سنوات و 3 متهمين بالبراءة[2].

وعلى الرغم من أن النظام الأساسي لمحكمة النورمبورغ لم يجعل من إختصاص هذه الأخيرة النظر في جريمة الإبادة الجماعية بمفهوم إتفاقية 1948، غير أنه نستشف ذلك من إختصاصها بجرائم ضد الإنسانية المعرفة في ميثاق نورمبورغ في مادته(6/ج) ، و بالتالي فإن محكمة النورمبورغ كانت تحاكم مرتكبي جرائم الإبادة التي تعني القتل الجماعي للناس ولكن دون أن يكون لهذه الجريمة كيانها الذاتي المستقل المتمثل في جرائم الإبادة الجماعية بمفهوم إتفاقية 1948.

الفرع الثاني:المحكمة الجنائية الدولية لطوكيو:

هي المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، وقد إرتكبت اليابان في الشرق الأقصى جرائم لاتقل بشاعة وفضاعة عن تلك الجرائم التي إرتكبتها من دول المحور الغربي ألمانيا، إذ كان المدنيون هدفا للهجوم العسكري كما قتل أسرى الحلفاء بوحشية، وكان لإشتراك الولايات

[1] كوسة فضيل، مرجع سابق ، ص119.
[2] حسنين إبراهيم عبيد، ص 90 .

المتحدة الأمريكية في الحرب العالمية الثانية دور بالغ فيما تم لاحقا من محاكمات طوكيو في 26-07-1945، والتي نصت على خضوع الإمبراطور والحكومة اليابانية للسلطة العليا للحلفاء، ثم بتاريخ 19 يناير 1946 أصدر الجنيرال الأمريكي "دوقلاس ماك إرثر" بصفته قائدا أعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى، بيانا يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى، تتخذ طوكيو مقرا لها أو في أي مكان تحدده فيما بعد، وقد تشكلت هذه المحكمة من أحد عشر قاضيا يمثلون أحد عشر دولة، منها عشرة دول حاربت اليابان، ودولة واحدة حيادية هي الهند، وتم إختيار قضاة هذه المحكمة بمعرفة القائد للسلطات المتحالفة.

ولم يختلف نظام طوكيو في مضمونه بشيء عن نظام محكمة نورمبورغ، لا من حيث الإختصاص ولا من حيث التهم الموجهة للمتهمين ولا من حيث الإجراءات.

فقد نصت المادة 5 من نظام المحكمة أن المحكمة تختص بالنظر في الجرائم ضد السلام، جرائم ضد الحرب، و جرائم ضد الإنسانية، وعقدت المحكمة أُولى جلساتها في 26 أفريل 1946 وإستمرت المحكمة حتى 12-11-1948، وأصدرت أحكامها بعقوبات تتقارب مع تللك التي صدرت من محكمة نورمبورغ، وكتعقيب على محكمتي نورمبورغ وطوكيو.

تقول الأستاذة صبرينة العيفاوي أنه بالرغم من إيجابيات هاتين المحكمتين في إرساء قواعد القانون الجنائي الدولي مع محاولة إقامة عدالة جنائية دولية، إلا أنها كانت لها سلبيات تتمثل في كون الدول الحليفة -أي الخصم- هي التي أصدرت القانون الواجب التطبيق، وعينت قضاة تابعين لها لإجراء المحاكمة، وخالفت أهم المبادئ وهو مبدأ الشرعية، كما إستندت على جرائم إرتكبت قبل صدور قانون هاتين المحكمتين مخالفة بذلك مبدأ رجعية القانون، وحسب وجهة نظر الأستاذة أن هذه العدالة عرجاء أو بالأحرى عدالة قصاص المنتصر ضد المنهزم[1].

[1] محمد شهاد الشلالدة ،مرجع سابق، ص364، ص 368.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المحكمة عقدت أولى جلساتها في 26 أفريل 1946، و أصدرت أحكاما تتقارب مع تلك التي صدرت عن محكمة نورمبورغ[1]، حيثُ أُدين من خلالها 25 متهما وكانت الأحكام الصادرة ضدهم بالإعدام على 7 متهمين، و بالسجن المؤبد على 16 متهما، والحكم على متهم واحد لمدة 20 سنة سجنا، وعلى متهم آخر السجن لمدة (7) سنوات[2].

و في هذا السياق، تم إستبعاد محاكمة الإمبراطور الياباني "هيروهيتو" كمجرم حرب و إبادة رغم كونه كذلك، وذلك مقابل توقيعه على وثيقة إستسلام بلاده دون قيد أو شرط، وكان هدف الدول المنتصرة من ذلك ضمان تعاون سياسي حقيقي بينه وبين الإدارة اليابانية الحاكمة عقب نهاية الحرب العالمية الثانية[3].

و خلاصة القول أن كلا المحكمتين سواء محكمة نورمبورغ أو محكمة طوكيو الظرفيتين لم تنشأ خصيصا لمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية بمفهوم إتفاقية 1948، و إنما حوكم المتهمون بسبب جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية و جرائم ضد السلام رغم مساهمتها في زجر الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية، عن طريق إرساء عدة مبادئ أهمها المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بعد أن كان الفقه التقليدي يعتبر أن الدولة هي فقط شخص من أشخاص القانون الدولي، وهي نقطة تحول خطيرة وأحد المعالم الهامة، و أسقطت نهائيا الدفع أو الإحتمال وراء أوامر الرئيس للتملص من المسؤولية الجنائية الدولية.

المطلب الثاني:المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغوسلافيا ورواندا:

نتيجة الأوضاع المزرية التي عاشتها كل من يوغسلافيا في أوائل القرن 1991، وإفريقيا في العشرية الأخيرة من جرائم بشعة، ومختلف الإنتهاكات خطيرة من إغتصاب جماعي، جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي لمسلمي البسنة والهرسك في يوغسلافيا، وكذا جرائم الإبادة

[1] حسين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص 92.
[2] عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 220 .
[3] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 48.

في إفريقيا بالأخص رواندا نتيجة التعددية القبلية في المجتمع الواحد، ماتطلب بذل الجهود الدولية لإنشاء محاكم لمعاقبة مجرمي الإبادة ومتابعتهم.[1]

الفرع الأول:المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 1993:

نظرا للإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المبنية على إعتبارات عرقية دينية خاصة تجاه مسلمي البوسنة والهرسك، ومن أجل وضع حد لها أُنشات محكمة خاصة بموجب اللائحة رقم 808 الصادرة عن مجلس الأمن سنة 1993، ثم بعدها اللائحة رقم 827 الصادرة في 25-05-1993، وقد جاء في هذه اللائحة أن مجلس الأمن يندد بالأخبار التي تصله والخاصة بالخرق الفاذح والمتعمد والمستمر للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا، وبموجب القرار تم إنشاء المحكمة، ومن ثم إكتسبت المحكمة وجودها القانوني في 25 ماي 1993 ومقرها في لاهاي، وفي 15 سبتمبر 1993 تم إنتخاب القضاة وشغل المدعي العام مكتبه في 15 أُغسطس 1994[2].

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مواده من 1 إلى 9 على إختصاصاتها وذلك كآلاتي.

أولا:الإختصاص الزماني:نصت المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة على الإختصاص الزماني وجاء فيها مايلي."للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني، المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي[3]، مع أن النظام الأساسي قد حدد بداية الفترة الزمنية التي تختص خلالها المحكمة بالنظر في الجرائم التي إرتكبت في إقليم يوغسلافيا، وهي إعتبارا من1 يناير 1991،إلا أنه لم يحدد نهاية هذه الفترة، بل ترك أمر تحديدها لتقدير من أنشاها، وهو مجلس الأمن.

---

[1] شوبان بلقاسم سيد أحمد، جريمة الإبادة الجماعية في ظل القانون الدولي، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون العام، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم2020/2019، ص51وص56.

[2] المادة الاولى من النظام الأساسي لمحكمة يوغزلافيا 1993.

[3] عايد سليمان المشاقبة، مجلس الأمن الدولي، دوره في تعزيز العدالة الجنائية الدولية، الدار العلمية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس مصر، الطبعة الأولى، 2018، ص100.

ثانيا:الإختصاص المكاني:

نصت م2 إلى 5 من النظام الأساسي للمحكمة أنها محكمة دولية مؤقتة، ومهمتها مرهونة بتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها، فهي مختصة بمقاضاة المتهمين المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني إعتبارا من أول عام1991، والمنتهكة في إقليم يوغسلافيا بما في ذلك سطحها الأرضي ومجالها الجوي ومياهها الإقليمية[1].

كما حددت ذلك المادة 8 من النظام الأساسي النطاق المكاني لإختصاص المحكمة، بحيث يمتد هذا الإختصاص ليشمل الجرائم التي إرتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة بعناصره البري، و الجوي، والبحري، وقد وجهت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة العديد من الإتهامات بشأن الجرائم التي إرتكبت في جمهورية البوسنة.

أما بالنسبة للأوضاع والمجازر التي إرتكبت في إقليم كوسوفو من طرف الصرب، فقد تمكن المحققون من العثور على أدلة قطعية سمحت للنائب العام الأسبق للمحكمة بمتابعة الرئيس الصربي "ميلوزوفيتش"، ووجهت ضده بعد إعلام الأمين العام للأمم المتحدة أمر بالقبض، وهو الأول الذي يصدر ضد رئيس دولة، أما أوجه الإتهام فتمثلت في تشويه الجثث، الإغتصاب، القتل الجماعي، وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية[2].

إلا أنه وجهت إنتقادات عديدة لمحكمة يوغسلافيا من أهمها مواجهتها صعوبات عديدة وخاصة في بداية عملها، إذ كانت تعمل في بلاد مازالت تعاني من آثار الحرب، وأيضا إنتقدت بسبب عدم وجود محاكمة غيابية وأيضا إنتقدت الأحكام الصادرة عن المحكمة لأنها أحكام لا تتناسب والجرائم المرتكبة، وكذا عدم النص على عقوبة الإعدام في نصوص النظام، و بالرغم من هذه الإنتقادات، إلا أن المحكمة أثبتت إمكانية محاكمة كبار مسؤولي الدول ، إذا ما توافرت الرغبة السياسية في ذلك لدى القوى العظمى في العالم[3].

---

[1] عبد القادر بقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص181.

[2] سكاكتي باية، مرجع سابق ، ص54.

[3] صبرينة العيفاوي، مرجع سابق، ص101 وص102.

وهذه بعض القضايا المنظورة من طرف محكمة يوغوسلافيا في إطار محاربة مجرمي الإبادة الجماعية، "قضية كرسيتتش" يتضمن قرار الإتهام ضد الجنرال راديسلاف كرسيتتش، الذي إعتقلته قوات الأمم المتحدة في 1998/12/02 بتهمة الإبادة الجماعية وإنتهاك قوانين وأعراف الحرب لإرتكابه جرائم ضد الإنسانية وكذا لجرائم إبادة جماعية، وذلك في أثناء وفيما بعد إعلان سقوط "سريبرينتشا" التي سبق أن أعلنتها الأمم المتحدة منطقة آمنة.

نلاحظ أن نظام المحكمة قد إستبعد عقوبة الإعدام، وهذا مما يتضح من الفقرة الأولى من المادة (24) من نظام المحكمة، إذ إقتصرت العقوبات على السجن فقط، فقضت في قضية "درازن إرديموفيتش" بسجنه لمدة 10 سنوات إذ أسعفته بظروف التخفيف بدعوى أنه إرتكب هذه الأفعال تنفيذا لأوامر رئيسه، وهذه الليونة في العقوبة ترجع لإعتبارات ذات صبغة سياسية، إذ مصالح الدول العظمى هي التي تفرض إرادتها، كما يفسر ذلك بغياب قانون جنائي دولي يحدد بدقة العقوبات المطبقة، ويحد من السلطات التقديرية الواسعة التي يتمتع بها القاضي في إطار جريمة الإبادة الجماعية.

كما أن مسألة الأحكام الغيابية أثارت جدلا عند مناقشة ميثاق هذه المحكمة فقد عارضتها الأغلبية لأنها ضد المتهم، فالأمين العام للأمم المتحدة أنذاك "بطرس بطرس غالي" أكد على ضرورة حضور المتهم أمام المحكمة.[1]

ثالثا:الإختصاص الموضوعي:

حسب قرار إنشاء المحكمة الجنائية ليوغسلافيا، تختص المحكمة بالنظر في بعض الجرائم وتنص إتفاقيات جنيف لعام 1949 المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة على جرائم حرب ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية بموجب هذه الإتفاقيات، دون جرائم الحرب الواردة في البروتوكول الإضافي لعام 1977، وتم ذكر هذه الجرائم فقط، مما منح المحكمة الإختصاص على العديد من الإنتهاكات الجسيمة الأُخرى :مثل الترحيل القسري للسكان.

[1] معمر واسية، جريمة الإبادة الجماعية في ظل القانون الدولي الإنساني، إستراتيجية مجابهة الجريمة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، 2009/2008، ص42، ص43.

وتعدد المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة، على سبيل المثال لا الحصر، إنتهاكات قوانين الحرب وأعرافها، مثل إستخدام الأسلحة السامة، والتخريب وقصف المدن والقرى دون ضرورة عسكرية، وأعمال النهب للممتلكات العامة والخاصة، وتعتمد دائرة الإستئناف على هذا البند لتوسيع إختصاصها، بالإضافة إلى النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة الداخلية.

وكذلك الجرائم ضد الإنسانية، سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية (وفقا للمادة 5 من القانون الأساسي)، ضد السكان المدنيين وهي جرائم قتل، إبادة، إسترقاق،إبعاد، سجن، تعذيب، أو إغتصاب، أو إضطهاد، لأسباب دينية أو عرقية أوإثنية و سائر الأعمال اللاإنسانية.[1]

الفرع الثاني :المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

بناءا على طلب المبعوث الخاص للجنة حقوق الإنسان وكذلك لجنة تقصي الحقائق في رواندا، وبطلب من رواندا نفسها، أصدر مجلس الأمن قراره رقم (955) في 8 نوفمبر 1994 الذي نص على إنشاء المحكمة الجنائية لرواندا، لغرض محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن إرتكاب أعمال إبادة الأجناس، وغيرها من من الإنتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة، في الفترة مابين 1يناير و31 ديسمبر 1994م، وقد أرفق بالقرار المشار إليه النظام الأساسي للمحكمة، وفي الفقرة (5) الخامسة من القرار، طلب مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة أن يضع الترتيبات العملية اللازمة لكي تؤدي المحكمة الدولية مهامها أداءا فعالا، بما في ذلك تقديم توصيات إلى المجلس في أقرب وقت ممكن، بشأن الأماكن التي يحتمل أن تكون مقرا للمحكمة.[2]

-وقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم 977 تاريخ 22فبراير1995م، والذي إعتمد فيه مدينة "أروشا" في جمهورية تنزانيا المتحدة مقرا للمحكمة[3].

[1] لينة الصمادي، إختصاص المحكمة الجنائية ليوغزلافيا ،العدد503، 27 يناير 2021.
[2] عايد سليمان المشاقبة، مرجع سابق، ص120.
[3] راجع (وثيقة الامم المتحدة رقم (S/RES/977(1995) ،سنة 1995.

أولا:الإختصاص الزماني:

لقد نص قرار مجلس الأمن رقم955 وديباجة النظام الأساسي للمحكمة الرواندية عام 1994، على أنها مختصة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 2و3 من نظام المحكمة، والتي وقعت في فترة مابين 1جانفي إلى غاية 31ديسمبر من عام 1994، ورغم أنه هناك من كان يرى أن تبدأ بتاريخ أقرب إلى 6أفريل 1994، وهو يوم مقتل الرئيس الرواندي، والتي كانت بمثابة الشرارة التي أشعلت الحرب الأهلية وما تبعها من جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية، وموقف الحكومة الرواندية التي إقترحت أن يكون تاريخ بدء الإختصاص الزماني الأول من أُكتوبر 1990م، للتأكد من تغطية الإختصاص الزمني للمجازر التي تلت ذلك خلال الأعوام (1991.1992.1993)[1].

ثانيا:الاختصاص المكاني:

حدد النظام الأساسي لمحكمة رواندا إختصاصها بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 2 و3 من نظامها الأساسي التي وقعت في حدود الدولة الرواندية وكذلك التي وقعت في أراضي الدول المجاورة، وبذلك يكون إختصاص المحكمة قد إمتد إلى أراضي الدول المجاورة لرواندا وهذا ما لم يتم النص عليه في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة .

ومن وجهة نظر الأُستاذة عيفاوي صبرينة، أن التوسع في دائرة الإختصاص الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة، أفقدها نوعا من الدقة في التحقيق والتحري وجمع الأدلة، لأنه كلما زادت مساحة التحقيق زاد عدد المتهمين، وتواصلت الدقة في التحقيق و التحري وجمع الأدلة، لأنه كلما زادت مساحة التحقيق زاد عدد المتهمين وتواصلت التحقيقات لمدة زمنية مع الأخذ بعين الإعتبار أن هذه المحكمة محكومة زمنيا إذ تعتبر محكمة مؤقتة.

ثالثا:الإختصاص الموضوعي :

يختلف الإختصاص الموضوعي لهذه المحكمة عن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، إذ إشتملت على ثلاث جرائم وهي الإبادة الجماعية وفقا للمادة 2،جرائم

[1] عايد سليمان المشاقبة، مرجع سابق، ص131.

ضد الإنسانية وفقا للمادة3، إنتهاكات المادة 3 المشتركة في إتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الإختياري رقم 2 الخاص بتطبيق أحكامها على النزاعات المسلحة غير ذي الطابع الدولي وفقا للمادة 4[1].

و من خلال إستقراء المادة 2 من نظام محكمة رواندا، نلاحظ أنها جاءت مطابقة تماما لنص المادة 4 من نظام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، وهما في نفس الوقت مطابقتين لنص المادة 2 من إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، وهذا بالرغم من إختلاف النظام الأساسي لمحكمتي رواندا ويوغسلافيا، إلا أنهما تقاسمتا ذات المدعي العام وذات الدائرة الإستئنائية وهو ما يعتبر تركيبة غريبة لمحكمتين منفصلتين تم إنشائهما كل على حدا بموجب قرارين غير مرتبطين.[2]

ويرجع الدكتور أيمن عبد العزيز سلامة السبب وراء إشتراك المحكمتين في دائرة إستئناف واحدة، هو توفير النفقات وإختيار مدعي عام واحد لكلتا المحكمتين كان إختيارا غير موفق، إذ لا يمكن لأي شخص بغض النظر عن مدى كفاءته أن يراقب عمل مكتبي إدعاء رئيسيين تفصل بينهما مسافات بعيدة، ومن جهود هذه المحكمة في إطار محاربة مجرمي الإبادة الجماعية، إصدار المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بتاريخ 04 سبتمبر 1998 حكما بالسجن المؤبد ضد المتهم "جون كمبادا" الذي كان يشغل منصب رئيس الوزراء السابق في الحكومة المؤقتة خلال فترة عمليات الإبادة الجماعية بعد إعترافه بأنه مذنب في ستة تهم.

– أما المتهم "جون بول أكيسوا"، موظف محلي حكم عليه أيضا بالسجن المؤبد، تواصلت المحاكمات سنة 1999، حيث حكم على المتهم "كليمن كابيشيما" المحافظ السابق لمقاطعة (لكيبوبي) و"جورج روتاغاندا" النائب الثاني لرئيس ميليشيا (إنترهاموي) بخمس عشر(15) سنة سجنا وحكم على "أوبيدروزيندانا" رجل أعمال بخمس وعشرين(25) سنة سجنا.[3]

---

[1] صبرينة عيفاوي، نفس المرجع، ص 103و ص104.
[2] عبد القادر بقيرات، مرجع سابق، ص 195.
[3] معمر واسية، مرجع سابق، ص46.

وشأنها شأن سابقتيها فقد واجهت محكمة رواندا عدة صعوبات من بينها:

– حجم الدمار الشامل والكبير الذي خلفته الحرب الأهلية في رواندا، مما أدى بالأمم المتحدة إلى القيام ببناء مقر للمحكمة في تنزانيا في مدينة "أروشا"

– إختلاف الأمم المتحدة وحكومة رواندا حول تطبيق عقوبة الإعدام، حيث كانت الحكومة الرواندية متمسكة بتطبيقها مع معارضة معظم دول مجلس الأمن الدولي على تطبيقها.

– الوقت الكبير الذي تم إهداره في نقل الشهود والمدعى عليهم من رواندا إلى تنزانيا حيث مقرالمحكمة، بالرغم من قصر فترة عمل المحكمة، وهي حوالي 3 أشهر تقريبا، إلا أنه بالرغم من كل هذه الصعوبات فقد كان الفضل لمحكمة رواندا في إرساء قواعد القانون الجنائي الدولي، لاسيما فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة من طرفها وفي الأحكام الصادرة عنها.

الفرع الرابع: أهم الفوارق بين محكمتي نورمبورغ وطوكيو، ومحكمتي يوغسلافيا ورواندا :

تمت الإشارة إلى أن محكمتي نورمبورغ وطوكيو تم إنشاؤهما بموجب إتفاقية أبرمتها الدول الحليفة غداة الحرب العالمية الثانية، وذلك بهدف فرض الجزاء على مجرمي الحرب، فكانت لهاتين المحكمتين الصبغة العسكرية البحتة، وأصدرت هاتين المحكمتين أحكاما، وفرضت عقوبات على متهمين لأفعال إرتكبت قبل أن ينص عليها نظام محكمة نورمبورغ، وكما ذكرنا سابقا أن هذا يعد خرقا فادحا لأحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الجنائي، وهو مبدأ عدم رجعية القوانين، في حين أن محكمتي يوغسلافيا ورواندا تم إنشاؤهما بناءا على قرارات مجلس الأمن، أحد أجهزة الأمم المتحدة بموجب لائحة وجدت أساسها القانوني في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

كما أن إختصاص هاتين المحكمتين لا يقتصر على المسؤولين العسكريين فقط، وإنما يمتد ليشمل كل شخص طبيعي أمر أو شارك أو إرتكب جرائم تمس بالإنسانية، وعلى عكس المحكمتين السابقتين، تطرقت محكمتي يوغسلافيا ورواندا إلى أفعال إجرامية إرتكبت بعد

[1] سكاكني باية، مرجع سابق، ص58.

صدور النص القانوني المجرم لها، وهي جملة الإتفاقيات الدولية المجرمة للأفعال التي تمس بالإنسانية.

إلا أن كل هذه المحاكم الأربعة إجتمعت على هدف واحد، وهو فرض العقاب على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية بما فيها جريمة الإبادة الجماعية وحماية حقوق الإنسان، وبغض النظر على الأسباب والدوافع السياسية لتوقيع العقاب، أو ما يعرف بالتصفية السياسية، وقد مهدت هذه المحاكم الأربعة إبتداء بنورمبورغ وإنتهاءا برواندا مهدت الطريق أمام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والتي سنتطرق لها من خلال المبحث الثاني.

المبحث الثاني: دورالمحكمةالدوليةالجنائيةالدائمة1998في مكافحة جريمة الإبادة:

نظرا للإنتهاكات و المعاناة التي عرفها المجتمع الدولي، أمام مختلف النزاعات والإنتقادات التي وجهت إلى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، والتي كانت أول حافز لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تختص بالعقاب على أهم الجرائم الدولية و من ضمنها جريمة الإبادة الجماعية، حيث بدأ التفكير في وضع أُسس لمحكمة جنائية دولية دائمة تتفادى كل الإنتقادات التي وجهت للمحاكم الدولية المؤقتة، وفق إنشاء جهاز قضائي دولي مستقل يتصف بالنزاهة والعدالة، حيث يتولى مسؤولية ملاحقة و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية لا سيما جرائم الإبادة، وهذا ما تحقق فعلا من خلال التوقيع على نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في سنة 1998،[1] حيث سنتناول ضمن هذا المبحث مطلبين، حيث يتناول المطلب الأول النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، يعتمد بداية على دراسة تنظيم المحكمة من خلال توضيح تشكيلة المحكمة، و تحديد لأجهزتها القضائية و الإدارية، و دراسة الإختصاصات، أما في المطلب الثاني فسوف نتطرق فيه إلى الإجراءات المتعلقة بدعوى الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

[1] وليد بلادهان، مرجع سابق، ص61.

المطلب الأول: نظام المحكمة الجنائية الدولية:

إن وجود جهاز قضائي دائم يتولى النظر في أفظع الجرائم المرتكبة على المستوى الدولي يقتضي منا التعرف على مختلف الأحكام التي تنظم المحكمة، حيث يقوم تنظيم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على تحديد أجهزتها و مجال إختصاصها في الفرعين التالين:

-**الفرع الأول** :أجهزة المحكمة الجنائية الدولية

-**الفرع الثاني** :إختصاص المحكمة الجنائية الدولية[1].

الفرع الأول :أجهزة المحكمة الجنائية الدولية:

حددت المادة 34 من نظام روما أجهزة المحكمة التالية:

أ-هيئة الرئاسة.

ب- الشعب: (شعبة الإستئناف،وشعبة إبتدائية، وشعبة تمهيدية).

د- قلم المحكمة، و تضاف إليها جمعية الدول الأطراف[2].

تتكون هيئة الرئاسة و شعب المحكمة الثلاث من قضاة يختارون بالإنتخاب وفق شروط معينة، و يتكون المدعي العام و نوابه و مستشاريه بإجراءات و شروط معينة بالإضافة إلى الموظفين، و يضم قلم المحكمة المسجل و نائبه اللذان يتم لإختيارهما وفقا لشروط خاصة، إلى جانب عدد من الموظفين. [3]

نصت المادة 03 من النظام الأساسي لهذه المحكمة على مقرها" لاهاي بهولندا "، وللمحكمة الشخصية والأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظيفتها وتحقيق مقاصدها وهذا ما نصت عليه المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة، كما حددت أيضا المادة 5 لغات العمل بها"الإنجليزية و الفرنسية."[4] إضافة إلى الأربع لغات الأساسية الأُخرى و هي الإسبانية والروسية والصينية والعربية.

---

[1] وليد بلادهان، مرجع سابق، ص62.

[2] ليندة معمر يشوي،المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصاتها، طبعة 1، دار الثقافة للنشر،الأردن،2010، ص219.

[3] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص314 .

[4] محمد بولاعة العدالة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2003، ص73.

وتتألف المحكمة الجنائية الدولية بصفة عامة من 18 قاضيا، و يتم تعيينهم عن طريق الإنتخاب، و قد وضعت الفقرة3 من المادة 36 من النظام الأساسي أُسس تعيين القضاة، وحددت الشروط التي يتحلى بها المرشحون من الأخلاق الرفيعة، والحياد، والنزاهة، والمؤهلات المطلوبة في كل دولة منهم، وأن يكونون معينين في أعلى المناصب القضائية، أوتكون لديهم معرفة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بها، ويقوم بتمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم و التوزيع الجغرافي العادل و التمثيل المقسط للإناث و الذكور وكذلك تمتع بعض القضاة الأعضاء بالخبرة القانونية في مسائل محددة كمسألة العنف ضد الأطفال والنساء، ويتم التصويت بالإقتراع السري بأقلية القضاة، ولدراسة أجهزة هذه المحكمة سوف نحددها في مايلي:

أولا :هيئة الرئاسة:

وهي قمة الهرم في المحكمة، و هذه الهيئة تتكون من رئيس و نائبين له (نائب أول و نائب ثاني)، و الجميع يتم إنتخابهم من بين القضاة طبقا لقاعدة الأغلبية المطلقة، و يعمل كل هؤلاء لمدة ثلاث سنوات، أو لحين إنتهاء مدة خدمته كقاضي–الأقرب منهما– و يجوز إعادة إنتخابهم مرة واحدة، و حسب نص المادة 38 من النظام الأساسي في فقرتها الثالثة، فإن هيئة الرئاسة تقوم بالمهام التالية[1]:

1–عملية الإدارة للمحكمة بطريقة سليمة، وهذا بطبيعة الحال لا يشمل مكتب المدعي العام.

2–البث في المجال الذي يكون في نطاقه، بحيث يطلب من القضاة في المحكمة العمل على أساس التفرع.

3–يجوز لهيئة الرئاسة بموجب مادة 36 الفقرة الثانية من النظام الأساسي نيابة عن المحكمة أن تقترح زيادة عدد القضاة المحددة للمحكمة بموجب المادة 36 الفقرة الأولى من النظام الأساسي، وهذه الصلاحية يشترط فيها التسبيب، كما أن لهيئة الرئاسة بصياغة مدونة للسلوك المهني للمحامين الذين يتولون الدفاع في القضايا المعروضة أمام المحكمة، و ذلك على أساس

[1] وليد بلادهان، مرجع سابق، ص64.

إقتراح يقدمه المسجل و بعد التشاور مع المدعي العام، ثم يحال مشروع المدونة المذكورة بعد ذلك على جمعية الدول الأطراف، بغرض إعتماده [1].

ثانيا :دوائر المحكمة:

أوضحت المادة 34 في الفقرة" ب "تكوين الشعب القضائية المسؤولة عن المقاضاة و حددتها في شعب ثلاث و هي شعبة تمهيدية تتألف من دوائر، شعبة إبتدائية تتألف من دوائر، شعبة إستئناف مكونة من دائرة واحدة و تعتبر قمة الهرم القضائي للمحكمة وهو ما سنذكره بالتفصيل في ما يلي :

أ- شعبة الإستئناف: تتألف شعبة الإستئناف في المحكمة الجنائية الدولية من الرئيس و أربعة قضاة آخرين، هم ذاتهم الذين يعملون في دائرة الإستئناف، و يعمل هؤلاء القضاة في هذه الشعبة طيلة مدة ولايتهم، و لا يعملون إلا في هذه الشعبة [2].

ب- الشعبة الإبتدائية: تتألف من عدد لا يقل عن ستة(6) قضاة، و تعد الدائرة الإبتدائية الجهاز القضائي الذي يمارس إجراءات المحاكمة، حيث تتكون من ثلاثة قضاة، و مدة ولاية كل منهم ثلاث سنوات أو لحين إتمام القضية التي ينظر فيها، و يجوز أن تشكل داخل الشعبة الإبتدائية أكثر من دائرة إذا كان حسن سير العمل يقتضي ذلك، و يظهر الدور الرئيسي للدائرة الإبتدائية كما هو منصوص عليه في المادة 64 من نظام روما في إعتماد جميع الإجراءات اللازمة لضمان سير المحاكمة على نحو عادل و سريع، و أن تنعقد في جو من الإحترام التام لحقوق المتهم و المراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم و الشهود، و بعد إصدار القرار الأولي بشأن الدائرة إبتدائية تكون مسؤولة من سير الإجراءات اللاحقة، حيث في حالة إصدار الدائرة الإبتدائية قرارا بإدانة المتهم، تطبق عليه العقوبات التي تراها مناسبة، و تكون المحاكمة علنية، كما يجدر الإشارة إلى أن الفقرة الرابعة من المادة39 أجازت على نحو مؤقت، لقضاة الشعبة الإبتدائية العمل ضمن الشعبة الإبتدائية أوبالعكس،إذا رأت هيئة الرئاسة

[1] فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص277 .
[2] ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص220.

فائدة و ضرورة في ذلك، بشرط أن لا يشترك أي قاضي في الدائرة الإبتدائية إذا كان قد مارس مهامه كقاضي الدائرة التمهيدية في القضية ذاتها[1] .

ج–الشعبة التمهيدية: تتألف من عدد لا يقل عن06 قضاة، و يتولى مهام الدائرة التمهيدية، إما 03 قضاة، أو قاضي واحد من قضاة تلك الشعبة، وفقا للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، حيث يعمل القضاة المعينون للشعبة التمهيدية لمدة 03 سنوات، و تمتد هذه المدة إلى إتمام القضية التي قد بدأ النظر فيها في الشعبة التمهيدية، ويمكن تشكيل أكثر من دائرة إبتدائية، أو دائرة تمهيدية، في آن واحد، إذا إقتضى ذلك حسن سير العمل [2] ويجوز مؤقتا إلحاق قضاة الشعبة الإبتدائية بالشعبة التمهيدية أوالعكس، في إطار السير الحسن للعمل بالمحكمة، شريطة عدم السماح لأي قاضي قد إشترك في المرحلة التمهيدية للنظر في تلك الدعوى بالاشتراك في الدائرة الإبتدائية أثناء نظرها في أي دعوى، لأنه يكون قد سبق له أن أبدى رأيا في تلك الدعوى و من ثم لا يجوز له الفصل فيها فيما بعد بصفته قاضي الحكم. ونظمت المادتان 40 و 41 مسألة إستقلال القضاة وتنحيتهم، إذ يتمتع جميع قضاة المحكمة بالاستقلال في أدائهم لوظائفهم، و لا يجوز لأي منهم أن يزاول أي نشاط من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية ، أو يؤثر على الثقة في إستقلالهم.[3]

ثالثا :المدعي العام:

يتألف مكتب المدعي العام من المدعي العام و نوابه و عدد من الإداريين، و يتم إنتخاب المدعي العام على أساس الإقتراع السري، و بالأغلبية المطلقة لجمعية الدول الأطراف، كما ينتخب نوابه بنفس الطريقة، و يتولى المدعي العام مهامه لمدة تسع(9) سنوات، ما لم يتقرر تعيينهم لمدة أقصر، و لا يجوز إعادة إنتخابهم، كما يجب أن تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة،

[1] بوهراوة رفيق، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009، ص32.

[2] أبو غزلة خالد حسن، المحكمة الجنائية الدولية و الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان للنشر و التوزيع، الأردن، 2010 م، ص242 .

[3] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص319 .

ومهمة مكتب المدعي العام الأساسية تكمن في تلقي البلاغات و الإحالات، و الشروع في التحقيقات اللازمة و هو يتألف من ثلاث شعب:

-شعبة التحقيق :تقوم بإجراء التحقيقات وجمع الأدلة و فحصها و إستجواب الأشخاص.

-شعبة المقاضاة :مهمتها الأساسية متابعة القضايا أمام مختلف الدوائر.

-شعبة الإختصاص والتعاون :تتولى تحليل الإحالات والبلاغات بدعم من شعبة التحقيق والمساعدة على ضمان التعاون اللازم لأنشطة مكتب المدعي العام.

رابعا :قلم المحكمة:

يتكون قلم المحكمة من المسجل و نائبه و الموظفين بما فيهم موظفي وحدة المجني عليهم والشهود، و يتم إختيار المسجل و نائبه بالأغلبية المطلقة للجمعية العمومية لقضاة المحكمة عن طريق الإقتراع السري، مع مراعاة أي توصية تصدر من جمعية الدول الأطراف في هذا الشأن، و يتولى"المسجل" رئاسة قلم المحكمة وكذا المسؤولية الإدارية الرئيسية أمام رئيس المحكمة و تحت إشرافه، كما يقوم بإنشاء وحدة المجني عليهم و الشهود لتوفير تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمساعدة الملائمة للمجني عليهم و ذلك بالتشاور و التنسيق مع مكتب المدعي العام[1].

خامسا: جمعية الدول الأطراف:

تعتبر جمعية الدول الأطراف بمثابة الهيئة التشريعية للمحكمة الجنائية الدولية، تتكون من ممثلي الدول الأطراف في النظام الأساسي، حيث يكون لكل دولة طرف ممثل01 يمكنه الإستعانة بمناوبين أو مستشاريين، ولها سلطة إنشاء قواعد للعمل الداخلي للمحكمة ووضع قواعد وإجراءات بما يتفق مع النظام الأساسي، كما أنها تختص بإمتياز إنتخاب القضاة و المدعي العام و المسجل، و تراجع الميزانية تصادق عليها، كما تعتمد وتنظر في توصيات اللجنة التحضيرية، وللجمعية مكتب يتألف من رئيس و نائبين وله18عضوا منتخبا من طرف الجمعية لمدة03 سنوات مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل و التمثيل الملائم للأنظمة القانونية

[1] خوجة عبدالرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة ، 2012، ص39 وص 40.

الرئيسية في العالم، كما يمكن للجمعية أيضا إنشاء هيئات فرعية كلما إقتضت الحاجة و ذلك لتعزيز كفاءة الحكمة والإقتصاد في نفقاتها[1].

الفرع الثاني :إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية:

يتحدد إختصاص المحكمة الدولية الجنائية على أساس نوع الجريمة، وشخص مرتكبها، وزمن ومكان إرتكابها، ويكون هذا الإختصاص نوعيا وشخصيا ومكانيا وزمانيا كالتالي، مع ملاحظة أنه ليس إختصاصا إستشاريا بتلك المحكمة، بل هو إختصاص تكميلي[2].

أولا :الإختصاص النوعي:

أساس نوع الجريمة التي نص عليها نظام روما على إختصاص المحكمة بالتحقيق فيها، وملاحقتها، والفصل فيها و الحكم على مرتكبيها، وقد حددت المادة 05 من هذا النظام الإختصاص النوعي، و قد جاء فيه أنه يقتصر إختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة، والتي تكون موضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره، و للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي إختصاص النظر في الجرائم الأربعة و هي جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، و جريمة العدوان[3] .

حيث تبنت المادة06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تعريفها لجريمة الإبادة نفس التعريف الذي ورد في المادة02 من إتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة 1948، ونصت على أنها تتمثل في إرتكاب أفعال بقصد إهلاك جماعة قومية، أو أثنية، أو عرقية، أو دينية إهلاكا كليا أو جزئيا، عن طريق القتل أو إحداث أذى جسماني أو عقلي جسيم لأعضاء المجموعة، أو إتخاذ إجراءات تمنع تناسلها، أو نقل أطفال المجموعة إلى مجموعة أخرى، وبذلك إعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية خطيرة على المجتمع الدولي، وحتى لو وقعت على الدولة نفسها من سلطات ذات الدولة، إذ أنه لا يشترط أن تقع هذه الجريمة من جناة في دولة أخرى

[1] وليد بلادهان، مرجع سابق، ص 67.
[2] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق ، ص323 .
[3] دمان ذبيح عمار، إختصاص المحكمة الجنائية و كيفية تحريك الدعوى أمامها، مجلة المفكر، العدد 10، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 348 وص 349.

على مواطني ذات الدولة، [1] كما لا يشترط أن ترتكب هذه الجريمة أثناء النزاع المسلح حتى نعتبرها جريمة إبادة جماعية.

ثانيا :الإختصاص الشخصي:

ينحصر الإختصاص الشخصي للمحكمة بالأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين أوالإعتباريين، مثل الدول أو الهيئات أو المنظمات، فالهدف الرئيسي لإنشاء المحكمة وغايتها هو الحد من إفلات مرتكبي أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي بأسره من العقاب والإسهام بردعهم، فبموجب الفقرة 03 من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يسأل الفرد جنائيا أمام المحكمة، ويكون عرضة للعقاب عن أي جريمة تدخل في إختصاص المحكمة في حالة إتيانه أحد الأفعال التالية:

-إرتكاب جريمة سواء بصفته الفردية أو بالإشتراك مع الآخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر إن كان مسؤولا أو غير مسؤول جنائيا.

-الأمر أو الإغراء، أو الحث على إرتكاب جريمة و وقعت بالفعل أو شرع فيها.

-تقديم العون أو التحريض، أو المساعدة بشكل آخر لغرض تيسير إرتكاب هذه الجريمة.

-المساهمة بأي طريقة في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب الجريمة أو الشروع فيها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة.

-إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أو التحريض المباشر العلني على إرتكابها.

-الشروع في إرتكاب جريمة عن طريق إتخاذ نوايا ملموسة، والملاحظ أن المادة 26 من النظام الأساسي إشترطت في المتقاضي أمام المحكمة أن يكون قد بلغ 18 سنة وقت إرتكابه الجريمة، [2] ولا يعتد بالصفة الرسمية للشخص، ولا تأثير تلك المسؤولية أو تخفيفها، ويخضع للمساءلة القائد أو الرئيس عن الجرائم التي يرتكبها من يخضع لسلطتها من مرؤوسين إذا كان المجرم قائدا، أو على علم بأن قواته أو مرؤوسيه يرتكبون تلك الجرائم، أو لم يتخذ جميع

[1] نبيل مالكية، آليات محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة على صعيد القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة باتنة 10. 2016، ص151، ص152.

[2] خوجة عبد الرزاق، مرجع سابق، ص78 .

التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته، لمنع إرتكاب هذه الجرائم و قمعها أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة[1] .

ثالثا:الإختصاص الزماني: تمارس المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة إختصاصها فقط بخصوص الجرائم التي يتم إرتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ" **مبدأ عدم الرجعية الموضوعية.**" إستنادا لأحكام الفقرة 1من المادة 11 منه،[2] فإن إختصاص المحكمة لا ينعقد إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد ذلك التاريخ، و بالنسبة للدول التي تنظم لهذا النظام بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أوالإنضمام، لا يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصاتها، إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد إنفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، وذلك في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو إنضمامها، إلا أنه إستثناءا عن ذلك، يمتد إختصاص المحكمة إلى الجرائم التي وقعت قبل نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة، إذا كانت قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة (3) من المادة 12 تقبل بموجبه بممارسة المحكمة لإختصاصها بصدد جريمة معينة إعتبارا من دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ.

رابعا:الإختصاص المكاني:للمحكمة الجنائية الدولية إختصاص دولي فهي تختص بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفا في نظام المحكمة، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في المعاهدة أو دولة جنسية المتهم، فالقاعدة أن المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت تلك الدولة بإختصاص المحكمة بنظر الجريمة، في الحالة التي يحيل فيها مجلس الأمن الدولي متصرفا وفقا للفصل السابع من الميثاق، فإنه لا تمنع من إمتداد إختصاص المحكمة إلى مواطني الدول غير الأطراف في النظام الأساسي[3].

ومن هذا المنطلق لا يمكن حصر الإختصاص المكاني فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية في نطاق الدول الأطراف في النظام الأساسي، لأن هناك قاعدة الرضا والقبول بإختصاص

---

[1] أبو غزلة خالد حسن، مرجع سابق، ص279.

[2] أنظرالمادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما 1998.

[3] بغو ياسين، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي- أم البوقي، 2010 / 2011 ، ص79وص 80.

المحكمة، والتي توسع مجال الإختصاص المكاني لهذه المحكمة و إضافة إلى ما سبقت الإشارة إليه من العلاقة مع الدول غير الأعضاء حسب قواعد التعاون والتسليم للمجرمين الدوليين[1].

خامسا :الإختصاص التكميلي:حددت المحكمة في ديباجتها طبيعة العلاقة بينها وبين القضاء الجنائي الوطني إذ أكدت الفقرة 10 من الديباجة أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، كما جاءت المادة01 المنشأة للمحكمة لتدعم ما جاء في ديباجتها، بنصها على أن تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة إختصاصاتها إزاء أشد الجرائم خطورة، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، و يخضع الإختصاص لهذا النظام الأساسي[2].

ووفقا للمادة 17 من نظام روما الأساسي، للمحكمة أن تباشر إختصاصاتها إذا رفعت الجريمة أمام المحاكم الوطنية للدولة، لكن لم تكن للدولة القدرة أو الإرادة للتحقيق في المحاكمة، أو أن الدعوى مرفوعة أمام محاكم الدولة المتخصصة مكانيا بها، لكنها لم تباشر في التحقيق لأنها قررت عدم محاكمته، لعدم رغبتها بذلك أو أنها أخرت إجراءات التحقيق دون مبرر وكما تستطيع المحكمة أن تباشر ولايتها إذ كان مرتكب الجريمة، قد حكم عليه من قبل على نفس الجريمة، و لكن كانت تلك المحاكمة قد تمت قصد حمايته من المسؤولية الجنائية، أو أنها تمت بشكل غير نزيه، و لم تكن المحكمة الجنائية قد حاكمته على ذلك الجرم[3].

المطلب الثاني :الإجراءات المتعلقة بدعوى الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية:

تمر دعوى الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمراحل متعددة، يجب مراعاتها سواء أمام المدعي العام أو الدائرة التمهيدية أو الدائرة الإبتدائية أو دائرة الإستئناف،

[1] سناء عودة محمد عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما 1998، أطروحة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية،2011، ص53 وص54.

[2] لؤي محمد حسين النايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الجنائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم، الإقتصادية و القانونية، المجلد 27، العدد3، جامعة دمشق قسم القانون الدولي كلية الحقوق، 2011م،ص534 .

[3] فدوى الذويب الوعري، المحكمة الجنائية الدولية، بحث لنيل درجة الماجستير، كلية الدرسات، العليا، جامعة بيروت، 2014، ص14.

وتتبع في ذلك كل من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، التي يتم إعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف، وذلك وفقا للمادة 51، و لائحة المحكمة التي تعتمد أغلبية مطلقة لقضاة الحكمة وفقا للمادة 52، وتكون هذه الإجراءات إما سابقة على المحاكمة، أو تكون متعلقة بالمحاكمة، وهو ما سوف يدرس في هذا المطلب من خلال الفرعين التالين:

-**الفرع الأول:** الإجراءات السابقة على المحاكمة.

-**الفرع الثاني:** إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية[1].

الفرع الأول :الإجراءات السابقة على المحاكمة:

قد تتبع هذه الإجراءات إما أمام المدعي العام أو أمام الدائرة التمهيدية.

أولا :الإجراءات أمام المدعي العام: تبدأ هذه الإجراءات بمجرد أن تتاح للمدعي العام معلومات معينة من إحتمال وقوع جريمة دولية تدخل ضمن إختصاص المحكمة، فيعمل المدعي العام بناء على ذلك، على تحليل و إستقصاء مدى صحة هذه المعلومات و جديتها، [2] حسب نص المادة الخامسة (5) من نظامها الأساسي و يشمل إجراءات التحقيق الأولي و إجراءات التحقيق الإبتدائي.

1-إجراءات التحقيق الأولي: إن سلطة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم التي تختص بها مخولة إلى المدعي العام لهذه المحكمة، و لكي يبدأ المدعي العام القيام التحقيق الأولي يجب أن يحاط علما بالجريمة أو الجرائم التي وقعت، و يتصل علم المدعي العام بأحد الطرق الثلاثة التالية التي حددتها المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [3] وهي :

أ -إذا أحالت دولة طرف على المدعي العام وفقا للمادة 14، حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد إرتكبت، وأن تطلب من المدعي العام التحقيق في هذه الحالة و البحث فيما

[1] ليندة معمر بشوي، مرجع سابق، ص 248.

[2] وليد بلادهان، مرجع سابق، ص72.

[3] علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع، مصر، 2005م، ص214.

كان يتعين توجيه الإتهام إلى شخص معين أو أكثر بإرتكاب هذه الجرائم و على الدولة المحلية أن تحدد الظروف المحيطة و ترفق بها المستندات المدعمة.

ب –أو تتم الإحالة عن طريق مجلس الأمن وفقا للباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ذلك عندما تتضمن تلك الإحالة تهديد السلم و الأمن الدولي، و لكن في حالة إحالة مجلس الأمن إحالة معينة إلى المحكمة فإنه لا يحتاج إلى التقيد بالشروط المذكورة في المادة 12 فقرة 2، وهي إرتكاب بمعرفة أحد مواطني دولة طرف أو على إقليم الدولة.

ج – كما يجوز للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في إختصاص المحكمة، بعد قيام بتحليل جدي للمعلومات الملقاة، وهذا ما أشارت إليه المادة 15من نظام المحكمة.

فإذا إنتهى المدعي العام من تحقيقاته الأولية، وإستنتج منها وجود أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية سماع أقوالهم في هذا الشأن وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، لذا تبين للدائرة التمهيدية بعد دراسة طلب المدعي العام و المواد المؤيدة وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق إبتدائي، وأن الدعوى تدخل على ما يبدو في إختصاص المحكمة و كان عليها الإذن بالبدء في إجراءات التحقيق الإبتدائي، و ذلك دون المساس بما تقرره المحكمة بشأن إختصاص و قبول الدعوى.[1]

أما إذا تبين للدائرة التمهيدية عدم جدية طلب المدعي العام، رفضت الإذن بإجراء التحقيق الإبتدائي و لكن هذا الرفض لا يحول دون تقديم المدعي العام طلب جديد يستند إلى وقائع وأدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها، كما أنه يمكن المدعي العام من النظر في معلومات أخرى أي معلومات جديدة تقدم إليه من الحالة ذاتها في ضوء وقائع و أدلة جديدة يتخذ بعدها ما يراه مناسبا، فإذا كان المدعي العام قد قام بتحقيقات الأولية بناءا على إحالة من دولة طرف أو من تلقاء نفسه و قرر وجود أساس معقول لبدأ التحقيق، فإنه يتعين عليه إشعار جميع الدول الأطراف و الدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، و على الدولة

[1] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص337، ص339 .

في خلال شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو أجرت تحقيقا مع رعاياها، و مع غيرهم بالنسبة لهذه الجرائم، و بناءا على هذا الطلب يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص، لم تقر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناءا على طلب المدعي العام، ولهذا الأخير أن يعيد النظر في تنازله عن التحقيق للدولة بعد ستة(6) أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغيير ملموس في الظروف التي يستدل منها أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في القيام بالتحقيق، أو غير قادرة على ذلك. ويجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام إستئناف قرار الدائرة التمهيدية أمام دائرة الإستئناف، و يجوز النظر في الإستئناف بصفة مستعجلة[1].

2-إجراءات التحقيق الإبتدائي:

فيما يتعلق بإجراء التحقيق الإبتدائي فقد حددت المادة 54 واجبات و سلطات المدعي العام حيث يقوم هذا الأخير بالتوسع في التحقيق، فيفحص جميع الأدلة و الوقائع المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي و هو يفعل ذلك، أن يحقق في ظروف التجريم و التبرئة على حد سواء، و عليه أن يتخذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة.

للمدعي العام سلطة جمع الأدلة و فحصها، و طلب سماح الشهود و المجني عليهم وإستجواب المتهمين، و له أن يتخذ أو يطلب إتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة، و يجوز للمدعي العام، إجراء التحقيقات في إقليم الدولة وفقا للأحكام التعاون الدولي و المساعدة القضائية، و الذي بمقتضاه تلتزم الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات في الجرائم و المقاضاة عليها، المواد 86 و ما بعدها، أو على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية، وعليه أيضا إحترام حقوق المتهم أثناء التحقيق فلا يجوز إجباره على تجريم نفسه، و إخضاعه لأي شكل من أشكال التعذيب، و لا حرمانه من هويته إلا في الحدود ووفقا للإجراءات التي ينص عليها النظام، وأن من حقه

[1] محمد بولاعة، مرجع سابق، ص 127 و ص128.

الإستعانة بمترجم إذا أجرى إستجوابه، و أن يبلغ قبل الإستجواب بتفصيل وافي للتهم الموجهة إليه وأنه من حقه الصمت و أيضا الإستعانة بمحام ما لم يتنازل طواعية عن حقه في ذلك[1].

ثانيا :الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية:

تصدر الدائرة التمهيدية الأوامر والقرارات بموجب المواد 72.7/2.61/18.19.54 ويجب أن توافق عليها أغلبية أعضائها، وهذه الأوامر و القرارات تتعلق بالسماح للمدعي العام البدأ في التحقيق أورفض الإذن بالتحقيق، أو الإذن له بإتخاذ خطوات تحقيق معينة، و كذلك التقرير بوجود أدلة كافية لإعتماد التهمة قبل المحاكمة أو تعديلها أو رفضها، و كذلك التعاون مع الدولة بخصوص الكشف عن المعلومات التي من شأنها المساس بمصالح الأمن الوطني، أما غير ذلك من القرارات و الأوامر و في جميع الحالات الأخرى يجوز لقاضي واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في النظام الأساسي، ما لم تنص القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات على غير ذلك أو بحسب قرار أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية.[2]

وتقوم الدائرة التمهيدية بوظائف عدة منها، أن تصدر بناءا على طلب المدعي العام القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق، فتصدر أمر القبض أو الحضور في أي وقت بعد بدء التحقيق، و بناءا على طلب المدعي العام، متى إقتنعت بعد فحص الطلب بوجود أسباب معقولة تفيد بأن الشخص موضوع الأمر، قد إرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة، حسب شروط المادة 58، و يظل أمر القبض على الشخص إحتياطيا، أو القبض عليه وتقديمه إستنادا على التعاون الدولي و المساعدة القضائية[3].

ويتضح مما سبق أن الدائرة التمهيدية هي التي تعتمد التهم و هي التي تقرر إحالتها إلى الدائرة الإبتدائية و التي تأذن بإفتتاح التحقيق الإبتدائي.

منحت المادة 16 من نظام روما الأساسي سلطة تعليق التحقيق أو المقاضاة، و نصت على عدم البدء في التحقيق أو المقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 12 شهرا بناءا على

[1] وليد بلادهان، مرجع سابق، ص 75.
[2] علي عبد القادر القهواجي، المرجع السايق، ص341 .
[3] ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص255 وص 256.

طلب مجلس الأمن، والذي يقدم إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل 07 من ميثاق الأمم المتحدة و يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها، وقد حاولت الدول المجتمعة في روما الحد من أثار هذه السلطة الخطيرة، بإقتراح تجديد مدة التعليق لمرة واحدة، أوعدم تجديدها، ولكن لم يأخذ بهذه الإقتراحات وصدر نص المادة16 من نظام روما الأساسي[1].

الفرع الثاني :إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية:

بعد الإنتهاء من التحقيق الذي يقوم به المدعي العام و إعتماد للتهم من طرف الدائرة التمهيدية تأتي مرحلة المحاكمة أمام الدائرة الإبتدائية بعد أن تكون قد تم إحالة القضية من طرف هيئة الرئاسة متضمنة قرار الدائرة التمهيدية و محاضر الجلسات، و تعتبر الدائرة الإبتدائية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي المخولة بإجراء المحاكمات و إصدار الأحكام المضبوطة بمجموعة من المواد (64-87) وتمر إجراءات المحاكمة بمرحلتين: المرحلة الأولى أمام الدائرة الإبتدائية، والثانية أمام دائرة الإستئناف.

أولا :إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الإبتدائية:

تجرى المحاكمة أمام إحدى الدوائر الإبتدائية المتشكلة من06 قضاة ولا يجوز أن يكون ضمن التشكيلة التي تنظر في القضية، قاضي من جنسية الدولة الثانية، ويجب على الدائرة الإبتدائية أن تتأكد من إختصاصها بالدعوى وأن تلك الدعوة مقبولة أمامها من تلقاء نفسها، ولكل من المتهم أوالحضور أو الدولة التي لها إختصاص بالنظر في الدعوى، أوالدولة التي يطلب قبولها بالإختصاص، وللمدعي العام الطعن في مقبولية الدعوة.[2]

ويكون الدفع بعدم الإختصاص أو المقبولية لمرة واحدة من حيث المبدأ، ويجب تقديم الطعن قبل المحاكمة أوعند البدء فيها، وتنعقد المحاكمة في جلسات علنية على أن يكون المتهم حاضرا في أثناء المحاكمة، و في بداية المحاكمة يجب على الدائرة الإبتدائية أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن إعتمدتها الدائرة التمهيدية، و يتعين على أعضاء الدائرة الإبتدائية التأكد من أن

[1] مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان 2014 / 2015، ص260.

[2] وليد بلادهان، مرجع سابق ، ص76، ص77.

المتهم يفهم طبيعة التهم، وعليها أن تعطيه الفرصة للإعتراف بالذنب أو للدفع بأنه غير مذنب، و تسأل الدائرة الإبتدائية كلا من المدعي العام والدفاع عما كان لديهما أي إعتراضات أوملاحظات تتعلق بسير قد ينشأ من إجراءات منذ عقد جلسات إقرار المتهم، و للقاضي أن يرأس الجلسة وأن يصدر أثناء المحاكمة توجيهات تتعلق بسير إجراءات المحاكمة بما في ذلك ضمان سير هذه الإجراءات سيرا عادلا ونزيها، أو أن يأمر بحضور الشهود و إدلائهم بشهاداتهم و تقديم المستندات و غيرها من الأدلة، و قد تضمنت نصوص من النظام الأساسي للمحكمة وكذلك القواعد الإجرائية، وقواعد لإثبات الإجراءات في حالة إعتراف المتهم بالذنب، كذلك الإجراءات المتعلقة بالإدلاء بالشهادة وتقديم الأدلة في حال مواصلة المحاكمة[1].

وكما تجرى المحاكمة بصورة علنية، فإن الحكم يصدر في جلسة علنية، و يجب أن يكون هذا الحكم معللا متضمنا ما إذا كان قد صدر بالإجماع أو الأغلبية، و كذا آراء الأغلبية أوالأقلية، و إذا ما قررت الدائرة الإبتدائية الحكم بالإدانة فإنها تنظر في توقيع الحكم المناسب و كذا جبر الضرر الذي أصاب المجني.

ثانيا :إجراءات المحاكمة أمام دائرة الإستئناف:

قد تتخذ هذه الإجراءات أمام دائرة الإستئناف، إما بوصفها درجة إستئناف للأحكام التي تصدرها الدائرة الإبتدائية، أو بوصفها جهة طعن بإعادة النظر.

1-إجراءات الإستئناف:

لقد أشارت المادة 81 من النظام الأساسي في الفقرة 1، إلى جواز إستئناف الأحكام أو القرارات الصادرة بموجب المادة 74 التي تنص على متطلبات إصدار القرار، وذلك وفقا لقواعد الإجراءات و قواعد الإثبات التي تحدد إجراءات الإستئناف التي تطلب إذن من المحكمة،

[1] مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل لإستكمال حصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، 270، جامعة الأزهر،غزة 2012، ص269 .

والإجراءات التي لا تتطلب ذلك و كذلك الحكم في الإستئناف يتم الطعن بالإستئناف إذا توافرت فيها أحد الأسباب و هي[1]:

1- الغلط الإجرائي.

2-الغلط في الوقائع.

3-الغلط في القانون.

أما المادة 1/81 من النظام الأساسي، ترخص للشخص المدان أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص، أن يتقدم بإستئناف قرار الدائرة الإبتدائية إستنادا للأسباب التالية:

1-الغلط الإجرائي.

2- الغلط في الوقائع.

3- الغلط في القانون.

4- أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار، كما أنه يجوز للمدعي العام أو الشخص المدان إستئناف حكم العقوبة، وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، وإذا رأى أي منهما أنه لا يوجد أي تناسب بين الجريمة و العقاب، و إذا رأت المحكمة أثناء النظر في الإستئناف حكم العقوبة أنه يوجد أسباب قد تؤثر على قرا ر الإدانة بشكل كلي أو جزئي، فإن المحكمة تدعو المدعي العام أو الشخص المدان إلى تقديم تلك الأسباب.

ويفرج عن المدان إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر في مواجهته، غير أنه إذا قدم المدعي العام إستئناف من جانبه جاز إستمرار الحجز لحين البث في الإستئناف مراعاة لإحتمالات فرار الشخص المدان، وخطورة الجريمة المنسوبة إليه، وفي جميع الأحوال إن هذه الدائرة تمتلك جميع سلطات الدائرة الإبتدائية فيما يتعلق بالحكم المستأنف من حيث الإدانة والبراءة و العقوبة، وعليه إذا تبين لدائرة الإستئناف أن التدابير المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس بموثوقية القرار أو حكم العقوبة، أو أن القرار أو الحكم المستأنف كان

[1] وليد بلادهان، مرجع سابق، ص78،ص79.

من الناحية الجوهرية مشوبا بالغلط في الوقائع أو في القانون أو بغلط إجرائي، جاز لها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة إبتدائية أخرى.

ويصدر حكم دائرة الإستئناف بأغلبية الآراء، و يكون النطق به في جلسة علنية، و يجب أن تبين فيه الأسباب التي إستندت عليها، و يجب أن يتضمن آراء الأغلبية و آراء الأقلية للمادة(83) ثلاثة وثمانون[1].

2- إجراءات إعادة النظر:

تعد إجراءات إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإبتدائية، من المبادئ الأساسية التي تسمح للقضاء بتفحص الحالة المعروضة عليه كمرحلة ثانية بعدما عرضت على المحكمة كمرحلة أولى، و هذا كله من أجل المراجعة الصحيحة للأحكام كضمانة هامة و أساسية للمحاكمة العادلة .

منحت المادة 84 من النظام الأساسي للشخص المدان و للزوج أو أولاده أو الوالدين أو أي شخص من الأحياء في حالة وفاة المتهم يكون قد تلقى وقت وفاة المتهم تعليمات خطية صريحة منه، أو للمدعي العام نيابة عن الشخص أن يقدم طلبا إلى دائرة الإستئناف بهدف إعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة، 2 و يستند بذلك لأحد الأسباب التالية:

1- إكتشاف أدلة جديدة و يشترط أن تتوافر في هذه الأدلة شرطان، حتى يمكن الإستناد إليها لطلب إعادة النظر و هما:

أ /أنها لم تكن متاحة وقت المحاكمة و أن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزي كليا أو جزئيا إلى الطرف المقدم للطلب.

ب /أن تكون على قدر كاف من الأهمية، بحيث أنها لو كانت قد أثبت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف.

2- إذا تبين حديثا أن أدلة حاسمة، وضعت في الإعتبار وقت المحاكمة و إعتمدت عليها العدالة، و كانت هذه الأدلة مزيفة أو ملفقة أو مزورة.

[1] محمد بولاعة، مرجع سابق، ص203.

[2] نبيل مالكية، مرجع سابق، ص198، ص203.

3- إذ تبين أن واحد أو أكثر من القضاة الذين إشتركوا في تقرير الإدانة أو في إعتماد التهم، قد إرتكبوا في تلك الدعوى سلوكا سيئا جسيما، أو أخلو بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة، بموجب المادة 46 من النظام الأساسي.

وعند تقديم الطلب وفقا لإجراءات السابق ذكرها فإن، دائرة الإستئناف تتخذ ما تراه مناسبا إما بالرفض إذا كان غير مؤسس أو بالموافقة إذ كان الطلب جدير بالإعتبار، سواء ذلك بالإجماع أو بالأغلبية، و يرسل إخطار بالقرار إلى مقدم الطلب، و بقدر المستطاع إلى جميع الأطراف الذين شاركوا في الإجراءات المتصلة بالقرار الأولي.

و بموجب الفقرة (أ) من المادة 103 من النظام الأساسي تنفيذ حكم السجن في دولة تعيينها المحكمة من قائمة الدول التي قد أبدت إستعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم.

وعلى المحكمة أن تراعي مبدأ الدول الأطراف، مسؤولية تنفيذ عقوبة السجن وآراء المحكوم عليهم و جنسيتهم، فإذا لم تعين دولة تنفذ عقوبة السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة[1]،

أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي عقوبة الغرامة المصادرة، فإن الدول الأطراف هي التي تعني بتنفيذ العقوبة، و تحول الممتلكات و عائدات بيع العقارات إلى المحكمة، كما نصت المادة 111 على مسألة الفرار، فإذا فر شخص مدان و كان موضوعا تحت التحفظ وهرب من دولة التنفيذ، جاز لهذه الدولة بعد التشاور مع المحكمة، أن تطلب من الدولة الموجود فيها الشخص تقديمه بموجب الترتيبات الثنائية أو متعددة الأطراف القائمة[2].

[1] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص352 .

[2] محمد بولاعة، مرجع سابق، ص136.

خلاصة الفصل الثاني:

و بعد دراستنا لآليات القضائية لمتابعة جريمة الإبادة الجماعية أمام القضاء الدولي الجنائي المتمثلة في المحاكم الدولية الجنائية الخاصة نورمبورغ وطوكيو، وكذا المحاكم الدولية الخاصة ليوغسلافيا ورواندا و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، من خلال عرض عمل كل محكمة وإختصاصاتها و إجراءات السير فيها، يمكننا القول أن الغرض من إنشاء هذه المحاكم الجنائية الدولية الخاصة هو معاقبة المجرمين المسؤولين عن إرتكاب جرائم الإبادة كجريمة من جرائم ضد الإنسانية، التي يجرمها القانون الدولي الإنساني، وكذا القانون الدولي الجنائي، إلا أن هذه المحاكم المؤقتة واجهت العديد من الإنتقادات مقارنة بما هو منصوص عليه في المواثيق والصكوك الدولية و بين ما هو مطبق في الجرائم الدولية، والهدف من إنشاء قضاء دولي جنائي هو إعادة هيكلة أو ترميم ما تم إنتقاده من المحاكم الجنائية المؤقتة، و قد إعتبرت المحكمة الجنائية الدائمة المختصة في هذه الجرائم الدولية من أهم الآليات القضائية الدولية على صعيد قانون دولي جنائي، في إطار محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية بما فيها جريمة الإبادة الجماعية.

الخـــاتـمـة

الخاتمة

إن الحق في الحياة هو أسمى حق من حقوق الإنسان، و قد تحول جريمة الإبادة الجماعية دون تحقيق هذا الهدف المتمثل في حماية الجنس البشري، حيث صنفت هذه الجريمة ضمن أخطر الجرائم الدولية، لذا قمنا بالإحاطة في دراستها بجوانب مختلفة للوصول إلى آليات مكافحتها وقبل هذا إرتأينا أن نحدد مفهوم جريمة الإبادة الجماعية بتسليط الضوء على تعاريف مختلفة في كل من الفقه والقانون و مختلف المواثيق الدولية حتى يتسنى لنا فهم وتحديد آليات مكافحتها، إذ تعتبر هذه الجريمة إحدى صور الجريمة الدولية، و تقوم جريمة الإبادة الجماعية شأنها شأن أية جريمة دولية أخرى، على أربعة أركان هي الركن الشرعي و الركن المادي والركن المعنوي و الركن الدولي، وهي تتسم بعدة خصائص منها أنها ليست من الجرائم السياسية، و أن الجاني يسأل جنائيا على ضوء مبادئ القانون الدولي، و أيضا الإختصاص الجنائي العالمي، حيث لابد لقيام هذه الجريمة أن يتوفر فيها الركن الشرعي، بينما الجرائم ضد الإنسانية يكفي لقيامها أن يكون هناك جرم منظم، بالإضافة إلى التطهير العرقي فإنه يختلف على الإبادة في النية الغائبة، و ما يلاحظ أن الأفعال الخمسة المكونة لجريمة الإبادة الجماعية لا تشكل في حد ذاتها أي ميزة بالنسبة لجرائم القانون العام المشابه لها، و التي تقع على الأشخاص كالقتل والإجهاض، و لكي تتحقق جريمة الإبادة لابد من توافر ركنيين أساسين هما الفعل أو إمتناع المجرمين عن درأ الفعل المجرم، والنية تعتبر معيارا محددا كما سبق وقلنا يميزها عن غيرها من الجرائم، حيث أن هذه الجريمة ليس بالضرورة أن يرتكبها مواطن دولة ضد دولة أخرى، ولكن قد تقع في الدولة الواحدة شرط تحقيق الأفعال الخمسة المنصوص عليها في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما).

و بعد ها تعرفنا على النقاط التي تميز جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم الدولية الأخرى، وتحديد صورها وقد حصرت صور الجريمة الإبادة الجماعية في المادة السادسة من نظام المحكمة، و تعد كل صورة من تلك الصور جريمة قائمة بذاتها و لها أركانها الخاصة، أما فيما

يخص إجراءاتها المتبعة بشأن جريمة الإبادة الجماعية، هي نفس الإجراءات الخاصة المعتمدة من طرف المحكمة في إختصاصاتها بشأن باقي الجرائم الدولية، وبعدها إنتقلنا لدراسة آليات القانونية لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية، من خلال إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والضمانات التي تحققها لحماية الجماعات الإنسانية من هذه الجريمة، إضافة إلى المواثيق والصكوك والتشريعات الدولية، لننتقل بعدها إلى لدراسة آليات المتابعة في ظل القانون الدولي الجنائي حيث تعتبر إحدى أهم وسائل الحماية الدولية الجنائية، والتي تحدد العقوبات المناسبة لها في مواجهة مرتكبي هذه الجرائم، حيث يعتبر القضاء الدولي الوسيلة الثانية أوالوسيلة التنفيذية للحماية الجنائية، وبغرض محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية تم وضع آليات قضائية لمكافحة هذه الجريمة و قد تمثلت في الآليات القضائية المؤقتة تجسدت في محكمتي نومبورغ وطوكيو، واللتان أُنشأتا قبل التطبيق الفعلي لإتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ومحكمتي يوغسلافيا ورواندا، اللتان تعتبران مرحلة مهمة في سياق تطور القضاء الدولي الجنائي، كونها ظهرتا بعد حوالي 50 سنة من محاكمات الحرب العالمية الثانية، فدرسنا نظام و إختصاص كل محكمة على حدا.

و قد أثبتت هذه المحاكم إمكانية نجاحها في الوصول إلى محاكمة كبار مسؤولي الدول والحكومات، إذا توفرت الرغبة السياسية في ذلك لدى القوى العظمى، إلا أنه كان يُأخذ عليها أن (إختصاصهما المكاني و الزماني)، كان يقتصر على جرائم الإبادة التي وقعت بإقليم معين و زمان محدد، مما دفع بالمجتمع الدولي إلى ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

ومن خلال هذه الدراسة تمت الإجابة على الإشكالية الرئيسية ، حيث توصلنا إلى جملة من النتائج و المقترحات التي نرتئي أنها متصلة بعناصر موضوع البحث:

أولا :النتائج:

1- صنف المجتمع الدولي جريمة الإبادة الجماعية على أنها من أخطر الجرائم الدولية حيث حضيت بإهتمامه، وكذا منظمة الأمم المتحدة التي أصدرت مجموعة من القرارات التي جرمت إرتكاب أفعال إبادة الجنس البشري، و قد أكدت ذلك إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948، كما تعتبر الدول التي تنظر التشريعات الداخلية لها إحراز تقدما في مكافحة هذه الجريمة، حيث تكون أكثر مناعة من هذه الجريمة.

2- تعتبر قرارات هيئة الأمم المتحدة التي تنعقد دوريا حافزا من شأنه أن يحد أو يضع الخطوط الحمراء من خلال الإقتراحات التي تضعها الدول الأطراف، بناءا على ما تم رصده من تقارير ومنشورات عبر الساحة الدولية.

3- بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية لنورمبورغ وطوكيو، و ليوغسلافيا السابقة و رواندا، تم التوصل إلى أن هذه المحاكم قد ملئت ثغرة نقص الإجتهاد القضائي المتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، وإعتبرت نقلة نوعية في مجال القضاء الدولي، إذ تم إحراز تقدم معتبر فيما يخص الأحكام القضائية ذات الصلة بهذه الجريمة، خاصة وأنهما المحاكم الدولية التي تطبق إتفاقية الإبادة الجماعية.

4-لم يقتصر النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، و لا النظام الأساسي لمحكمة رواندا على المعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية، بل على التحريض المباشر و العلني، وكذا الشروع في إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

5- لقد فرضت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا و رواندا عقوبة السجن الذي يصل إلى السجن المؤبد بحق مرتكبي جريمة الإبادة على الرغم من خطورة هذه الجريمة، و لم تفرض عقوبة الإعدام بالرغم من أنها تقتل أرواح آلاف و مئات الآلاف بحيث كان يجدر معاقبته بعقوبة الإعدام.

6- يعد دور المحكمة الجنائية الدولية فاعلا في مجال العقاب على جريمة الإبادة الجماعية نظرا لطابعها الدائم و لإختصاصها في تحديد المسؤوليات الفردية الجنائية.

ثانيا:الإقتراحات:

1- ضرورة النظر و تنمية الوعي بالقواعد القانونية و في القانون الدولي الإنساني، أو في الصكوك والمواثيق الدولية، وتفعيل جهود القضاء الجنائي على المستوى الدولي و الوطني، بإنشاء لجان وطنية متخصصة لشرح أهمية المحكمة الجنائية الدولية، و تسجيل مهامها في تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي.

2- بالنسبة للمحكمة الجنائية يقترح إتخاذ التدابير التي تزيد من فاعليتها في العقاب على الجرائم الدولية، لا سيما جريمة الإبادة الجماعية، و ذلك بسد الثغرات التي أصابت نظامها الأساسي و إستثمار ما توصل إليه في الإجتهادات القضائية للمحاكم الدولية في الوقاية والعقاب على جريمة الإبادة الجماعية.

3- تضمين النظام الأساسي للمحاكم الخاصة، مدة عقوبة السجن وفرضها على مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، عملا بمبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني.

-نظرا للجوانب السلبية والخطيرة للإبادة الثقافية باعتبار على أنها خطورة أولى تسبق الإبادة المادية، يقترح إجراء مكثف للدراسات و التحليلات للوصول إلى تجريم هذا النوع من الإبادة.

قــائــمة المــراجع

قائمة المراجع :

I. المؤلفات باللغة العربية:

أولا:الكـتــب:

1- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة نشر.

2- أبوغزلة خالد حسن، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

3- حسين إبراهيم عبيد، الجريمة الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

4- حيدر غازي فيصل الربيعي، المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، مركز الدراسات العربية، دون سنة نشر.

5- دوللي محمد، جريمة الإبادة الجماعية، المفهوم والأركان، دار صادر للنشر، بيروت، بدون طبعة، 2003.

6- روان محمد الصالح، الجريمة الدولية في القانون والقضاء الدولي الجنائي، الراية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى،2018.

7- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة نشر.

8- سكاكتي باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هوما الجزائر، 2009.

9- شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية، الموائمات الدستورية والتشريعية، المنسق الإقليمي بقسم الخدمات الإستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشورات الصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2006.

10- صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، تقديم رسالة ماجستار، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.

11- عايد سليمان المشاقبة، مجلس الأمن الدولي، دوره في تعزيز العدالة الجنائية الدولية، الدار العلمية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس مصر، الطبعة الاولى،2018.

12- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهومة، الجزائر، 2006.

13- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الإنساني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1992 .

14- عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، طبعة أولى، سنة 1978 .

15- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2001.

16- عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

17- عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986.

18- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني مصادره مبادئه وأهم قواعده، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر،2008 .

19- علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2005.

20- كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر 2007.

21- ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و إختصاصتها، طبعة1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010.

22- مارتن شو، الإبادة الجماعية مفهومها وجذورها و تطورها و أين حدثت، الطبعة العربية الأولى، العبيكان المملكة العربية السعودية،2017.

23- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011.

24- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2006.

25- مصطفى كامل شحاتة، الإحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر" مع دارسات عن الإحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية"، دون طبعة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،1981.

26- محمد منصور الضاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس وإختطاف الطائرات وجرائم أخرى، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984.

27- محمد فهاد الشلالدة، قانون الدولي الإنساني، دار المعارف، الإسكندرية، 2005.

28- هاني مرتضى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المحكمة الجنائية الدولية، مطبعة الداودي، دمشق، 2003.

29- يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، الطبعة1، دار هومة الجزائر،2004.

ثانيا: المذكرات والاطروحات:

01- أسامة ناظم سعدون العبادي، الضمانات القانونية الدولية لحماية الجماعات الإنسانية (بموجب إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها)، جامعة البصرة كلية القانون، مجلة آداب البصرة، العدد57،2011.

02- أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن والخمسون، مصر العربية،2002.

03- بوهراوة رفيق، إختصاص المحكمة الجنائية الولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009/2010.

04- بولاعة محمد، العدالة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، بن حليلو فيصل، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2003.

05- بغو ياسين، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي بأم البوقي، 2010 /2011.

06- خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، رزيق عمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2012.

07- دمان ذبيح عمار،" إختصاص المحكمة الجنائية و كيفية تحريك الدعوى أمامها"، مجلة المفكر، العدد 10، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

08- رابح أشرف رضاونية، الجريمة الدولية و ضوابط إعمال إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2005 ،2006 .

09- زياد أحمد محمد العبادي، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، رسالة ماجستار، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2016.

10- سناء عودة محمد عيد، إجراءات التحقيق و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما 1998، أطروحة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية،2011.

11- شوبان بلقاسم سيد أحمد، جريمة الإبادة الجماعية في ظل القانون الدولي، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر قسم القانون العام،ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد إبن باديس، مستغانم 2020/2019.

12- عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، منشورة لدى عالم الكتب القاهرة 1975.

13- عبد القادر بقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

14- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دارشتات للنشروالبرمجيات، مصر العربية، 2007.

15- عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، دون طبعة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986.

16- عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار الدجلة، عمان، 2010.

17- فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، عزري الزين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.

18- فدوى الذويب الوعري، المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم لاستكمال نيل درجة الماجستير، كلية الدرسات العليا، جامعة بيروت، 2014.

19- قيس محمد سليمان الرعود، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، رسالة ماجستار في القانون العام، عمان2009.

20- لؤي محمد حسين النايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد27، العدد الثالث، جامعة دمشق قسم القانون الدولي كلية الحقوق،2011.

21- محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

22- مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، دايم بلقاسم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2014 /2015.

23- مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير، عبد الرحمان أبو نصر، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2012.

24- محمد سليم محمد غزوى، جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية، طبعة ثانية سنة 1982.

25- نايف أحمد ضاحي الشمري، و عمر عباس خضير العبيدي، دور التشريع والقضاء الدوليين في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية، مجلة جامعة دهوك، المجلد 24، العدد1، 2021 .

26- نبيل مالكية، آليات محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة على صعيد القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 10، 2016.

27- وليد بلادهان، جريمة الإبادة الجماعية وآليات متابعتها في ظل القانون الدولي الجنائي، مذكرة نيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2018/2017.

ثالثا:المنشورات والمجلات:

1- المجلة الدولية للصليب الأحمر، تطبيق القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان على القوات التابعة للأمم المتحدة، العدد – 353 ص 207 إلى212.

2- المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثامنة، عدد 43 سنة1995.

3- دانيال أودونل، إتجاهات في تطبيق القانون الدولي الإنساني بواسطة آليات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، المجلة الدولية للصلب الأحمر، العدد324،1998.

4- سويسي محمد الصغير، جريمة الإبادة الجماعية دوافعها وأشكالها، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 6 جانفي 2012.

5- عواطف محمد عثمان عبد الحليم، جريمة الإبادة الجماعية، مفهومها، أركانها والمسؤولية الجنائية عنها، كلية الشريعة والقانون، مجلة العدل، العدد الخاص، السنة الثانية عشر.

6- ويليام شاباس، إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أستاذ القانون الدولي، جامعة أيرلندا القومية، غالواي، مدير المركز الأيرلندي لحقوق الإنسان، 2010.

رابعا: الإتفاقيات والمعاهدات الدولية:

1- إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة، عليها أقرت و عرضت للتوقيع وللتصديق وللإنضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف، المؤرخ في 9 كانون الأول 1 ديسمبر 1948.

2- إتفاقيات جنيف الأربعة سنة1949 والبروتوكولات الإضافية لعام 1977.

3- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة بروما، 17 يوليو 1998.

4- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سنة 1993.

5- قرارات مجلس الأمن رقم776، رقم816، رقم 824 المتضمنة التدخل الإنساني العسكري، 1993.

6- وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/RES/977، 1995/02/22)

7- المفوضية السامية لحقوق الإنسان لهيئة الأمم المتحدة،1993/12/20.

خامسا:المواقع الإلكترونية:

1- الموقع الإلكتروني لهيئة الأمم المتحدة، www.un.org 2023/05/15، 14:30.

2- الموقع الإلكتروني،www.un.org/law/avl 2023/04/16، 16:10.

3- الموقع الإلكترونيwww.ohchr.or، 2023،11:30/05/29.

4- المكتبة الرقمية للامم المتحدة، digitallibrary.un.org، 2023،19:51/05/02.

II. المؤلفات باللغة الفرنسية :

1- Claude Lombois, Droit Pénal International, Dalloz, paris, 1976.

2 - Jean François Dupaquier .La justice internationale face au drame rwandaise, 1996.

3 - Jean Touscoz , Droit International, P. U. F, 1er édition, Paris, 1993.

4 - Yves Ternon, Guerres et Genocides au xxe siècle, édition odile jacob,2007.

الـفـهرس

الصفحة

مقدمة.....1

الفصل الأول: الإطار العام لجريمة الإبادة الجماعية والآليات القانونية لمكافحتها.....5

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية.....7

المطلب الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية وتحديد صورها.....7

الفرع الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية.....7

أولا: التعريف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية.....7

ثانيا: التعريف الفقهي لجريمة الإبادة الجماعية.....10

ثالثا : المقصود من جريمة الإبادة الجماعية في المواثيق الدولية.....13

1- المقصود منها في إتفاقية منع الإبادة الجماعية و العقاب عليها لعام 1948.....14

2- المقصود منها في النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة لعام 1993.....15

3-المقصود منها في النظام الأساسي لمحكمة رواندا لعام 1994.....16

4-المقصود من جريمة الإبادة الجماعية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.....17

الفرع الثاني: صور جريمة الإبادة الجماعية.....18

أولا: صور جريمة الإبادة الجماعية من حيث هدفها.....18

1-الإبادة الأيديولوجية 18

2-الإبادة العقابية.....18

3-الإبادة الاستبدادية.....19

ثانيا: صور جريمة الإبادة الجماعية من حيث الأفعال التي تتم بها.....19

1- الإبادة الجسدية.....19

2-الإبادة الثقافية.....19

3-الإبادة البيولوجية.....19
المطلب الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية و تمييزها عن بعض الجرائم الدولية 20
الفرع الأول:أركان جريمة الإبادة الجماعية.....20
أولا : الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية.....20
أ- الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية.....20
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية.....23
أ- القصد الجنائي العام.....23
ب -القصد الجنائي الخاص.....23
ج- موانع المسؤولية الجنائية الجنائية.....24
ثالثا : الركن الشرعي لجريمة الإبادة الجماعية.....25
رابعا: الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية.....26
الفرع الثاني: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن بعض الجرائم الدولية.....27
أولا: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن الجريمة ضد الإنسانية.....27
أ- إختلاف الجريمتين من حيث تعريفيهما.....28
ب - إختلاف الجريمتين من حيث أركانهما.....29
ثانيا : تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة الحرب.....31
أ- إختلاف الجريمتين من حيث تعريفيهما.....32
ب-إختلاف الجريمتين من حيث أركانهما.....32
ثالثا: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة العدوان.....33
أ- إختلاف الجريمتين من حيث تعريفيهما.....34
ب-إختلاف الجريمتين من حيث أركانهما.....34
رابعا: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن التطهير العرقي.....35
المبحث الثاني: الوسائل والضمانات القانونية لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية.....36

المطلب الأول: الوسائل القانونية لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية.....36

الفرع الأول: جهود المنظمات الإنسانية لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية.....36

أولا:اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....37

أ-الإنذار المبكر.....38

ب-الدبلوماسية الوقائية.....38

ج-الوساطة.....38

الفرع الثاني: دور المواثيق الدولية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية.....39

1- دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية.....39

2- دور العهدين الدوليين لحقوق الإنسان في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية..... 40

3- من حيث هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان..... 41

الفرع الثالث: الجهود الدولية لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية.....43

أولا:التدخل الدولي للحماية من جريمة الإبادة الجماعية.....43

ثانيا: دور التشريعات الوطنية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية.....47

1- الأساس القانوني لتجريم الإبادة الجماعية وطنيا.....47

أ-الإختصاص العالمي.....48

ب- الإختصاص التكاملي 48

ثالثا:موقف التشريعات الوطنية حول مكافحة جريمة الإبادة الجماعية.....49

1- موقف قانون العقوبات التشيكي.....49

2- موقف قانون العقوبات في فرنسا وإسبانيا 50

3- موقف قانون العقوبات في بلجيكا.....50

4- موقف قانون العقوبات في رواندا.....51

5-مدى تطبيق التشريع الجزائري لأحكام إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.....53

المطلب الثاني: الضمانات القانونية الدولية للحماية من جريمة الإبادة الجماعية بموجب إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.....54

الفرع الأول: الضمانات التشريعية 54

أولا: مشروعية تجريم الأفعال الإبادة 55

ثانيا: مشروعية العقوبات المحددة لارتكاب أفعال الإبادة.....56

الفرع الثاني:الضمانات الدولية.....56

أولا:تدويل أفعال إبادة الجماعات الإنسانية.....56

ثانيا : الصفة الدولية الآمرة.....57

ثالثا:إزدواجية المسؤولية.....57

رابعا:أفعال الإبادة لا تعد داخلية حتى وإن وقعت من دولة ضد رعاياها.....58

الفرع الثالث:الضمانات الإجرائية.....58

أولا:عدم الإعتداد بحصانة المسؤولين.....58

ثانيا:عدم سقوط أفعال الإبادة الواقعة على الجماعات الإنسانية بالتقادم.....59

ثالثا: لا يعتبر فعل الإبادة جريمة سياسية فيما يتعلق بتسليم المجرمين بين الدول.....59

رابعا: اللجوء إلى هيئات الأمم المتحدة لاتخاذ تدابير الوقاية والعقاب.....60

الفر ع الرابع:ضمانات موضوعية.....61

أولا:الإختصاص الزماني(الاتفاقية سارية المفعول في أوقات الحرب والسلم).....61

ثانيا:الإختصاص المكاني عدم الإعتداد بالإختصاص المكاني وان وقعت الجريمة داخليا...61

ثالثا:الإختصاص القضائي(المحاكمة العادلة لمرتكبي أفعال الإبادة).....62

رابعا: المساواة في المسؤولية والعقاب عند الإدانة بجريمة إبادة الجنس البشري.....62

الفصل الثاني: **الآليات القضائية لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية** 66

المبحث الأول: دور المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية.....68

المطلب الأول: المحكمتان الجنائيتان الدوليتان لنورمبورغ وطوكيو.....68

الفرع الأول:المحكمة الجنائية الدولية لنورمبورغ.....68

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لطوكيو.....72

المطلب الثاني: المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغوسلافيا و رواندا.....74

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لعام 1993..... 74

أولا:الإختصاص الزماني.....74

ثانيا:الإختصاص المكاني.....75

ثالثا:الإختصاص الموضوعي.....77

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994.....77

أولا:الإختصاص الزماني 78

ثانيا:الإختصاص المكاني.....78

ثالثا:الإختصاص الموضوعي.....79

الفرع الرابع:أهم الفوارق بين محكمتي نورمبورغ وطوكيو ومحكمتي يوغسلافيا ورواندا.....80

المبحث الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998 في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية.....81

المطلب الأول: نظام المحكمة الجنائية الدولية.....82

الفرع الاول: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية.....82

أولا: هيئة الرئاسة 82

ثانيا : دوائر المحكمة 84

ثالثا: المدعي العام.....85

رابعا: قلم المحكمة 86

خامسا: جمعية الدول الأطراف.....86

الفرع الثاني:إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية 87

أولا:الإختصاص النوعي 87

ثانيا:الإختصاص الشخصي 88

ثالثا:الإختصاص الزماني 89

رابعا:الإختصاص المكاني 89

خامسا:الإختصاص التكميلي.....90

المطلب الثاني:الإجراءات المتعلقة بدعوى الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية..91

الفرع الأول: الإجراءات السابقة على المحكمة..... 91

أولا: الإجراءات أمام المدعي العام.....91

1-إجراءات التحقيق الأولي.....91

2-إجراءات التحقيق الإبتدائي.....93

ثانيا:الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية.....94

الفرع الثاني:إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....95

أولا: إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية.....95

ثانيا:إجراءات المحاكمة أمام دائرة الاستئناف.....96

1-إجراءات الاستئناف.....96

2-إجراءات إعادة النظر.....98

الخاتمة.....102

قائمة المراجع.....107

الفهرس.....115

ملخص مذكرة الماستار:

يظهر هذا البحث خطورة الجرائم الدولية المرتكبة ضد الإنسانية، والجهود الدولية المبذولة لضمان أعمال حقوق الإنسان وإنصاف الشعوب ووقف الممارسات اللاإنسانية ضد المدنيين.

وقد إستعرضنا في هذا البحث أهم الجهود الدولية المبذولة والرامية إلى التعريف بجريمة الإبادة الجماعية من أجل تجريمها والمعاقبة عليها، إذ لازالت هذه الجريمة غير مُجرَّمة وغير مُعاقب عليها في القوانين الوطنية للدول، وكذا محاولة الوصول إلى السبُل الناجعة لمعالجة هذه الجريمة دولياً وكذا معاقبة المجرمين على إرتكابها، وعمل الدول جاهدة على الحماية السابقة على قوعها مستقبلا.

الكلمات المفتاحية:

1- جريمة الإبادة الجماعية. 2- أركان الجريمة. 3-آليات المكافحة والعقاب. 4- إتفاقية منع الإبادة الجماعية. 5- المحكمة الجنائية الدولية.

SUMMARY

This research examines serious international crimes practiced against humanity and it also displays international efforts invested in assuring the realization of human rights, justice for people and the prevention of inhuman practices against civilians.

The study aims at reviewing the most important international efforts that aims at defining the crime of genocide and illustrating the prosecution and punishment of criminals. Until this day, the crime of genocide remains unpunished by national laws of the countries involved. In addition, this study pursues the effective methods needed to deal with this type of crime and how to develop these methods internationally. Furthermore, the study will move on to analyze the effective methods of punishment and prevention by future governments.

1- a crime of Genocide. 2- the elements of a crime court.3-the mechanisms of the prevention and punishment . 4-the convention on the prevention and punishment of the crime of genocid .5 - the international criminal